رمي المنجنيق

على من استحل الدبر

وصار له عشيق



مكتبة
بشائر الخير
للطباعة والنشر والتوزيع

اليمن _ صنعاء

ذهبان – خلف مستشفى الهلال

جوال / ٠٠٩٦٧٧٧٣٨٨٨٤٣٨

البريد الالكتروني:

Alhijaji10@gmail.com



كَتَبَه

أَبُو عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللهِ بنُ عَلِيٍّ بنُ مُحَمَّدٍ الْحَكَمِيُّ

تَقْدِيْمُ الشَّيْخ الفَاضل الفَقيْه

أَبِي بَكْر بْنْ عَبْدِه بن عبْدالله الحَمَّادي

والشّيْخ الفَاضل الفَقيْه

أَبِيْ عَمْرو عَبْدالكَريم الحَجُوري

دار العلوم السَّلفية

اليمن - إب -

مديرية رباة القفر - بني عمر السُّفلَى.



مقدمة الشيخ الجليل الفقيه
أبي بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي
حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه

أما بعد/ فقد قرأت ما كتبه أخونا الشيخ عبد الله بن علي الحكمي في رسالته التي سماها «**رمي المنجنيق على من استحل الدبر وصار له عشيق**» فرأيتها رسالة مفيدة نافعة، فيها كثير من المسائل العلمية المفيدة، وقد تكلم فيها على فاحشة اللواط وبين حرمتها بأدلة الكتاب والسنة والإجماع، وبين ما في هذه الفاحشة من مخالفة الفطر السليمة مع مخالفتها لجميع الشرائع، فجزى الله مؤلفها خيرا، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يثيب مؤلفها أحسن الثواب، وأن يبارك فيه وفي أهله وولده.

كتبه/ أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي
٣٠/ صفر/ ١٤٤٤هـ

مقدمة الشيخ الجليل الفقيه أبي عمرو عبد الكريم بن أحمد الحجوري العمري حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمدا عبده ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أما بعد:

فإن من أشد المنكرات التي أهلك الله بسببها أمة مِن الأمم فاحشة إتيان الرجال من أدبارهم، قال الله تعالى ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوٓا۟ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٥٦﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَٰهَا مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٥٧﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [النمل:٥٤-٥٨]

ومِن العجائب العظام أنَّ إتيان الرجال في أدبارهم بل وتزاوجهم صار قانونا وأقرته الدول –وهي وإنْ كانت كافرة إلا أنه صار رُقِيّا وَتقدُّما- زعموا- واعجباه!!

وأعجب منه أنْ يُدعى إليه في بلاد المسلمين ،مع قراءتهم لكتاب الله وما فيه من الزجر والنهي عن هذا! ومع ما فيه مِن مخالفة الفطرة والطبع السليمة

فكيف يُودِعُ المسلمون عقولهم للكفرة؛ مع أنَّ بعض الكفار سخروا مِن أولئك الدعاة لهذه الجريمة التي يُسمونها نكاح المثل.

وهو حرام بإجماع المسلمين واليهود والنصارى ،وحتى المجوس على تحريمه.

وقد أرسل إلي الأخ الجليل والداعي الفاضل أبو عبد الرحمن عبد الله بن علي بن محمد الحكمي رسالة له قيمة بعنوان: «**رمي المنجنيق على من استحل الدبر وصار له عشيق**» فرأيته بحثا طيبا مهما نشره في هذه الأيام على وجه الخصوص، وعموما فيه علم وفوائد ونقو لات طيبة فجزاه الله خيرا ،ونفع به الإسلام والمسلمين.

كتبه :أبو عمرو عبد الكريم بن أحمد الحجوري العمري

دار القرآن والحديث المهرة ،حصوين(٥/ ٣/ ١٤٤٤هـ

كلمة للشيخ المبارك أبي محمد عبد الحميد الزعكري الحجوري حفظه الله ، على منظمة (إنترسوس) ،ومناشدة للدولة اليمنية ،والدعاة أن يقوموا بواجبهم

يقول (أي: السائل): نريد منك كلمة على منظمة (إنترسوس) [(١)] التي تدعم المثْلِيّيّن في عدن؟

الجواب: أولا: اعلم أنها ليست مُنظمة فقط التي تدعم اللَّوطة، تدعم المُخَنَّثِين المُكسرين، وتدعم مخالفي الفطرة القويمة، هذه أمم متَّحدة تقوم بها ومن إليها من الدول الكافرة كـ (أمريكـا، وبريطانيا، وفرنسا، وألمانيا، وإسرائيل، وقبل ذلك الدولة العميقة الماسونيَّة العالمية،) فانتشار اللُّواط في البلاد الكفرية، وتأثُّر بعض البلاد الإسلامية؛ هو بسبب هذه الثورة العارمة التي تتبناها الأمم المتحدة الفاسدة المفسدة دمرالله عليها وللكافرين أمثالها، وأغلب رؤساء البلاد الكافرة الآن لا سيما الغرب الكافرمن هذا الصنف ممن يدعم (الشذوذ) ويدعم مايسمى بـ(المثليَّـة) سواء (بايدن) وقبله(أوباما) قبحهما الله، وهكذا (جونسون)، وهذا الأخير الذي تنصَّب الآن على بريطانيا (الهندوسي)، وهكذا (ميكرون)، كل هؤلاء يدعمون اللواط ويرغبون فيه،إن لم يكونوا ممن يتعاطاه، لكن الله أعلم لا نستطيع نجزم بهذا، وهذا (زيلنيسكي) رئيس أوكرانيا من هؤلاء الأصناف، مشهوربهذه الدعوة القبيحة، حتى تجد أن دولة روسيا مع ماهي فيه من الكفر يقول: نحن لا نريد اللواط، لا نريد الشواذ، وفعلا أيُّ عاقل ما يريد هذا الصنف أن يحكم العالم؛ لأن حكم العالم من هذا الصنف معناه زحزحة للقيم والمبادئ

---

(١) وهي منظمة إيطاليه.

والأخلاق والفطر؛ نعوذ بالله نسأل الله السلامة، فانتشرَوا انتشارا شديدا حتى إنهم اشترطوا على قطر لإمضاء كأس العالم فيها؛ أن تكون هناك فنادق خاصة باللُّوطة، وأن يكون شعار اللوطة موجودا في المطارات وفي الشوارع في جميع الأنحاء، مصيبة، فوجود هذه المنظمة في عدن من المصائب التي حلت باليمن، ولا يستبعد أنَّ لها فروعا في غير ذلك من المدن، فنهيب بدولتنا حرسها الله وسائر بلاد المسلمين؛ أن يتقوا الله عز وجل، وأنْ يقوموا على مثل هذه المنظمات الكافرة، وعلى هذه المنظمات المنحرفة، في اليمن ما يكفي من المصائب، فلا يضاف إليه هذه البلية الشديدة السيئة، ما يسمى باللواط، يسمونه بالمثلية نعوذ بالله، دمر الله قوم لوط وأخزاهم وأرداهم وعذبهم بعذاب لم يعذب به أحدا من الأمم قبلهم؛ بسبب فعل القبيحة قَالَ تَعَالَى ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾ [هود:٨٣] جزى الله أخانا أبا مقبل(١) خيراً على أنَّ فضحهم، وبين عوارهم، وأخبرنا أن الأمن قد اجتمع مع من لهم شأن في تلك الحارة وقاموا بما يلزم، فندعوا جميع المسلمين: أن يحاربوا هذه المنظمات، وأن يقوموا عليها باللسان والبيان، وأن تقوم الدولة بالسنان، هذه أفعال سيئة منكرة، لا يجوز الرضا بها ولا السكوت عنها، وإن كثرت الأموال، وإن ملكونا الدنيا، وقد قلت في قصيدتي

---

(١) وأبو مقبل: هو أخونا يونس بن سعيد، من دعاة التوحيد والسنة الغيورين جزاه الله خيرا، قائم بخطابة وإمامة في منطقة البساتين. عدن.(أفاده أخونا الشيخ على الجُزَيْمِي القفري، والشيخ بسام الغرا سي).

الموسومة بـ "التحذير السائر من أشهر الشرور والكبائر" في بيان هذه الفِعلة القبيحة السيئة:

بَـــلْ زَادَ شَرُّهُـــمُ بِفِعْـــلِ قَبِيحَـــةٍ إِذْ يَكْتَفِـــي الـــذُّكْرَانُ بِالـــذُّكْرَانِ

وذلك بعد أن قلنا:

وَكَذَا الزِّنَا قَـدْ صَـارَ يُفْعَـلُ جَهْـرَةً وَلَـهُ بُيُـوتُ الْعُهْـرِ وَالْعِصْـيَانِ

بَـــلْ زَادَ شَرُّهُـــمُ بِفِعْـــلِ قَبِيحَـــةٍ إِذْ يَكْتَفِـــي الـــذُّكْرَانُ بِالـــذُّكْرَانِ

فِعْـلُ اللِّـوَاطِ مُحَـرَّمٌ فِي شَرْعِنَـا بَـلْ لَمْ يُـبَحْ فِي مُـدَّةِ الْأَزْمَـانِ

أَخْـزَاهُمُ رَبُّ الْعِبَـادِ بِفِعْلِهِـمْ يَتَشَـبَّهُونَ بِخِلْقَـةِ النِّسْـوَانِ

يَتَكَسَّـرُونَ بِمَشْـيِهِمْ وَفِعَـالِهِمْ مَـاذَا تَقُـولُ لِإِخْـوَةِ الشَّـيْطَانِ

مـا قَـدْ عَلِمْنَـا فِي الْبَهَـائِمِ مِـثْلَهُمْ قَـدْ أُلْبِسُـوا بِـالزُّورِ وَالْبُهْتَـانِ

قد علمتم حماراً مثلهم، أو كلباً مثل هؤلاء، أو خنزير مثل هؤلاء .

الآن عندهم في أمريكا استبيان يقول لك: أنت ذكر ولا أنثى، تكون أمامه بآلتك، يقول لك: أنت ذكر أم أنثى، لا بد تحدد، وأخروا السن الذي يحكم عليه بالذكورة والإناثة حتى يصل إلى مرتبة يحدد، يعني يمكن تكون جنس ثالث يسمُّون بالمِثْلِيِّن، أو تغير،(بايدين)هذا أسأل الله أن يعاجله بعقوبة ماحقة؛ يجتمع ببعض هؤلاء الذين تحول من ذكر إلى أنثى، ويقول: الله يحبك.!!! الله يحب هذه الأصناف، معاذ الله، الله يحب المؤمنين الصادقين المخبتبن المنيبين الموحدين، يحب العفيف التقي الغني الخفي، يحب هذا الصنف نعوذ بالله نعوذ بالله، فتقدم الكلام:

هي فعلة سيئة ، ولابد على الدولة أن تقوم بما أوجب الله عليها، ولابد على الخطباء أن يبينوا ويحذروا من الباطل، ويجب على المسلمين جميعا الحذر على أنفسهم من هذه العقائد السيئة لا سيما على الأولاد الصغار؛ يتأثرون بما يسمعون، وبما ينشرون، ونسأل الله السلامة والعافية، والحمد لله رب العالمين. اهـ [(١)]



(١) فرغها : أبو إسماعيل إبراهيم بن عبدالله بن علي الحكمي القفري غفر الله له ولوالديه، وكانت كلمة الشيخ عبد الحميد حفظه الله بتاريخ (١/ ربيع الآخرة/ ١٤٤٤هجرية)

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام، وفضلنا على سائر الأنام وبين لنا الحلال من الحرام، وأحل لنا الطيبات الكرام، من المناكح والمشارب والطعام، سلامة لنا وإكرام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له عزيز ذو انتقام، وأشهد أنَّ محمدا عبده ورسوله خير مَن حذر وأنكر ولكل معروف أقام، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه مَن أقاموا الحدود والإسلام، ولم يخشوا لائمة اللئام ولا تطاول الأقزام، أما بعد:

فقد سمعنا يقينا ما هو مِن أخبث الشر والضرر، عن خبائث منتكسي الفطر مِن شواذ اليهود والنصارى شر الخليقة والبشر، استحلالهم الذكران مِن الرجال، وقنونوا ذلك شريعة بكل حال، لعنهم الله ولعن هذه الفعال، تاركين ما خلق الله لهم من الأزواج، متدنين إلى أرذل الاعوجاج، ومن باب إقامة الحجج وقطع اللجج نُذكِّرُ المسلمين حرمة فاحشة المحاش وننذرهم مفاسد فيشة الفاش[(١)] التي يدعو إليها حمير اليهود والنصارى، ويمارسونها صحوا وسُكارى ،وكانت بداية كلمة قصيرة ألقيت بين مغرب وعشاء موعظة وغَيرة، ثم بدا لي ترتيبها

---

(١) المحاش الأدبار، الفيشة، أي: الذكر. وفاش علا، فاش الحمار الأتان، يفيشها فيشا: علاها، عن ابن دُريد، قال يونس: فاشها كأنه من الفيشة، أي الذكر. انظر تاج العروس.، ومعنى العبارتين: علو الرجل بذكره على دبر رجل مثله والعياذ بالله.

وزيادتها أكثر ونشرها بين البشر، فنسأل الله القبول والسداد وأنْ يجعلها ذخرا ليوم المعاد ،وحجة بالغة على مَن أراد مِن أهل الشرك والفساد، وراية ظاهرة لأهل التوحيد والسداد.

وكتب أبو عبد الرحمن
عبد الله بن علي بن محمد الحكمي الْقَفْرِيُّ
في (٣٠/ من شهر الله المحرم/ ١٤٤٤هجرية)
دار العلوم السَّلفية - اليمن - إب - مديرية ربابة القفر- بني عمر السُّفلَى.
حرسها الله وأهلها من كل سوء ومكروه.



مباحث الكتاب

اشتملت مباحث هذا الكتاب على الآتي:

مقدمة، وفيها ثلاثة أبواب:

باب: بيان شرح ترجمة الكتاب.

باب: حفظ الفرج: من أسباب الفلاح ومن أسباب وراثة الفردوس، وفيه مسألة: معنى إرث المؤمنين للجنة.

باب: المسائل المحرمة: التي دلت عليها آيات حفظ الفروج إجمالا.

وأما أصل الكتاب فاشتمل أيضا على مسألتين: هما أصل الكتاب وقطب رحاه.

المسألة الأولى: باب: تحريم إتيان الرجل امرأته في دبرها، وتحت هذا الباب، فصلان:

الفصل الأول: لا تتبع زلة العالم.

والفصل الثاني: وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الثانية: باب: تحريم إتيان الرجل الرجل في دبره.

وما تبع هاتين المسألتين: من الأبواب والفصول والمسائل هو مِن زيادة الإيضاح لهما.

فصل: معنى لفظ اللواط، واللوطي

باب: مِن أدلة القرآن على قبح فاحشة اللواط وكفر مستحليها

فصل: مِن أدلة القرآن وتفسير ابن القيم

فصل: أسماء جزيرة العرب وأقاليمها وحدودها.

مسألة: لماذا أُطْلِقَ عليهم العرب.

باب: خطر اتباع اليهود والنصارى في مِلتهم وقوانينهم

فصل: فمن الذي يسهل عليه أن يكتب نعي الإسلام والمسلمين؟

فصل: نصوص مِنَ القوانين الوضعية العقابية، العربية

باب: مَنْ حالت شفاعته، أو ولا يته دون حد مِن حدود الله

باب: حكم مَن حكم بغير ما أنزل الله مِن المسلمين

فصل: حكم مُطيعي ومُتبعي ، مَن حكم بغير ما أنزل الله

باب: نداءات رب العالمين لأهل الكتاب والمسلمين، وأنَّ الله بقَدِرِهِ وشرعِهِ لا يريد ظلما للعالمين.

باب: التوبة فرض عين على جميع العباد ومن جميع الذنوب

صُوَرٌ مُهِمَّةٌ عَنِ الفَـاحِشَةِ المِثْلِيَّةِ (اللَّوَاطِ-والسَّحَاقِ)

جملة ما اشتمل عليه الكتاب (٢٢) بابا: و(١٥) فصلا: و(١٣): مسألة.

والله ولي التوفيق

باب: بيان شرح ترجمة الكتاب

«رَمْيُ الْمَنْجَنِيْق عَلَى مَنِ اسْتَحَلَّ الْدُّبُرَ وَصَارَ لَهُ عِشِّيْقٌ»

إنه لما كان: الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب إلا أن يكون مُعربا أو حكاية صوت ؛ اخترت كلمة المنجنيق وهي اسم للآلة التي تُرمى بها الحجارة[1]،علما أن هذه الآلة لها كِفة توضع فيها أحجار خاصة مُعَدة للرمي بها، وتسحب الكفة بأحبال فترمى الحجر؛ فيهد بتلك الأحجار القلاع والحصون والأسوار، وهي شبيهة بمدفع الهاون من حيث استخدام اليد؛ واخترتها لمعنيين:

الأول: لأنها ليست كلمة عربية[2]؛كما أن ما يسمى بالزواج المثلي من فواحش العالم الكافر الغربي والأوروبي وغيرهم ممن اتبعهم، وأما العرب فلا يعرفونه قبل الإسلام فضلا عن المسلمين.

الثاني: لأن اللوطي يُقتل بكل حال ويقتل "رجما ورميا بالحجارة"

وكذا اختيار كلمة عشيق، لمعنيين أيضا:

الأول: لمناسبة آخرها للكلمة الأولى لفظا.

الثاني: لما فيها من المبالغة في عشق هذه الفاحشة من قبل أهلها كما هو حالهم لعنهم الله؛ والعشق معناه: "عُجب الُمحب بالمحبوب"، ويكون في عفاف الحُب

---

(١) انظر تاج العروس.

(٢) أصلها كلمة فارسية معربة من جي نيك، أي ما أجودني، وهي مؤنثة، وجمعها (منجنيقات) و(مجانيق) كما في مختار الصحاح.

ودعارته، أو عمى الحس عن إدراك عيوبه،[١] وهذا من الطمس والمسخ الحِسي ؛فلذين الأمرين اخترت هذه التسمية: «**رَمْيُ الْمَنْجَنِيْق عَلَى مَنِ اسْتَحَلَّ الْدُّبُرَ وَصَارَ لَهُ عِشِّيْقٌ**» ولعل هذه التسمية تصلح تُرجمانا لبيان هذه الفاحشة الخبيثة اللواط، والخبيثي أهلها ودعاتها، نعوذ بالله منهم ومِن فعالهم.

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (١/ ١٤٤)والقاموس.

باب: حفظ الفرج مِن أسباب الفلاح، ومِن أسباب وراثة الفردوس

قال الله تعالى في سورة المؤمنون ضمن تعداد صفات المؤمنين﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾ [المؤمنون:١] إلى قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون:١-٧]، **وأكد ربنا جل وعلا هذه الصفات بأن كررها في سورة المعارج،** فـقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾.

الفرج: اسم يجمع سوأة الرجل وسوأة المرأة، وحفظ الفرج: تارة: يكون بمنعه من الزنا واللواط والاستمناء وغير ذلك مما حرم الله، وتارة: يكون بمنعه من النظر إليه، ممن لا يحل لهم النظر.

وقوله: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾ أي: إلا مِن أزواجهم، فـ"على" بمعنى "مِن".

وقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ ؛لما كانت الإماء تباع كما تباع البهائم وهي لا تعقل كان الذكر عن الإماء بـ"ما" لا بـ"مِن" تنزيلا لها منزلة مَن لا يعقل؛ لأن "ما" يعبر بها عن غير العالـم.

وقوله: ﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ أي: لا لوم عليهم مادام فعلهم فيما أحل الله.

والمعنى: أنهم لفروجهم حافظون في كافة الأحوال إلا في حال تزوجهم أو تسريهم[١]، فمن التمس لفرجه منكحا سوى زوجته، أو مِلك يمينه، فأولئك هم العادون، الذين عدوا ما أحل الله لهم إلى ما حرم عليهم فهم الملومون.[٢]

---

(١) تفسير الرازي (٢٣/ ٢٦١)

(٢) تفسير الطبري

إلى قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١﴾﴾ [المؤمنون: ١١].

ومِنَ السنة: عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ»(١).

مسألة: معنى إرث المؤمنين للجنة

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: في قوله تعالى ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [الأعراف:٤٣].معناه: أُعْطِيتُمُوها، فإيراث الجنة: إعطاؤُها وليس المراد به أنها مأخوذة من أموات كميراث الميت، كما يزعمه بعضهم، بل المراد بإيراثها: أن الله أعطاهم إياها، وأدخلهم إياها، وأباحها لهم، خلافا لمن زعم أن معنى إيراثهم لها أن الله جعل لكل نفس منفوسة مَسكنا في الجنة ومَسكنا في النار، فإذا أدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار اطلع أهل الجنة على مساكنهم في النار - لو أنهم كفروا بالله وعصوه لتزداد غِبطتهم وسرورهم، وعند ذلك يقولون: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف:٤٣] ثم إنه يطلع الكفار على منازلهم في الجنة لو أنهم آمنوا وأطاعوا الله لتزداد ندامتهم وحسرتهم، وعند ذلك يقول الواحد منهم: ﴿لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [الزمر:٥٧] قالوا: ثم إن الله يُعطِي منازل أهل النار في الجنة لأهل

(١) رواه البخاري (٦٤٧٤)

الجنة، وكأن أهل النار أموات؛ لأن من في العذاب الذي هم فيه ميت؛ لأنهم يتمنون الموت فلا يجدونها [(١)]، فكأنهم ورثوها عنهم، وهذا وإن جاء به حديث[(٢)] فلا يصلح لتفسير الآية؛ لأن الله قال: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٤٣﴾ [الأعراف:٤٣] اهـ[(٣)].



(١) هكذا العبارة ويمكن حملها على الأمنية. فلا يجدونها أي : الأمنية.

(٢) هوعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ما منكم من أحد إلا له منزلان: منزل في الجنة، ومنزل في النار، فإذا مات، فدخل النار، ورث أهل الجنة منزله، فذلك قوله تعالى: ﴿أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠﴾ [المؤمنون:١٠]» رواه ابن ماجه (٤٣٤١) وصححه الألباني.

(٣) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٣/ ٢٦٨)

باب: المسائل المحرمة التي دلت عليها آيات حفظ الفروج إجمالا

وحسبنا أن نأخذ من معاني هذه الآيات مسألتين اثنتين فقط، سيأتي ذكرهما.

وإلا فهذه الآيات بعمومها من منطوقها ومفهومها تدل على تحريم عدة مسائل وإن كان لبعضها أدلة مستقلة، ومن هذه المسائل المحرمة التي دل على تحريمها هذه الآيات ما يلي:

١- تحريم اللواط وهو أقبح الفواحش، وهي المسألة التي سُمِّيت بها هذه الرسالة.

٢-تحريم الزنا وقد وصفه الله بقوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ٣٢﴾ [الإسراء: ٣٢]

٣-تحريم نكاح المُحلِّل.

٤-تحريم نكاح مُتعة النساء.

٥-تحريم السحاق. وهو: **استمتاع المرأة بالمرأة، وهو محرم بالنص والإجماع.**

٦-تحريم الاستمناء وهو أن يخرج الرجل مني نفسه بيده، خضخضة.

٧-تحريم النظر للعورة الأجنبية من ذكر أو أنثى، إلا لضرورة شرعية أو طبية.

٨-تحريم لمس العورة الأجنبية من ذكر أو أنثى، إلا لضرورة شرعية أو طبية.

ويشترط لهاتين المسألتين أعني: النظر واللمس شرطان:

الأول: أن توجد الضرورة بضوابطها الشرعية.

الثاني: أن تقدر الضرورة بقدرها ولايتوسع فيها بأكثر من قدرها، ولكل مسألة من هذه المسائل مَبحث مُستقل.

ونعود إلى الحديث عن المسألتين المقصودتين ألا وهما ما تُرجِمَ لهما في هذه الوُرَيقَاتِ التي نسأل الله أن يبارك فيها حيثُمَا كانت وهما ما يلي:

باب: المسألة الأولى : تحريم إتيان الرجل امرأته في دبرها

ألا وإنَّ مما يُسمَّى باللوطية الصغرى، كما صح موقوفا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، لهو إتيان الرجل امرأته في دبرها.

ولقد عُلم من أدلة الكتاب والسنة المتكاثرة أن مِنْ حِفْظِ الفروج حفظ الفرج في الزوجة أنْ لا تُؤتَى في الدبر ولا في الحيض.

١-قال الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة:٢٢٢]، فقوله ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ هو انقطاع الحيض. وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلْن من بعد طهر الحيض. وقوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: فإذا انقطع الحيض واغتسلْن ﴿فأتوهن﴾ في القبل وهو محل مُزدرَعِ الذرية.

٢-وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧] ،

ومعنى: ﴿مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: من الأولاد على أصح التفسيرين، وعليه جمهور العلماء، يعني: ﴿بَٰشِرُوهُنَّ﴾ ولتكن تلك المباشرة في محل ابتغاء الأولاد، ومعلوم أن الدبر ليس محل ابتغاء الأولاد؛ ولذا كانت المرأة أيام حيضها يُمنَعُ على

زوجها جِمَاعُهَا حذرا من أذى الحيض ونجاسته، فالدبر أنجس وأنجس من محل الحيض؛ لأنه محل الغائط، ومحل النتن والخبث والنجاسة الدائمة والعياذ بالله.[(١)]

٣-ومِنَ السنة: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: قال: «**مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»[(٢)].أخرجه أهل السنن الأربعة إلا النسائي فرواه في العشرة. وصححه العلامة الألباني رحمه الله، في الإرواء(٢٠٠٦)

وكلمة «**من**» اسم شرط جازم يجزم فعلين فعلَ الشرط وجوابَه و«**أتى**» فعل الشرط، وهو لفظ مشترك بين هذه الأنواع الثلاثة. وجواب الشرط لها جميعا هو قوله: «**فقد كفر بما أنزل على محمد**» والذي أنزل على محمد هو القرآن والسنة.

٤-وفي السنة لأبي بكر بن الخلال (١٤٢٨) والإبانة الكبرى لابن بطة(١٠١٥) وصححه الألباني في آداب الزفاف: عن طاوس قال سئل ابن عباس رضي الله عنه عَنِ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا؟ قال: «**هَذَا يَسْأَلُنِي عَنِ الْكُفْرِ**»[(٣)]

---

(١) انظر العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٣/ ٥٥٧)

(٢) **قال ابن رجب رحمه الله** : حمله إسحاق بن راهويه على المستحل لذلك. نقله عنه حرب وإسحاق الكوسج. ومنهم من يحملها على التغليظ والكفر الذي لا ينقل عن الملة. اهـ من فتح الباري لابن رجب (١/ ١٣٩)

(٣) في حاشية مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٨٣٤):الصحيح في مثل هذه النصوص أن العمل من أعمال الكفر، وليس هو الكفر المخرج من الملة؛ إلا إذا استحله. وهناك معنى آخر ذكره الترمذي: ١/ ٢٤٣ فقال: ومعنى هذا عند أهل العلم على التغليظ. انظر: فتح الباري لابن رجب: ١/ ١٣٩)

٥-وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده رضي الله عنه، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يأتي امرأته في دبرها فقال: «**تِلْكَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى**»رواه أحمد (٦٩٦٧) والنسائي في الكبرى(٨٩٤٧) مرفوعا وموقوفا والراجح الموقوف.(١)

قال العلامة الألباني رحمه الله: واعلم أن كون الأصح في الحديث الوقف؛ لا ينافي رفعه بعد ثبوته، بل ذلك مما يدعَمُه ويقويه؛ لأنه يبعد جدا أن تتتابع الآثار بكون الشيء كُفرا، وليس له أصل في السنة، ومثله أن تتتابع الآثار بتحريمه كما لا يخفى على أهل العلم.اهـ(٢)

٦- **وقال الإمام الذهبي** رحمه الله في سير أعلام النبلاء(١٤/ ١٢٨): قد تيقنا بطرق لا محيد عنها نهي النبي ﷺ عن أدبار النساء، وجزمنا بتحريمه.اهـ

٧- **وقال القرطبي** رحمه الله عن هذه الطرق: رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابيا بمتون مختلفة، كلها متواردة على تحريم إتيان النساء في الأدبار. اهـ.(٣)

---

(١) وأخرجه موقوفا ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٢ عن عبد الأعلى (هو ابن عبد الأعلى السامي)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣/ ٤٦ من طريق يحيى القطان، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي أيوب المراغي، عن ابن عمرو، موقوفا، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وذكره ابن كثير في "التفسير" تفسير قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ ...﴾ [البقرة:٢٢٣] ، وقال: وهذا أصح، والله أعلم.

وقال الحافظ في "التلخيص" ٣/ ١٨١: والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله.

وأعله البخاري في "تاريخه الكبير" ٨/ ٣٠٣، حيث ذكر الرواية الموقوفة، وقال في "تاريخه الصغير" ٢/ ٢٧٣: والمرفوع لا يصح. اهـ، من حاشية محققوا مسند أحمد طبعة الرسالة .

(٢) انظر الصحيحة تحت حديث رقم (٣٣٧٨)

(٣) في تفسير قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ [البقرة:٢٢٣]

٨- وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد جاءت أحاديث كثيرة في تحريم الدبر، فيها الصحيح والحسن وما يعتضد به.اهـ(١)

٩-وقال الإمام ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد(٤/ ٢٣٥): **وأما الدبر : فلم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء**، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها، فقد غلط عليه...إلى قوله: وإنما أباح السلف أن يكون الدبر طريقا إلى الوطء في الفرج، فيطأ من جهة الدبر لا في الدبر، وإنما في القبل فاشتبه على السامع " من " بـ"في"، ولم يظن بينهما فرقا، فهذا الذي أباحه السلف والأئمة، فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه.اهـ(٢)

قلت: وهذا الأمر الجائز وهو إتيان المرأة من ورائها في قُبُلِهَا وهو محل مُزدرَعِ الذرية دل على جوازه قول الله تعالى﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ [البقرة:٢٢٣]

ومِنَ السنة: ما رواه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته مِن دبرها في قُبُلِهَا، كان الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ [البقرة:٢٢٣](٣)

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ :وقد دلت الآية على تحريم الوطء في دبرها؛ لأنه أباح إتيانها في الحرث، وهو موضع الولد لا في الحُشِّ الذي هو موضع الأذى، وموضع الحرث

(١) انظر الصحيحة تحت حديث رقم (٣٣٧٨)

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٢٤٠).

(٣) رواه البخاري(٤٥٢٨) ومسلم(١٤٣٥) وانظر أسباب النزول للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

هو المراد من قوله ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وقال: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ وإتيانها في قُبُلِهَا من دبرها مستفاد من الآية أيضا؛ لأنه قال: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ ؛ أي: مِن أين شئتم مِن أمام أو مِن خلف."مادام في محل مُزدرَعِ الولد "قال ابن عباس: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ ، يعني: الفرج. وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض وهو الحيض، فما الظن بالحش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة. اهـ(١)

فالدبر أنجس وأنجس مِن محل الحيض؛ لأنه مَحل الغائط، ومَحل النتن والخبث والنجاسة الدائمة والعياذ بالله. (٢).



(١) الطب النبوي لابن القيم(ص:٩٦-٩٨) مع بعض الزيادات.

(٢) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٣/ ٥٥٧)

فصل: لا يجوز لمؤمن اتباع زلة العالم

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ :ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يُعرِّجَ في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه. اهـ[١]

وقال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما روي عن بعض السلف: كما يذكرونه عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري وجماعة من الصحابة والتابعين من أنهم رخصوا للرجل أن يأتي امرأته في دبرها، كل ذلك بين أمرين:

١-إما مكذوب لا أصل له.

٢- وإما مُحرف عن حقيقته، مُصور بصورة غير حقيقته؛ لأن الذين قالوا من السلف ذلك، وجوزوا إتيان النساء مِن الأدبار يعنون أن يأتي الرجل امرأته من جهة دبرها في قبلها، وكم مِن رجل يجامع امرأته في قبلها مِن جهة دبرها، وهذا معروف، وتدل على هذا وجوه صحيحة ثابتة. اهـ[٢].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما إتيان النساء في الأدبار فهو اللوطية الصغرى، وهو حرام بإجماع العلماء إلا قولاً شاذاً لبعض السلف[٣].[٤]

---

(١) في التفسير

(٢) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٣/ ٥٥٥)، قلت: وتقدم بعض هذه الوجوه قريبا.

(٣) قال شيخنا يحيى حفظه الله: ولم يثبت. اهـ

(٤) تفسير ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ. في قصة لوط من سورة الأعراف.

فصل آخر: وفيه ثلاث مسائل:

١- مسألة: ما الحكم في رجل يَنكِحُ زوجته في دبرها وهي أيضا تطاوعه على ذلك؟

الجواب: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى.

وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إن الله لا يستحي مِن الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»[١]. وقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ [البقرة:٢٢٣] .**والحرث هو موضع الولد،** فإنَّ الحرث محل الغرس والزرع، وكانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته مِن دبرها جاء الولد أحول، فأنزل الله هذه الآية، وأباح للرجل أن يأتي امرأته مِن جميع جهاتها، لكن في الفرج خاصة، **ومتى وطئها في الدبر وطاوعته، عُزِّرا جميعا، فإنْ لم ينتهيا وإلا فرق بينهما، كما يفرق بين الرجل الفاجر ومَن يفجر به، والله أعلم.** اهـ[٢]

وقال أيضا رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن وطئ امرأته في دبرها وجب أنْ يعاقبا على ذلك عقوبة تزجرهما فإنْ علم أنهما لا ينزجران فإنه يجب التفريق بينهما. والله أعلم. اهـ[٣]

---

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه ابن حبان(٤١٨٨) عن خزيمة بن ثابت وصححه الألباني في الصحيحة (٣٣٧٧)

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦٧)

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦٨)

٢-مسألة: حكم من جامع امرأته وهي حائض.

عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قَالَ: «دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَار». وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ.

وقال الحافظ رحمه الله في "التلخيص " (٢/ ٤٢٦) :" والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدا "اهـ

قلت: هذا الحديث اختلف فيه العلماء صحة وضعفا ورجح الدار قطني والبيهقي وغيرهما الوقف،فمن صحح الحديث أوجب الأخذ به، والكفارة دينار، أو نصفه، إما على التخيير، أو باعتبار حال الحيض، بمعنى أنه يفرق بين الوطء في آخر الحيض وخفته، وتوَقَانِ النفس إلى الجماع، فيكون نصف دينار، وبين أن يكون الحيض في أوله وفَوْرِه، فيكون دينارا[(١)]،فإذا خُير العبد بين دينار أو نصفه ، فهذا مِن الرحمة، فمَنِ ابتغى الفضل تصدق بدينار، ومَنِ ابتغى الواجب تصدق بنصف دينار.[(٢)] والدينار: العملة مِنَ الذهب، وزنة الدينار الإسلامي مثقال مِنَ الذهب، والمثقال غرامان وربع، والجنيه السعودي: مثقالان إلا قليلا، فنصف

---

(١) والتخيير فيه إشكال، وهو أنه جرت العادة في الكفارات أنه لا يمكن أن تكون كفارة واجبة من جنس واحد، كاملة أو ناقصة؛ لأن التخيير إنما يكون بين شيئين مختلفين، كالإطعام، والكسوة، وتحرير الرقبة، في كفارة اليمين، وأما بين شيئين هما من جنس واحد ـ إلا أن هذا كثير وهذا قليل ـ فهذا لم يرد، ولكن الجواب عن هذا أن نقول: إن الله ـ سبحانه وتعالى ـ له أن يحكم بما شاء..الخ). الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٣٩٨)

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٣٩٨)

جنيه سعودي يكفي، فيسأل عن قيمته في السوق. فمثلا: إذا كان الجنيه السعودي يساوي مائة ريال، فالواجب خمسون أوخمسة وعشرون ريالا تقريبا، ويدفع إلى الفقراء.(١)

ولا تجب الكفارة إلا بثلاثة شروط:

١- أن يكون عالما.

٢- أن يكون ذاكرا.

٣- أن يكون مختارا.

فإن كان جاهلا للتحريم، أو الحيض، أو ناسيا، أو أُكْرهت المرأة، أو حصل الحيض في أثناء الجماع، فلا كفارة، ولا إثم.(٢)

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم:[باب مباشرة الحائض]: قال أصحابنا ولو اعتقد مسلم حِلَّ جماع الحائض في فرجها صار كافرا مُرتدا. ولو فعله إنسان غير معتقد حِلَّه، فإن كان ناسيا أو جاهلا بوجود الحيض أو جاهلا بتحريمه أو مُكرَها فلا إثم عليه ولا كفارة. وإن وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة، نص الشافعي على أنها كبيرة، وتجب عليه التوبة، وفي وجوب الكفارة **قولان**: للشافعي **أصحهما** وهو الجديد وقول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين **وجماهير السلف أنه لا كفارة عليه**، ومِمَّن ذهب إليه مِنَ

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٤٧٨)

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٤٨٠) وانظر شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج (٧٢٨) (١/ ٤٦٨).

السلف عطاء وابن أبي مُلَيكَة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وأيوب السِّختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد رحمهم الله تعالى أجمعين.

والقول الثاني: وهو القديم الضعيف أنه يجب عليه الكفارة وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جُبير وقتادة والأوزاعي وإسحاق وأحمد في الرواية الثانية عنه، واختلف هؤلاء في الكفارة فقال الحسن وسعيد عِتق رقبة، وقال الباقون دينار أو نصف دينار؛ على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار، هل الدينار في أول الدم، ونصفه في آخره، أو الدينار في زمن الدم، ونصفه بعد انقطاعه، وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع «مَن أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار أو نصف دينار» وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب ألَّا كفارة والله أعلم. انتهى.

٣- مسألة: ما حكم مَصُّ المرأة ذكر زوجها أو لَحْسَهُ أو الزوج؟

الجواب: ذهب بعض العلماء إلى الجواز، والراجح عدم الجواز؛ لأمور كثيرة منها ما يلي:

١-لأنه مظنة لِلَحْس المَذي[1]، بل قد يحصل مصه وبلعه وهو نجس، ولا يجوز بلع النجاسة، وإنما يجب غسلها والتطهر منها؛ لما في الصحيحين عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي

---

١)) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ على شرح مسلم: والمذي ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر منه في الرجال والله أعلم. اهـ

طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»(١) وفي لفظ «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»(٢) وفي لفظ «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ»(٣)

٢- أنه تشبه بالحيوانات، ولقد كرم الله الإنسان ثم المسلم عن ذلك، بل قد جاء النهي عن التشبه بالحيوان في الصلاة وغيرها، وقال العلامة الألباني رحمه الله؛ لما سُئلَ عن تقبيل الرجل فرج زوجته؟! فأجاب: سُئِلتُ هذا في أكثر البلاد :قلتُ هذا صنيع الكلاب. اهـ، وقال أيضا هذا عمل الكلاب والحيوانات. اهـ

٣-صحيح أنه لم يُذكر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولاعن أحد مِن الصحابة والسلف جوازه ولا منعه، ولكن الفطر السليمة والطباع الكريمة تأباه وتستقبحه، وهو نوع مِن انتكاس الفطر ودناءتها.

٤-أنَّ الله جعل محل الاستمتاع مِن المرأة فرجُها وهو محل زرع الولد منها، وكذا يُستمتَعُ بجميع بدنها كلٌّ بحسبه دون الدبر والحيض، **وأما فَمُهَا ولسانها** فللطعام والشراب، ولذكر الله وقراءة القرآن وغير ذلك مِن العبادات اللفظية.

٥-يُحكى أنه مِن فعل الغربيين، وليس مِن فعل المسلمين، وإنما عُرف منذ عهد قريب، لَمَّا انتشرت الأفلام والصور الفاحشة عياذاً بالله.

---

١)) رواه البخاري(١٣٢)

٢)) رواه مسلم(٣٠٣)

٣)) رواه مسلم(٣٠٣)

٦- فيه أضرار صحية بسبب إفرازات السوائل الخارجة مِنَ المَذي والمَني وما يصحب ذلك مِن بكتيريا مِنَ المثانة والرحم والله أعلم

باب: المسألة الثانية: تحريم إتيان الرجل الرجل في دبره

وهذا هو اللواط قبَّحَه الله ولعن مُرتكبه، وقبل الشروع في الحديث عن أدلة هذه الفاحشة، هنا ثلاث مُقدمات نُقدمُها بين يدي أدلة هذه الفاحشة:

الأولى: لقُبح هذه الفاحشة في الفطر الباقية على أصل خلقتها وهي الطهارة مِنَ الخبث.

قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: لو ضُرِبت عُنق الرجل السليم الفطرة أنْ يفعلها لما فعل، قبح الله مَن يرتكب هذه الخسائس والخبائث.اهـ[1]

الثانية : قال الشنقيطي أيضا رَحِمَهُ اللهُ: ولقد صدق الوليد بن عبد الملك بن مروان حيث قال: إنه لو لم يسمع اللواط يذكر في القرآن لما صدَّق أنَّ ذكرا ينزو على ذكر؛ لأنَّ النفوس الطبيعية والفطر السليمة تستقذر هذا وتستخبثه كل الاستخباث.اهـ[2]

---

(١) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٣/ ٥٦٠)

(٢) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٣/ ٥٦٠) هذه مقولة مشهورة ذكرها غير واحد من العلماء في ترجمته. وذكرها ابن كثير في تفسير سورة الأعراف بلفظ: لولا أن الله عز وجل قص علينا خبر قوم لوط، ما ظننت أنَّ ذكرًا يعلو ذكرًا. اهـ

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وفاحشة اللواط: أكثر الأمم لم يكن يعرفها، ولم يكن هذا يُعرف في العرب قط(١). اهـ

الثالثة :أنَّ لعنة الله ولعنة رسوله ﷺ**، تشرع على مرتكبي فاحشة اللواط** فلقد لعن النبي ﷺ مَن فعل هذه الفاحشة، ولعن مَن فعل ما هو دون فاحشة اللواط؛ مِمَّن يتزين بزينة النساء ويلبس لباسهن، مِنَ الرجال المخنثـين، كما ستأتي أدلة هذه المسألة في فصل: مستقل.



(١) جامع المسائل لابن تيمية – تحقيق عزير شمس (٤/ ٤٣) :

فصل: معنى لفظ اللواط، واللوطي

هذا اللفظان يُطلقان على فاحشة اللواط، نِسبة إلى نبي لوط عليه السلام، وليس مِن معاني اللواط الزواج.

قال العلامة بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **اللواط**: لغة، مصدر، والنسبة إليه لوطي، والمراد به مَن يعمل بعمل قوم لوط والأصل في معنى هذه المادة (الإلصاق).ويقال لاط، ولاوط، أي: عمل عمل قوم لوط، وهو: إتيان الرجلِ الرجلَ في دبره.

وأما في الاصطلاح: فإنني لم أر مَن حده بحد مفرداً لا ندراجه عند الأكثر - في حد الزنى. **والذي تحصَّل لي إمكان تعريفه بما يَلي:**

وهو أنْ يُقال: اللواط، إدخال رجلٍ ذكره في دبر رجلٍ أو امرأة. فيشمل اللوطيَّـتين الصغرى(وهي إتيان النساء في أدبارهن) والكبرى (وهي إتيان الذكران في أدبارهم).اهـ[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضا في لفظ "لَوَطَ"

١-يَحمِل لفظ **"لَوَطَ"** في لسان العرب، معنى: الحب، والإلصاق، والإلزاق...،و"اللواط" هو بمعنى اكتفاء الرجال بالرجال في الأدبار وإطلاقه على هذه((الفعلة)) مِن جهة قوة باعث: الحب والشهوة للذكران انظر إلى قول الله تعالى عن قوم لوط في تقريعه ولومه لهم ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ

---

(١) وانظر في تعريفه لغةً: المفردات ص/ ٤٥٦، ومختار الصحاح ص/ ٦٠٨، والقاموس ٢/ ٣٩٨، والمطلع على أبواب المقنع ص/ ٣٧١. وانظر أيضا: كشاف القناع ٦/ ٩٤ وجواهر الإكليل ٢/ ٢٨٣)الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص:١٦١) مع بعض الزيادات مني.

ٱلنِّسَآءِۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ ﴿٨١﴾ [الأعراف:٨١] فقوله:(شهوة) فيه معنى الحب الذي هو من معاني ((لَوَطَ)) ولهذا صار((لَوَطَ)) اسم على مَن لاط بالقلب، أي: لصق حبه بالقلب. هذا مِن جهة قوة الباعث على الفعل: ((الحب)) وكذا مِن جهة: ((الفعل)) الذي فيه إلصاق، وإلزاق، كما تقول العرب: لاط فلان حوضه، أي: ((طينه)) .

٢-وفي الصحيحين، واللفظ للبخاري، مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «**وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلاَ يَسْقِي فِيه**». فتأيد هذا الاشتقاق لغة، ولم يمتنع هذا الإطلاق ((اللواط)) على هذه الفِعلة الشنعاء، ((واللوطي)) على فاعلها.

٣-وقد أجمع على إطلاقها العلماء مِن غير خلاف يعرف.

فالفقهاء يعقدون أحكام اللواط، واللوطية، في مُصنفاتهم الفقهية، والمُفسرون في كتب التفسير، والمُحدثون في شرح السنة، واللُّغَويون في كتب اللُّغة، وفي الرجل يأتي المرأة في دبرها، أُطْلِق عليه :((اللوطية الصُّغرى)).ومِن ذلك تراجم المحدثين ما يلي:

فالترمُذي مثلا قال: «**باب ما جاء في حد اللوطي**» وأبودا ود، وابن ماجه، قالا: «**باب فيمن عمل عمل قوم لوط**»

ومثله اختلاف أسماء مؤلفاتهم في ذلك:

فكتاب «**ذم اللواط**» للهيثم بن خلف الدوري، المتوفى سنة (٣٠٧ هـ) وكتاب: «**القول المضبوط في تحريم فعل قوم لوط**» لمحمد بن عمر الواسطي، المتوفى سنة (٨٤٩ هـ)

على أنَّ الراغب الأصفهاني، المتوفى سنة (٥٠٢ هـ) قد حل هذا الإشكال في كتابه: ((المفردات)): ص/ ٤٥٩ فقال: ((وقولهم: تلَّوطَ فلان، إذا تعاطى فعل قوم لوط، فمِن طريق الاشتقاق، فإنه اشتق مِن لفظ: لوط، الناهي عن ذلك لا مِن لفظ المتعاطين له))، فالنسبة إلى عمل قوم لوط لوطي ويُراد به النسبة إلى نهي لوط عليه السلام، لا إلى لوط نفسه عليه السلام. اهـ[١].

(١) معجم المناهي اللفظية (ص: ٤٦١) مع تصرف مني بنقص أو زيادة

باب: مِن أدلة القرآن على قبح فاحشة اللواط وكفر مستحليها

١- ألا وإنَّ مِن أول ما يَدخُل دخولا أوَّلِيا في تفسير: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون:٧]،لهوما ذكره الله عن عدوان قوم لوط في **استحلالهم فاحشة اللواط** وتكذيبهم نبيهم لوط عليه السلام حين قال لهم ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝١٦٥ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ۝١٦٦﴾ [الشعراء:١٦٥-١٦٦]، فعُلِم أنَّ العادِين المذكورين في هاتين الآيتين هم قوم لوط ومَن يَعملُ عملهم.

٢-وقال الله تعالى في بيان هذه الفاحشة التي لم يسبقهم إليها أحد مِنَ العالمين، وهي مِن أقبح أمثلة المسرفين ومنتكسي الفطر.

قال قال الله تعالى ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٨٠ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ۝٨١ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ۝٨٢ فَأَنجَيْنَـٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَـٰبِرِينَ ۝٨٣ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ۝٨٤﴾ [الأعراف: ٨٠ - ٨٤]

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره: يَقُولُ تَعَالَى: {وَ} قَدْ أَرْسَلْنَا {لُوطًا} أَوْ تَقْدِيرُهُ: {وَ} اذْكُرْ ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ

ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾.ولوط هو ابن هاران ابن آزر، وهو ابن أخي إبراهيم الخليل عليهما السلام وكان قد آمن مع إبراهيم عليه السلام وهاجر معه إلى أرض الشام فبعثه الله إلى أهل سَدُوم وما حولها مِنَ القرى، يدعوهم إلى الله عزوجل ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عما كانوا يرتكبونه مِنَ المآثم والمحارم والفواحش التي اخترعوها لم يسبقهم بها أحد مِن بني آدم ولا غيرهم، وهو إتيان الذكور دون الإناث، وهذا شيء لم يكن بنو آدم تعهده ولا تألفه، ولا يخطر ببالهم، حتى صنع ذلك أهل سدوم عليهم **لعائن الله**.

قال عمرو بن دينار في قوله: ﴿مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ قال: ما نزا ذَكَرٌ على ذكرٍ حتى كان قوم لوط.

وقال الوليد بن عبد الملك، الخليفة الأموي باني جامع دمشق: لولا أنَّ الله عز وجل قص علينا خبر قوم لوط، ما ظننت أنَّ ذكرًا يَعلُو ذكرًا، **ولهذا قال لهم لوط عليه السلام:** ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: عدلتم عن النساء وما خلق لكم ربكم مِنهُنَّ إلى الرجال، وهذا إسراف منكم وجهل؛ لأنه وضع الشيء في غير مَحله، **ولهذا قال لهم في الآية الأخرى:** ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴿٧٨﴾﴾ [هود:٧٨]

فأرشدهم إلى نسائهم[١] فاعتذروا إليه بأنهم لا يشتهونهن، ﴿قَالُوا۟ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴿٧٩﴾﴾ [هود:٧٩] أي: لقد علمتَ أنه لا أَرَبَ لنا في النساء[٢] ولا إرادة وإنك لتعلم مرادنا مِن أضيافك، وذكر المفسرون أنَّ الرجال كانوا قد استغنى بعضُهم ببعض وكذلك نساءهم كُنَّ قد استغنين بعضُهن ببعض أيضًا [٣].

قوله: ﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [٤]، أي: ما أجابوا لوطًا إلا أنْ همُّوا بإخراجه ونفيه ومَن معه مِنَ المؤمنين مِن بين أظهرهم، فأخرجه الله تعالى سالمًا وأهلكهم في أرضهم صاغرين مهانين. وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾﴾ قال قتادة: عابوهم بغير عيب.

وقال مجاهد ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾﴾ أي: مِن أدبار الرجال وأدبار النساء، ورُوي مثله عن ابن عباس أيضًا.

---

١)) قال شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري: وهذا هو الصواب ؛لأنه لهم بمنزلة الأب، أي : تزوجوا بالنساء اهـ. وهو مما علقته عن الشيخ حفظه الله أثناء درس ابن كثير في دار الحديث بدماج خلفنا الله خيرا منها.

٢)) لا أرب، أي : لا حاجة. قال شيخنا يحيى حفظه الله: وهذا غالبا يكون في الملوط فيه. اهـ

٣)) قال شيخنا يحيى حفظه الله: أما هذا فالله أعلم، فهذا القول ضعيف. اهـ

(٤) قال شيخنا يحيى حفظه الله: وهذا من الأدلة أنَّ اعتزال أهل الباطل يؤلمهم سواء كانت حسية أو معنوية. اهـ

وقوله تعالى: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَٰهَا مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٥٧﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [النمل:٥٧-٥٨] يقول تعالى: فأنجينا لوطًا وأهله، ولم يؤمن به أحدٌ منهم سوى أهل بيته فقط، كما قال تعالى:: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [الذريات:٣٥، ٣٦]، أي: إلا امرأته فإنها لم تؤمن به. [١]

بل كانت على دين قومها تمالئهم عليه، وتُعلِمُهم[٢] بمَن يقدم عليه مِن ضيفانه بإشارات بينها وبينهم، ولهذا لما أمر لوط عليه السلام ليَسْري بأهله أمرأنْ لايُعلمَها ولا يُخرجَها مِنَ البلد ومنهم مَن يقول بل اتبعتهم، فلما جاء العذاب التفتت هي فأصابها ما أصابهم، والأظهرأنها لم تخرج مِن البلد ولا أعلمها لوط بل بقيت معهم، ولهذا قال ههنا: ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَٰهَا مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾أي: الباقين،

---

(١) قال شيخنا يحيى حفظه الله :كانت مِنَ المنافقين كما في آية التحريم، والخيانة مِن شأن المنافين. اهـ قلت: وقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾﴾ فأخرجنا أي: فأنجينا والمراد بهم لوط وبناته.

وقوله تعالى: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذاريات:٣٦].يدخُلُ في المراد بالبيت زوجتُه فإنها في الظاهر مُسلمة مِن جملة أهل بيت لوط وهم: لوط وبناته، وأما زوجتُه فدخلت معهم في وصف الإسلام؛ لِما تُظهِرُهُ مِنه، وإلا فهي في الباطن كافرة مُنافقة النفاق الأكبر فأهلكها الله مع المُهلكين. والله أعلم.

(٢) قال شيخنا يحيى حفظه الله: مُتجسسة. اهـ، وقال شيخ الإسلام :وَكَانَتْ خِيَانَتُهُمَا لَهُمَا(أي:امرأتي نوح ولوط) فِي الدِّينِ لَا فِي الْفِرَاشِ. فَإِنَّهُ مَا بَغَتْ امْرَأَةُ نَبِيٍّ قَطُّ؛ إذْ " نِكَاحُ الْكَافِرَةِ " قَدْ يَجُوزُ فِي بَعْضِ الشَّرَائِعِ وَيَجُوزُ فِي شَرِيعَتِنَا نِكَاحُ بَعْضِ الْأَنْوَاعِ وَهُنَّ الْكِتَابِيَّاتُ وَأَمَّا " نِكَاحُ الْبَغِيِّ " فَهُوَ: دِيَاثَةٌ. وَقَدْ صَانَ اللهُ النَّبِيَّ عَنْ أَنْ يَكُونَ دَيُّوثًا. وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنْ الْفُقَهَاءِ: بِتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْبَغِيِّ حَتَّى تَتُوبَ.اهـ مجموع الفتاوى (٧/ ٤٧٣)

وقيل مِنَ الهالكين وهو تفسير باللازم، **وقوله:** ﴿ وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهِم مَّطَرًا﴾مُفسَّرٌ بقوله:﴿ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَۖ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٖ ﴿٨٣﴾﴾ [هود: ٨٢، ٨٣]، **ولهذا قال:** ﴿فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴿٨٤﴾﴾ أي: انظر يا محمد كيف كان عاقبة مَن يجترِئ على معاصي الله عزوجل ويُكذِّبُ رسله. اهـ(١)

٣-وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن تأمل قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء:٣٢] ،وقوله في اللواط:﴿ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [سورة الأعراف: ٨٠].**تبين له تفاوت ما بينهما**، وأنه سبحانه نَكَّرَ الفاحشة في الزنى، أي: هو **فاحشة مِن الفواحش،** و**عرَّفها** في اللواط، وذلك يفيد أنه جامع لمعاني اسم الفاحشة، كما تقول: زيد الرجلُ، ونعم الرجلُ زيدٌ، **أي: أتأتون الخِصلة التي استقر فُحْشُهَا عند كل أحد**.اهـ(٢)

٤-وقَالَ تَعَالَىٰ: في بيان وقاحتهم وعدم استحيائهم في ارتكاب فاحشتهم جهرة أمام بعضهم البعض ومع علمهم أنها فاحشة﴿ وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَئِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهۡوَةٗ مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النمل:٥٤-٥٥]

(١) تفسير ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ. في قصة لوط من سورة الأعراف

(٢) الداء والدواء (ص: ١٧٠)

٥-وقال الله عز وجل في بيان سكرتهم بهذه الفاحشة: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الحجر:٧٢].فوصفهم بالسَّكرة التي هي **فساد العقل**، والعمه الذي هو **فساد البصيرة**، فالتعلق بالصور يُوجب فساد **العقل**، وعمه **البصيرة** وسُكر **القلب**، كما قال القائل:

سَكران سُكر هوى وسُكر مدامة ... ومتى إفاقة من به سُكران.[1]



(١) الداء والدواء (ص: ١٧٩)

فصل : مِن أدلة القرآن وتفسير ابن القيم

اعلم أيها المسلم الكريم أنَّ تقليب الحقائق الشرعية طريقة كفرية ونفاقية،بل هي سنةشيطانيةإبليسية،هرع ويهرع إليهاالكفاروالمنافقون وأهل البدع قديما وحديثا، فقلبوا التوحيد شركا،والسنة بدعة، والطاعة معصية، والخبائث طيبات وحريات، وأمثلة ذلك كثيرة ولنا بحمد لله رسالة بعنوان **(تقليب الحقائق الشرعية، طريقة كفرية)**، وممن قلَّب الحقائق قديما قوم لوط، فاستحلوا أدبار الرجال وتركوا فروج النساء استحلالا منهم لما حرم الله، وتركا لما أحل الله؛ ومثلهم إخوانهم مِن الكفار اليوم، بما يسمونه بالزواج المثلي-زعموا وهو أيضا استحلال لما حرم الله.

فكيف تُسمى هذه الفاحشة زواجا وقد نعى الله أهلها؛ بأن أذاع فاحشتهم ونكّـلَ بهم مالم يُنكل بأمة قبلهم ولا بعدهم، ومِن حسن بيان قبح هذه الفاحشة مِن كتاب الله مع ما ذُكِر مِن تفسير ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ السياقُ الآتي:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم أكد سبحانه شأن فُحشِهَا بأنها لم يَعملها أحد مِنَ العالمين قبلهم، فقال: ﴿مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٨٠﴾ [الأعراف:٨٠].

ثم زاد في التأكيد بأنْ صرح بماتشمئزمنه القلوب، وتنبوعنه الأسماع، وتنفرمنه الطباع أشد نفرة، وهو إتيان الرجل رجلا مثله ينكحه كما ينكح الأنثى، فقال: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ﴾[سورة الأعراف: ٨١].

ثم نبه على استغنائهم عن ذلك، وأنَّ الحامل لهم عليه: **ليس إلا مُجرد الشهوة:**

١ -لا الحاجة التي لأجلها: مال الذكر إلى الأنثى.

٢-ومِن قضاء الوطر ولذة الاستمتاع.

٣-وحصول المودة والرحمة التي تَـنْسَى المرأةُ لها أبويها، وتذكر بعلها.

٤-وحصول النسل الذي هوحفظ هذاالنوع الذي هو أشرف المخلوقات

٥-وتحصين المرأة وقضاء وطرها.

٦-وحصول علاقة المصاهرة التي هي أختُ النسب.

٧-وقيام الرجال على النساء.

٨-وخروج أحبِّ الخلق إلى الله مِن جماعهن كالأنبياء والأولياء والمؤمنين.

٩-ومكاثرة النبي - ﷺ - الأنبياء بأمته إلى غير ذلك مِن مصالح النكاح، والمفسدة التي في اللواط تُقَاوم ذلك كله، وتُرْبِي عليه بما لا يمكن حصر فساده، ولا يَعلم تَفصيلَه إلا الله[١].

ثم أكد قبح ذلك بأنَّ اللوطية:

١- عكسوا فطرة الله التي فطر الله عليها الرجال.

٢- وقلبوا الطبيعة التي ركبها الله في الذكور، وهي شهوة النساء دون الذكور، فقلبوا الأمر وعكسوا الفطرة والطبيعة.

٣-فأتوا الرجال شهوة مِن دون النساء.

٤- ولهذا قلَبَ الله سبحانه عليهم ديارَهم، فجعل عاليها سافلها.

٥-وكذلك قُلِبُوا هم، ونُكِّسُوا في العذاب على رُءُوسهم.

---

(١) هذا الترقيم على كلام ابن القيم مني للإيضاح أكثر.

٦-ثم أكد سبحانه قبح ذلك بأنْ حكم عليهم بالإسراف وهو مجاوزة الحد، فقال: ﴿بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ ٨١﴾ [سورة الأعراف: ٨١] فتأمل هل جاء مثل ذلك أو قريب منه في الزنى؟

٧-وأكد سبحانه ذلك عليهم بقوله: ﴿وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَت تَّعۡمَلُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [سورة الأنبياء: ٧٤] .

٨-ثم أكد سبحانه عليهم الذم بوصفين في غاية القبح فقال: ﴿كَانُواْ قَوۡمَ سَوۡءٖ فَٰسِقِينَ ٧٤﴾ [سورة الأنبياء: ٧٤] .

٩-وسماهم مفسدين في قول نبيهم: ﴿رَبِّ ٱنصُرۡنِي عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٣٠﴾ [سورة العنكبوت: ٣٠] .

١٠-وسماهم ظالمين في قول الملائكة لإبراهيم: ﴿إِنَّا مُهۡلِكُوٓاْ أَهۡلِ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِۖ إِنَّ أَهۡلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ ٣١﴾ [سورة العنكبوت: ٣١].فتأمل مَن عوقب بمثل هذه العقوبات، ومَن ذمه الله بمثل هذه المذمات.

١١-ولما جادل فيهم خليله إبراهيم الملائكة، وقد أخبروه بإهلاكهم قيل له: ﴿يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ أَعۡرِضۡ عَنۡ هَٰذَآۖ إِنَّهُۥ قَدۡ جَآءَ أَمۡرُ رَبِّكَۖ وَإِنَّهُمۡ ءَاتِيهِمۡ عَذَابٌ غَيۡرُ مَرۡدُودٖ ٧٦﴾ [سورة هود: ٧٦] .

١٢-وتأمل خُبث اللوطية وفَرْط تَمَرُّدِهم على الله حيث جاءوا نبيهم لوطا لما سمعوا بأنه قد طرقه أضياف هم مِن أحسن البشر صُورا،

١-فأقبل اللوطية إليهم يُهرولُون، فلما رآهم قال لهم: ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡ﴾ [سورة هود: ٧٨].

٢- ففدى أضيافه ببناته يُزوجهم بهم خوفا على نفسه وأضيافه **مِنَ العار الشديد،** فقال: ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُخۡزُونِ فِى ضَيۡفِىٓۖ أَلَيۡسَ مِنكُمۡ رَجُلٞ رَّشِيدٞ ٧٨﴾

٣-فردوا عليه، ولكن رد جبار عنيد: ﴿قَالُواْ لَقَدۡ عَلِمۡتَ مَا لَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنۡ حَقّٖ وَإِنَّكَ لَتَعۡلَمُ مَا نُرِيدُ ٧٩﴾ [سورة هود: ٧٩] .

٤-فنفث نبي الله منه نفثة مَصدُور خرجت مِن قلبِ مكروب، فقال: ﴿قَالَ لَوۡ أَنَّ لِى بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ ٨٠﴾ [هود: ٨٠]

فنفس له رسل الله عن حقيقة الحال، وأعلموه أنهم مِمَّن ليسوا يوصل إليهم، ولا إليه بسببهم، فلا تخف منهم، ولا تعبأ بهم، وهوِّن عليك، فقالوا: ﴿قَالُواْ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَ﴾ وبشروه بما جاءوا به من الوعد له ولقومه مِنَ الوعيد المصيب فقالوا: ﴿فَأَسۡرِ بِأَهۡلِكَ بِقِطۡعٖ مِّنَ ٱلَّيۡلِ وَلَا يَلۡتَفِتۡ مِنكُمۡ أَحَدٌ إِلَّا ٱمۡرَأَتَكَۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمۡۚ إِنَّ مَوۡعِدَهُمُ ٱلصُّبۡحُۚ أَلَيۡسَ ٱلصُّبۡحُ بِقَرِيبٖ ٨١﴾ [سورة هود: ٨١].

٦-فاستبطأ نبيُّ الله مَوعدَ هلاكهم، وقال: أريد أعجل مِن هذا.

٧- فقالت الملائكة: ﴿أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ فوالله ما كـان بـين إهـلاك أعـداء الله ونجاة نبيه وأوليائه إلا ما بين السحر وطلوع الفجر، وإذا بديارهم قد اقتلعت مِن أصلها، ورُفِعتْ نحو السماء حتى سمعت الملائكة نباح الكـلاب ونهيـق الحمـير، فبرز المرسوم الذي لا يرد مِن عند الرب الجليل، إلى عبده ورسوله جبرائيـل، بـأنْ قَلَبَها عليهم كما أخبر به في محكم التنزيـل، فقـال عـز مِـن قائـل: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾﴾ [سـورة هود: ٨٢].

٨-٩-١٠-فجعلهم آية للعالمين ومَوعِظة للمتقين، **ونكالا وسلفا لِمَن شاركهم في أعمالهم مِن المجرمين.**

١١- وجعل ديارهم بطريق السالكين، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ ﴿٧٦﴾ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [سورة الحجر: ٧٥ - ٧٧].

١٢- أخذهم على غِرَّة وهم نائمون.

١٣- وجاءهم بأسُهُ وهم في سَكرتِهم يعمهون، { فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٥٠)} [الزمر: ٥٠]

١٤-فقُلِبت تلك اللذة آلاما، فأصبَحوا بها يُعذبون.

مآربُ كانت في الحياة لأهلها عذابًا فصارت في المماتِ عذابًا

١-ذهبت اللذات، ٢-وأُعقِبت الحسـرات، ٣-وانقضت الشهوات،

٤- وأُورِثت الشقوات، ٥-وتمتعوا قليلا، ٦-وعُذِّبوا طويلا، ٧-رتَعُوا مَرتعا وخِيما؛ فأعقبهم عذابا أليما، ٨-أسكرتْهم خمرةُ تلك الشهوات؛ فما استفاقوا منها إلا في ديار المعذبين، ٩-وأرقدتْهُم تلك الغفلة، فما استيقظوا منها إلا وهم في منازل الهالكين، ١٠-فندموا والله أشد الندامة حين لا ينفع الندم، ١١-وبَكَوْا على ما أسلفوه بدلَ الدُّمُوع بالدم، ١٢-فلو رأيت الأعلى والأسفل مِن هذه الطائفة، والنار تخرج مِن منافذ وجوههم وأبدانهم، وهم بين أطباق الجحيم، وهم يشربون بدل لذيذ الشراب كئوس الحميم، ويُقال لهم وهم على وجوههم يُسحبون: ﴿ٱصْلَوْهَا فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ ۖ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الطور:١٦].انتهى [(١)]



(١) الداء والدواء (ص:١٦٩-١٧٣)، والترقيم على كلام ابن القيم مني للإيضاح أكثر.

فصل: في قصة عُشَّاق الذكران، ونُصح لوط عليه السلام

ومِنَ المؤكدات أيضا لِتحريم فاحشة اللواط حسنُ تنوع الأدلة ببيان أهل العلم الراسخين لكلام الله، كما في سياق شناعة قصة العشاق، أئمة الفُساق ناكحي الذُّكران، وتاركي النِّسوان، وإنَّ في ذلك لما يمنع البتة تسميةَ مُرتكبِيْهَا بالعرسان

قال ابن القيم أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قصة العشاق أئمة الفساق وناكحي الذُّكران وتاركي النِّسوان، وكيف أخذهم وهم في خوضهم يلعبون، وقطع دابرهم وهم في سُكرِ عشقهم يعمهون، وكيف جمع عليهم من العقوبات ما لم يجمعه على أمة مِنَ الأمم أجمعين، وجعلهم سلفا لإخوانهم اللوطية مِنَ المتقدمين والمتأخرين، ولمَّا تجرؤوا على هذه المعصية ومَردُوا، ونهجوا لإخوانهم طريقا، وقاموا بأمرها وقعدوا، ضجتِ الملائكة إلى الله مِن ذلك ضجيجا، وعجتِ الأرضُ إلى ربها مِن هذا الأمرعجيجا، وهربتِ الملائكة إلى أقطار السموات، وشكتهم إلى الله جميع المخلوقات، وهو سبحانه وتعالى قد حكم أنه لا يأخذ الظالمين إلا بَعد إقامة الحجة عليهم، والتقدم بالوعد والوعيد إليهم، فأرسل إليهم رسوله الكريم، يحذرهم مِن سوء صنيعهم، ويُنذرُهُم عذابه الأليم، فأذَّن رسول الله ﷺ بالدعوة على رُءوس الملإِ منهم والأشهاد، وصاح بها بين أظهرهم في كل حاضرٍ وباد، وقال فكان في قوله لهم مِن أعظم الناصحين ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة الأعراف:٨٠] و[سورة العنكبوت:٢٣].، ثم أعاد لهم القول نُصحا وتحذيرا، وهم في سَكرة عشقهم لا يعقلون، ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾ [سورة الأعراف: ٨١]، فأجاب العشاق جواب مَن أُركِسَ في هواه وغيه، فقلبه بِعشقه

مفتون، و﴿قَالُوٓاْ أَخۡرِجُوهُم مِّن قَرۡيَتِكُمۡۖ إِنَّهُمۡ أُنَاسٞ يَتَطَهَّرُونَ ٨٢﴾ [سورة الأعراف:٨٢]، و[سورة النمل: ٥٦]، فلما أنْ حان الوقتُ المعلوم، وجاء ميقاتُ نفوذ القدر المحتوم، أرسل الرحمن تبارك وتعالى لتمام الإنعام والامتحان، إلى بيت لوط ملائكةً في صورة البشر، وأجمل ما يكون مِنَ الصور، وجاءوه في صورة الأضياف، النزول بذي الصدر الرحيب، ﴿سِيٓءَ بِهِمۡ وَضَاقَ بِهِمۡ ذَرۡعٗا وَقَالَ هَٰذَا يَوۡمٌ عَصِيبٞ ٧٧﴾ [سورة هود:٧٧]، وجاء الصريخ إلى اللوطية، أنَّ لوطا قد نزل به شبابٌ لم يَنظُر إلى مثل حُسنهم وجمالهم الناظرون، ولا رأى مثلَهم الراءون فنادى اللوطية بعضُهم بعضا، أنْ هلِمُّوا إلى منزل لوط، ففيه قضاءُ الشهوات، ونيلُ أكبرِ اللذات، ﴿وَجَآءَهُۥ قَوۡمُهُۥ يُهۡرَعُونَ إِلَيۡهِ وَمِن قَبۡلُ كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [سورة هود:٧٨]، فلما دخلوا إليه وهجموا عليه، قال لهم وهو كظيم مِنَ الهم والغم، وقلبُهُ بالحزن عميد ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُخۡزُونِ فِي ضَيۡفِيٓۖ أَلَيۡسَ مِنكُمۡ رَجُلٞ رَّشِيدٞ ٧٨﴾ [سورة هود:٧٨]، فلما سمع اللوطية مقاله، أجابوه جواب الفاجر المجاهر العنيد، ﴿لَقَدۡ عَلِمۡتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنۡ حَقّٖ وَإِنَّكَ لَتَعۡلَمُ مَا نُرِيدُ ٧٩﴾ [سورة هود:٧٩]، فقال لهم لوط مقالة المضطهد الوحيد، ﴿لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ ٨٠﴾ [سورة هود:٨٠]، فلما رأتْ رسلُ الله ما يقاسي نبيُّهُ مِنَ اللوطية، كشفوا له عن حقيقة الحال، وقالوا هوِّنْ عليك، ﴿قَالُواْ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَ﴾ [سورة هود:٨١]، فَسُرَّ نبيُّ الله سُرورَ المُحبِّ وافاه الفرج بغتةً على يد الحبيب، وقيل له ﴿فَأَسۡرِ بِأَهۡلِكَ بِقِطۡعٖ مِّنَ ٱلَّيۡلِ وَلَا يَلۡتَفِتۡ مِنكُمۡ أَحَدٌ إِلَّا ٱمۡرَأَتَكَۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمۡۚ إِنَّ مَوۡعِدَهُمُ ٱلصُّبۡحُۚ

﴿أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾﴾[سورة هود:٨١]، ولما أبوا إلا مراودته عن أضيافه، ولم يَرعُوا حق الجار ضَربَ جبريل بجناحِه، على وجوههم فطمس منهم الأعين وأعمى الأبصار، فخرجوا مِن عنده عُميانا يتحسَّسُون ويقولون ستَعلمُ غدا ما يَحلُّ بك أيُّها المَجنونُ، فلما انشق عمودُ الصبح ،جاء النداء مِن عند ربِّ الأربابِ، أنِ اخسفْ بالأمة اللوطية وأذِقْهم أليم العذابِ، فاقتلع القويُّ الأمين جبريلُ مدائنَهُم على رِيشةٍ مِن جناحه، ورَفعَهَا في الجو، حتى سمعت الملائكة نبيح كلابهم، وصياح دِيَكتِهِم، ثم قلبها فجعل عاليها سافلها، وأُتبعُوا الحجارة مِن سجيل، وهو الطين المُستَحْجر الشديد وخوَّفَ سبحانه إخوانهم على لسان رسوله مِن هذا الوعيد، فـقَالَ تَعَالَى ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمۡرُنَا جَعَلۡنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَۖ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾[سورة هود:٨٢-٨٣] فهذه عاقبة اللوطية عشاق الصور وهم السَّلفُ وإخوانُهُم بعدهم على الأثر:

وإنْ لم يكونوا قوم لوط بعينهم ... فما قوم لوط منهم ببعيد

وإنهم في الخسف ينتظرونهم ... على مورد من مهلة وصيد

يقولون لا أهلا ولا مرحبا بكم ... ألم يتقدم ربكم بوعيد

فقالوا بلى لكنكم قد سننتم ... صراطا لنا في العشق غير حميد

أتينا به الذكران من عشقنا لهم ... فأوردنا ذا العشق شر ورود

فأنتم بتضعيف العذاب أحق من ... متابعكم في ذاك غير رشيد

فقالوا وأنتم رسلكم أنذرتكم ... بما قد لقيناه بصدق وعيد

فـــما لكـــم فضـــل علينـــا فكلنـــا نذوق عذاب الهون جد شديد
كــما كلنـا قـد ذاق لـذة وصــلهم ومجمعنا في النار غير بعيد. (١)

---

(١) روضة المحبين (ص: ١٩٠) وما بعدها.

باب: مِن أدلة السنة النبوية على قبح فاحشة اللواط وكفر مُستحلِّيها

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ،[١]، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ[٢]» رواه مسلم(٣٣٨).

قال شيخ الإسلام رحمه الله :مع أنَّ القوم لم يكونوا يعرفون التلَّوُطَ ولا السحاق، وإنما هو مِن تمام حفظ حدود الله كما أمر الله بذلك في كتابه.[٣]

٢-وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» رواه أحمد(٦٦٨٩) وأبوداود(٤٩٥)

قال المناوي رحمه الله، في فيض القدير: أي: فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشرا، حذرا مِن غوائل الشهوة وإنْ كُنَّ أخوات اهـ[٤]

---

(١) وفي مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٠٥١):قال: قال :ابن الملك: " أي: لا تصل بشرة أحدهما إلى بشرة الآخر في ثوب واحد في المضجع لخوف ظهور فاحشة بينهما.اهـ

(٢) أي :لا يجوز أن يضطجع رجلان في ثوب واحد مُتجرِّدَين، وكذا المرأتان، ومن يفعل ذلك يُعزر.

وفي كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر (٣/ ٩٠):قال: الكبيرة الثانية والستون بعد الثلاثمائة: مساحقة النساء وهو أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها ا الرجل اهـ

(٣) الاستقامة (١/ ٣٦٢)

(٤) فيض القدير (٥/ ٥٢١)

٣-وعن .أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَحَلَّتْ أُمَّتِي خَمساً فَعَلَيْهِمُ الدَّمَارُ: إِذَا ظَهَرَ فِيهِمُ التَّلَاعُنُ [١]، وَشَرِبُوا الْخُمُورَ، وَلَبِسُوا الْحَرِيرَ، وَاتَّخَذُوا الْقِيَانَ؛[٢]، وَاكْتَفَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ،[٣]، وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ»[٤][٥].

وهو في المعجم الأوسط للطبراني(١٠٨٦) بلفظ: «إِذَا اسْتَحَلَّتْ أُمَّتِي سِتًّا فَعَلَيْهِمُ الدَّمَارُ الحديث »

٤-وعن عبد الله بن عُمُرَ رضي الله عنهما، قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ، فقال: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ

---

(١)من اللعنة والمراد يلعن بعضهم بعضا كما يفعله الفساق اليوم حيث أصبحت تحيتهم اللعن أو أن يُلعَنُ أولُ هذه الأمة.

(٢) أي المغنيات.

(٣) كناية عن اللواط. عياذا بالله

(٤) كناية عن السحاق.

(٥)رواه البيهقي في الشعب (٥٠٨٦). وقال الألباني في تحريم آلات الطرب (ص: ٦٨): أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٥٩ / ١٠٦٠) بترقيمي، والبيهقي في الشعب ٥ / ٣٧٧ - ٣٧٨ من طريقين عنه وقواه البيهقي بهما وله في ذم الملاهي طريقان آخران عنه بنحوه ق ٢ / ١ و ٣ / ١ أعرضت عن ذكرهما لأنه لا يستشهد بهما.اهـ. وقال الألباني في صحيح الترغيب (٢٠٥٤) (حسن لغيره)اهـ. قلت: وهذا من دلائل النبوة ومن أشراط الساعة.

السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»(١)

والشاهد مِن الحديث «لم تظهر الفاحشة». هذه اللفظة تعم كل الفواحش، وأعمها وأقبحها فُحشا وخُبثا، اللواط ؛لأنه الخِصلة التي استقر فُحشها عند كل أحد.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: والفاحشة كل جماع مُحرم؛ لأنَّ الجماع المحرم فاحشة مُستَفْحَشةٌ في جميع العقول، فما مِن أحد مِن بني آدم إلا ويَستفحِشُ عقلُهُ هذا الفعل المنكر، إلا مَن سلب الله عقله، ومسخ طبيعته، فإنه قد يستسيغ هذا المنكر، كالجُعل يستسيغ رائحة العذرة، ولكنه في رائحة الوَرْدِ قد يَمُوتُ(٢)، **قال ابن وردي** ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: إنَّ ريح الورد مؤذٍ في الجعل ، فالورد الذي هو مِن أحسن ما يكون إذا شمه الجعل يكرهه، لكن شمه للعذرة قوي جدا.(٣).



---

(١) رواه ابن ماجه (٤٠١٩) وغيره وحسنه الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) قلت: الجعل هو حيوان صغير يدهده الخرْءَ بفمه.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٢٢٨) ،وانظر كتاب حياة الحيوان الكبرى للدميري (جعل).

فصل: مِن أدلة مشروعية لعن مُرتكبي فاحشة اللواط ومُشرعيها وحمُاتها

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩]

ولقد لَعَنَ النبيُّ ﷺ مَن فعل فاحشة اللواط، ولعن مَن فعل ما هو دون هذه الفاحشة، مِمَّن يتزين بزينة النساء ويلبس لباسهن؛ مِن الرجال المخنثين؛ فتواردت أدلة لعن فاعلي هذه الفاحشة ومُشرعيها على أكثر مِن وجه، وهاك الأدلة الآتية:

١- عن ابن عباس رضي الله عنه أنَّ نبي الله ﷺ، قال: «لَعَنَ اللهُ مَن عمِلَ عَمَلَ قومِ لُوطٍ، لعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قوْمِ لوطٍ،"ثلاثا"»(١)

قال ابن القيم رحمه الله: لم يجئ عنه لعنة الزاني ثلاث مَرات في حديث واحد، وقد لعن جماعة مِن أهل الكبائر، فلم يتجاوز بهم في اللعن مرة واحدة، وكرر لعن اللوطية، وأكده ثلاث مرات. اهـ(٢)

٢-لقد لعن النبي ﷺ مَن فعل ماهو دون فاحشة اللواط مِنَ المخنثين فمِن باب أولى اللعن على فاعلي هذه الفاحشة ومُشرعيها

---

(١) الحديث مختلف فيه قال الألباني: إسناده حسن رواه أحمد(٢٩١٣) وانظر الصحيحة(٣٤٦٢) وحكم غير واحد من العلماء بأنَّ الحديث «ضعيف» إلا أنَّ الاتفاق على مضمون الحديث. كما سيأتي في باب الإجماع.

(٢) الداء والدواء (ص: ١٧٠)

قال ابن عباس رضي الله عنه «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُم»(١)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:وقال ابن التين المراد باللعن في هذا الحديث مَن تشبه مِنَ الرجال بالنساء في الزي، ومِن تشبه مِنَ النساء بالرجال كذلك، فأما مَنِ انتهى في التشبه بالنساء مِن الرجال إلى أنْ يُؤتَى في دُبره، وبالرجال مِنَ النساء إلى أنْ تتعاطى السحق بغيرها مِن النساء؛ فإنَّ لهذين الصنفين مِن الذم والعُقوبة أشد مِمَّن لم يصل إلى ذلك، قال: وإنما أمر بإخراج مَن تعاطى ذلك مِنَ البيوت كما في الباب الذي يليه لئلا يفضي الأمر بالتشبه إلى تعاطي ذلك الأمر المنكر اهـ(٢)

وقال شيخ الإسلام رحمه الله :ولم يكونوا يُرمَونَ **بالفاحشة الكبرى** إنما كان تخنيثهم وتأنيثهم لِينا في القول، وخِضابا في الأيدي والأرجل كخضاب النساء ،ولعبا كلعبهن.اهـ (٣)

٣-وقد صح أيضا في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُل**»(٤)

وقال شيخ الإسلام أيضا رحمه الله: فإذا كان الرجل الذي يتشبه بالنساء في لباسهن وزيهن وزينتهن ملعونا قد لعنه رسول الله ﷺ فكيف بمَن يتشبه بهن في مباشرة الرجال له، فيما يَتَمَتَّعُ الرجال به. اهـ (٥).

---

(١) رواه البخاري(٥٨٨٦)

(٢) فتح الباري باب: إخراج المتشبهين بالنساء.(١٠/ ٣٣٣)

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٠٩)

(٤) رواه أبو داود(٤٠٩٨).

(٥) الاستقامة (١/ ٣٧٠)

فصل: مِن نصوص الكتب المقدسة على حرمة فاحشة اللواط

ألا ولتعلموا أيها الناس أنَّ فاحشة اللواط معصية كبيرة مِن كبائر الذنوب كما نص على كونها كبيرة غير واحد مِن علماء المسلمين، لدلالة الكتاب والسنة، وأنها حرام باتفاق المسلمين واليهود والنصارى والمجوس والصابئين وغيرهم، وإنما أول مَنِ استحلها وابتدعها قوم لوط ـ قبحهم الله-، وتبعهم بعض الزنادقة ،وهاكم بعض النصوص مفهومة ومنطوقة.

١-قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ هذا حرام بإجماع المسلمين واليهود والنصارى والمجوس والصابئين وأكثر المشركين، لم يستحله إلا قوم لوط، وبعض الزنادقة من بقية الطوائف. اهـ[(١)]

٢-وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ:وفي السفر الثالث مِن التوراة ،ذكر مَنْ يحرم نكاحه مِن النساء، وذكر تحريم الزنا، وتحريم اللواط، ولفظها في تحريم اللواط: **أنا الله ربكم لا تضاجعوا الذكور، ولا تركب مِنَ الذكر ما ترتكب مِنَ المرأة، لأنه فعل نجس**. اهـ[(٢)]

٣-يُعرَف اللواط باللغة الإنجليزية بـ (Sodomy)[(٣)]،نسبة إلى مدن (سدوم وعمورة وأدومة وصبييم) إذ جاء في العهد القديم هي :مجموعة مِن القرى التي خسفها الله، بسبب ما كان يقترفه أهلها مِن مفاسد، بسبب سوء خُلِقهم،

(١) الاستقامة (١/ ٦١)

(٢) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٢/ ٦٠٣)

(٣) صادمي معناه: اللواط.

واتيانهم الذكور مِن دون النساء، والقصة مذكورة بشكل مباشر وغـير مبـاشر في الديانتين المسيحية واليهودية، ويعتقد كثير مِن الباحثين وعلـماء الـدين، أنَّ القرى التـي خسـفها الله، تقـع في منطقـة البحـر الميـت وحـوض الأردن؛ في تفصـيلات ذلـك: موقـع ويكيبيـديا (الموسـوعة الحـرة): تـاريخ الزيـارة (١/ ٢/ ٢٠١٩)[١]



(١) المثلية الجنسية الطوعية في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي لغازي حنون خَلَف.

باب: الإجماع على حرمة فاحشة اللواط، وكفر مُستحليها

وترتيب هذا الإجماع في هذه المسألة مِنَ الأدني إلى الأعلى

١- الإجماع على إطلاق لفظ كلمة (اللواط) و(اللوطي)

ثبت ثبوتا متواترا عند الفقهاء والمحدثين والمفسرين واللغويين، وغيرهم مِن أهل العلم، إطلاق لفظ كلمة (اللواط)على الفِعلة الشَّنعاء، وإطلاق كلمة (اللوطي) على فاعل الفاحشة.

قال العلامة بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:((اللواط)) تطلق على هذه الفِعلة الشَّنعاء، ((واللوطي))على فاعلها، **وقد أجمع على إطلاقها العلماء مِن غير خلاف يُعرف،** فالفقهاء يَعْقِدون أحكام اللواط، واللوطية، في مصنفاتهم الفقهية، والمفسرون في كتب التفسير، والمحدثون في شرح السنة، واللغويون في كتب اللغة.[١]

٢- الإجماع على تحريم السِّحاق

والسحاق هو: «إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ» فالمرأة تَحْتك بالمرأة الأخرى وتنزل، وربما تستعمل شيئاً كالآلة،[٢] **وقد نقل الإجماع على حرمة السحاق غير واحد مِن العلماء.**

قال في الموسوعة الفقهية الكويتية :لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ السِّحَاقَ حَرَامٌ.اهـ[٣]

---

١) معجم المناهي اللفظية (ص: ٤٦٢)

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٣١٤)

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٢٥١)

وقال الشنقيطي : وهو محرم بإجماع العلماء رحمهم الله.اهـ[١] **قلت**: وقد نقل هذا الإجماع آخرون أيضا.

٣-الإجماع على كفر استحلال النظر إلى الأمرد بشهوة وهي التلذذ.

قال ابن الحاج المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد قال بعضهم اللوطية على ثلاث مراتب:

طائفة: تتمتَّعُ بالنظر وهو مُحرَّم؛ لأنَّ النظرة إلى الأمرد بشهوة حرام إجماعا.

والطائفة الثانية: يتمتَّعُون بالمُلاعبة والمُباسطة والمُعانقة وغير ذلك عدا فعل الفاحشة الكبرى، ولا يظن ظان أنَّ...، النظر والملاعبة والمباسطة والمعانقة أقلُّ رتبة مِن فعل الفاحشة، بل الدوام عليه يلحقه بها.

والمرتبة الثالثة: فعل الفاحشة الكبرى[٢]

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَحرمُ النظرُ بشهوة إلى النساء والمُردان ومَنِ استحله كفر إجماعًا، ويَحرم النظرُ مع وجود ثوران الشهوة وهو مَنصوصُ الإمام أحمد والشافعي.[٣]

٤- الإجماع على تحريم إتيان النساء في أدبارهن وهو اللوطية الصغرى.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما إتيان النساء في الأدبار فهو اللوطية الصغرى، وهو حرام بإجماع العلماء إلا قولاً واحدا شاذاً لبعض السلف[٤].[٥]

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٣٧٥/ ٨، بترقيم الشاملة آليا)

(٢) كتاب المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٤٩)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ١٤١)

(٤) قال شيخنا يحيى حفظه الله: ولم يثبت. اهـ

(٥) تفسير ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ. في قصة لوط من سورة الأعراف.

٥-الإجماع على كفر مَنْ جوز التلوط بالمملوك.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع المسلمون على أنَّ حكم التَّلوُّط مع المملوك كحكمه مع غيره، ومَنْ ظن أنَّ تلوُّطَ الإنسان بمملوكه جائز، واحتج على ذلك بقوله تعالى ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٣٠ ﴾، وقاس ذلك على أمته المملوكة؛ فهو كافر، يستتاب كما يستتاب المرتد، فإن تاب وإلا ضُربتْ عنقه، وتلُّوُطُ الإنسان بمملوكه كتلوُّطِه بمملوك غيره في الإثم والحكم. اهـ[(١)]

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ يستحل بعض الفواحش:

١- كاستحلال مُؤاخاة النِّساءِ الأجانب والخُلُوِّ بهن زعمًا منه أنه يحصل لهن البركة بما يفعله معهن، وإنْ كان مُحَرَمًا في الشريعة.

٢-وكذلك مَنْ يستحل ذلك مِن المُردان ويزعم أنَّ التمتُّعَ بالنظر إليهم ومباشرتهم هو طريق لبعض السالكين؛ حتى يترقى مِن محبة المخلوق إلى مَحَبَّة الخالق.

٣-ويأمرون بمُقدِّمات الفاحشة الكبرى، وقد يستحلون الفاحشة الكبرى. **قلت:** أي: اللواط

٤-كما يستحلها مَنْ يقول: إنَّ التلوُّطَ مباح بملك اليمين. فهؤلاء كلهم كفار باتفاق المسلمين. اهـ[(٢)]

---

(١) قاعدة في المحبة (ص: ١١٣)، وجامع الرسائل (٢/ ٢٩٩)

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٥) وأما الترقيم على كلام ابن تيمية فهو مني للإيضاح أكثر.

٦-الإجماع على كفر مَنِ اعتقد أنَّ إتيان الذكران حلال، أو اعتقد أنَّ الاستمتاع بهم بما دون الفاحشة الكبرى حلال أيضا.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلك كثير من جهال الترك وغيرهم قد يملك من الذكران مَن يحبهم ويستمتع بهم وقد يتأول بعضهم على ذلك قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [المعارج: ٣٠] ،**ومِن المعلوم أنَّ هذا كفر بإجماع المسلمين**، فالاعتقاد بأنَّ الذكران حلال بملك أو غير ملك **باطل وكفر بإجماع المسلمين واليهود والنصارى وغيرهم**(١)

وكل هذه الإجماعات تتعاضد وتتناصر على كفر مُستحلي فاحشة اللواط والمثلية الجنسية الطوعية، وعلى كفر استحلال الاستمتاع بالذكران بما هو دون الفاحشة الكبرى، مِنَ النظر إليهم بتلذذ، أو التقبيل الفموي أو غير ذلك مِنَ الاستمتاع الخبيث قبح الله أهله ولعنهم، ولعن دعاتهم ومشرعيهم.



---

(١) قاعدة في المحبة (ص: ١١٣)، وجامع الرسائل(٢/ ٢٩٩)

باب: كيفية قتل الخنزير الخبيث اللائط حَدًّا، لعنه الله

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولما كانت مفسدة اللواط مِن أعظم المفاسد؛ كانت عقوبته في الدنيا والآخرة مِن أعظم العقوبات[(١)]

.قلت: وإقامة هذا الحد مِن مهمات ولي الأمر ونوابه، بعد ثبوت البينة أو الإقرار[(٢)]،وهذا الحد هو العقوبة الشرعية على مرتكبي اللوطية أو المثلية الجنسية الطوعية، ولا يحل لأحد الافتئات على ولاة أمور المسلمين وإقامة الحدود دون إذن منهم كما ذُكِرَ هذا في محله.

قال العلامة اليماني محمد بن علي الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وما أحق مُرتكب هذه الجريمة ومُقارف هذه الرذيلة الذميمة بأنْ يعاقب عُقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ويعذب تعذيبا يَكسِرُ شهوة الفسقة المتمردين، فحقيق بمَن أتى بفاحشة قومٍ ما سبقهم بها مِن أحد مِنَ العالمين أنْ يُصْلَى مِنَ العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مُشابها لعقوبتهم، وقد خسف الله تعالى بهم واستأصل بذلك العذاب بِكْرَهُم وثيبَهم.اهـ[(٣)]

---

١)) الجواب الكافي (ص: ١٦٨)

(٢) واتفقوا على أن البينة على اللواط لا تثبت إلا بأربعة شهود كالزنا إلا أبا حنيفة فإنه قال: تثبت بشاهدين.اهـ. انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٦٣). وقال ابن القم في الطرق الحكمية (ص: ١٣٨):وبالجملة: لا خلاف بين من أوجب عليه حد الزنا أو الرجم بكل حال أنه لا بد فيه من أربعة شهود أو إقرار. اهـ

(٣) نيل الأوطار (٧/ ١٤٠)

وقال الإمام محمد بن إسماعيل الحسني الصنعاني اليماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:والحديث فيه مسألتان " الأولى ": فيمن عمل عمل قوم لوط ولا ريب أنه ارتكب كبيرةً وفي حكمها أقوال:

(الأول): أنه يُحد حد الزاني قياسًا عليه بجامع إيلاج مُحرم في فرج محرم ،وهذا قول الهادوية وجماعة مِنَ السلف والخلف وإليه رجع الشافعي(١)، واعتذروا عن الحديث بأنَّ فيه مقالًا فلا ينتهض على إباحة دم المسلم، **إلا أنه لا يخفى أنَّ هذه الأوصاف التي جمعوها علة لإلحاق اللواط بالزنى لا دليل على عليتها.**

(والثاني): يقتل الفاعل والمفعول به مُحصنين كانا أو غير مُحصنين، للحديث المذكور، وهو للناصر وقديم قولي الشافعي، وكان طريقة الفقهاء أنْ يقولوا في القتل فُعِلَ ولم ينكر فكان إجماعًا سيما مع تكريره مع أبي بكر وعلي وغيرهما وتعجب في المنار مِن قلة الذاهب إلى هذا مع وضوح دليله لفظًا وبلوغه إلى حد يُعمل به سندًا.

(الثالث): أنه يُحَرَّقُ بالنار، فأخرج البيهقي أنه اجتمع رأي أصحاب رسول الله – صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ – على تحريق الفاعل والمفعول به وفيه قصة وفي إسناده إرسال. وقال الحافظ المنذري: حرق اللوطية بالنار أربعة مِنَ الخلفاء أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك.

(١) **قلت** : وهذا القول هو الذي جعلت الدولة اليمنية شمالها والجنوب في القانون اليمني كما سيأتي.

(والرابع): أنه يُرمى به مِن أعلى بناء في القرية مُنكسًا ثم يتبع بالحجارة. رواه البيهقي عن علي - رضي الله عنه - وتقدم عن ابن عباس - رضي الله عنهما(١)

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله:مذاهب العلماء في عقوبة الخنزير الخبيث اللائط، قبحه الله.(٢)

١-قال بعضهم: يقتل بالسيف.

٢-وقال بعضهم: يرجم بالحجارة.

٣-وقال بعضهم: يُحرق بالنار.(٣)

٤-وقال بعضهم: يُرفع على أعلى بناء في البلد فيُرمى منه مُنكسا ويتبع بالحجارة.(٤)

وقال ابن كثير رحمه الله: وقد ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله: إلى أنَّ اللائط يُلقى مِن شاهق ويُتبَعُ بالحجارة كما فُعِلَ بقوم لوط، وذهب آخرون مِنَ العلماء إلى أنه يُرجم سواءً كان مُحصنًا أو غير مُحصنٍ، وهو أحد قولي: الشافعي رحمه الله. والحجة ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه مِن حديث الدرا وردي عن عمرو

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام عند حيث ابن عباس رضي الله عنه«من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»

(٢) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٣/ ٥٥٤)

(٣) قال ابن القيم في روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص: ٣٧١):وحَرَّقَ اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك.اهـ

(٤) تفسير الشنقيطي (٢/ ٢٤) في تفسير سورة هود ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾ [هود:٨٣]

ابن أبي عمرو[١] عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال، قال: رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَن وجدتموه يعمل عمل لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

وقال آخرون: هو كالزاني فإن كان مُحصنًا رُجِم، وإنْ لم يكن مُحصنًا جُلِدَ مائة جَلدة، وهو القول الآخر: للشافعي.اهـ[٢]

٥-وقال شيخ الإسلام رحمه الله: أما الفاعل والمفعول به فيجب قتلهما رجما بالحجارة، سواء كانا مُحصنين أو غير مُحصنين[٣]؛ لما في السنن عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -أنه قال: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»[٤]؛ ولأن أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتفقوا على قتلهما. اهـ[٥]

وقال أيضا رحمه الله: ولذلك فالصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أنْ يقتل الاثنان الأعلى والأسفل.سواء كانا مُحصنين أوغير مُحصنين.اهـ[٦]

وقال العلامة العثيمين رحمه الله: ولهذا كان القول الراجح أنَّ عقوبة اللوطي فاعلا كان أو مَفعولا به إذا كان راضيا القتل بكل حال إذا كانا بالغين عاقلين، حتى وإنْ لم يكونا مُحصنين.اهـ[٧].

---

(١) قال شيخنا يحيى حفظه الله: منقطع.اهـ

(٢) تفسير ابن كثير رحمه الله. في قصة لوط من سورة الأعراف.

(٣) ومن قال لا قتل عليه من الكوفيين فلا سنة معه ولا أثر عن الصحابة. مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٩٠)

(٤) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الألباني في الإرواء(٢٣٥٠)

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٤١٣)

(٦) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٤)

(٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٢٩٥)

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ :وأطبق أصحاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - على قتله، لم يختلف منهم فيه رجلان، وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله، فظن الناس أنَّ ذلك اختلافا منهم في قتله، فحكاها مسألة نزاع بين الصحابة، وهي بينهم مسألة إجماع لا مسألة نزاع.اهـ(١)

وقال العلامة بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:مما تقدم يتبين أنَّ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ استوفى ذكر الخلاف في هذه المسألة وذكر أدلتها وما ورد على بعضها مِن مناقشات وأنه اختار ما ذهب إليه جهور أهل العلم مِن أنَّ عقوبة اللوطي القتل بكل حال لدلالة السنة والإجماع وقاعدة الشريعة المطردة. وهذا القول المختار هو الذي يظهر لي- والله أعلم- لقوة أدلته وسلامة دلالتها على ما سيقت مِن أجله، ولأنَّ أدلة المخالفين لا تنهض على مقاومتها. وأما صفة القتل فإنَّ الذي يظهر لي أيضاً - والله أعلم- هو أنَّ هذا عائد إلى رأي الإمام مِنَ القتل بالسيف، أو رجماً بالحجارة، ونحو ذلك حسب مصلحة الردع والزجر والله أعلم.اهـ(٢)

س:لو قيل: لِمَ لم تذكر قضاء النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -في اللوطية؟

ج:نقول: يُجيبُ عن هذا **ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: ولم يثبت عنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -أنه قضى في اللواط بشيء؛ لأنَّ هذا لم تكن تعرفه العرب، ولم يُرفع إليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولكن ثبت عنه أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»(٣)

---

(١) الداء والدواء (ص: ١٧٠)

(٢) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص: ١٨٩)

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٣٦)

فصل: لو قيل لرجل: إنْ لم تمكن مِن نفسك، وإلا قتلناك

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو قيل لرجل: إنْ لم تمكن مِن نفسك، وإلا قتلناك، أو منع الطعام والشراب، حتى يمكن مِن نفسه، وخاف الهلاك. فهل يجوز له التمكين؟ قيل: لا يجوز له ذلك، ويصبر للموت. والفرق بينه وبين المرأة: أنَّ العار الذي يلحق المفعول به، لا يمكن تلافيه، وهو شر مما يحصل له بالقتل، أو منع الطعام والشراب، حتى يموت؛ فإنَّ هذا فساد في نفسه وعقله وقلبه ودينه وعرضه، ونطفة اللوطي مسمومة، تسري في الروح والقلب، فتفسدها فسادا عظيما، قل أنْ يُرجى معه صلاح. ففساد التفريق بين روحه وبدنه بالقتل، دون هذه المفسدة؛ ولهذا يجوز له أو يجب عليه أنْ يقتل مَن يُراوده عن نفسه، إنْ أمكنه ذلك مِن غير خوف مفسدة.اهـ(١).



(١) الطرق الحكمية (ص: ٥٠)

فصل: هل يطهر الفاعل والمفعول به بالغسل مِنَ الفاحشة؟

الجواب: **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الفاعل والمفعول به فيجب قتلهما رجما بالحجارة، سواء كانا مُحصنين أو غير مُحصنين؛ لما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ»[(١)] ولأن أصحاب النبي ﷺ اتفقوا على قتلهما. وعليهما الاغتسال مِنَ الجنابة،وتَرتفع الجنابة مِنَ الاغتسال؛ لكن لا يَطْهران مِن نجاسة الذنب إلا بالتوبة.اهـ[(٢)]

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ :وإنِ اغتسل بالماء مِنَ الجنابة فذاك الغسل يَرفع حدث الجنابة ولا يَرفع عنه نجاسة الفاحشة التي قد تنجس بها قلبه وباطنه؛ فإنَّ تلك نجاسة لا يرفعها الاغتسال بالماء وإنما يرفعها الاغتسال بماء التوبة النصوح المستمرة إلى الممات. وهذا معنى ما رواه ابن أبي الدنيا وغيره:

ثنا سويد بن سعيد ثنا مسلم بن خالد عن إسماعيل بن كثير عن مجاهد قال: « **لو أنَّ الذي يعمل - يعني عمل قوم لوط - اغتسل بكل قطرة في السماء وكل قطرة في الأرض لم يزل نجسًا**».

ورواه ابن الجوزي وروى القاسم بن خلف في " كتاب ذم اللواط " بإسناده عن الفضيل بن عياض أنه قال: «**لو أنَّ لوطيًا اغتسل بكل قطرة نزلت مِنَ السماء للقي الله غير** طاهر[(٣)]».

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الألباني في الإرواء(٢٣٥٠)

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٨٢)

(٣) ذم اللواط للدوري، (ص: ١٤٢)،وقال المحقق: إسناده حسن.

وقد روى أبومحمد الخلال عن العباس الهاشمي ذلك مرفوعًا. وحديث إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود: «**اللوطيان لو اغتسلا بماء البحر لم يجزهما إلا أنَّ يتوبا**». ورفع مثل هذا الكلام مُنكر؛ وإنما هو معروف مِن كلام السلف[1].اهـ

١)) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٨٥)

باب: حرمة التلذذ بالنظر إلى الأمرد ومَن استحل ذلك كفر بالإجماع

تعريف الأمرد: قال الفراء: الأمرد في كلام العرب: الذي خَدَّاه أملسان لا شَعْر فيهما. أخِذَ مِن قول العرب: شجرة مَرداء: إذا سقط ورقها عنها[١]

وقال ابن فارس: والأمرد: الشابُّ لم تبدُ لحيته[٢]

وقال في القاموس المحيط (باب الدال فصل الميم):والأمرد: الشابُّ طَرَ شاربُهُ، ولم تنبت لِحيته. اهـ، ومعنى طَرَّ بَدَا.

قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١]، وقَالَ تَعَالَى ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾ [غافر:١٩]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ» متفق عليه.[٣]

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فصل :النظر إلى الأمرد لشهوة حرام بإجماع المسلمين وكذلك إلى ذوات المحارم ومصافحتهم والتلذذ بهم **ومن قال إنه عبادة فهو كافر،**

---

(١) الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ١٥٥)

(٢) مقاييس اللغة (٥/ ٣١٧

(٣) البخاري(٦٢٤٣)وبوب عليه باب: زنا الجوارح دون الفرج، ومسلم(٢٦٥٧)

وهو بمنزلة مَن جعل إعانة طالب الفواحش عبادة بل النظر إلى الأشجار والخيل والبهائم إذا كان على وجه استحسان الدنيا والرياسة والمال فهو مذموم لقوله الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾﴾ [طه: ١٣١] وأما إذا كان على وجه لا ينقص الدين وإنما فيه راحة النفس فقط كالنظر إلى الأزهار فهذا مِنَ الباطل الذي يُستعان به على الحق وقد ينظر إلى الإنسان لما فيه مِنَ الايمان والتقوى وهنا الاعتبار بقلبه وعمله لا بصورته، وقد ينظر إليه لما فيه مِنَ الصورة الدالة على المصوِّرِ فهذا حسن، وقد ينظر مِن جهة استحسان خلقه فكل قسم مِن هذه الأقسام متى كان معه شهوة كان حرامًا بلا ريب ،سواء كانت شهوة يمَتِّعُ نظره لشهوة الوطء وفرق بين ما يجده الإنسان عند نظره إلى الأزهار وبين ما يجده عند نظره إلى النِّسوان والمُردان فلهذا الفُرقان فَرقٌ في الحكم الشرعي فصار النظر إلى المُردان ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تقترن به الشهوة فهو حرام بالاتفاق.

والثاني: مالا يَحرم؛ لأنه لا شهوة معه كنظر الرجل الورع إلى ولده الحسن وابنته الحسناء فهذا لا تقترن معه شهوة إلا أنْ يكون مِن أفجر الخلق ومتى اقترنت به الشهوة حَرُمَ.

وعلى هذا مَن لا يميل قلبه إلي المُردان كما كان الصحابة رضي الله عنهم وكالأمم الذين لا يَعرفون هذه الفاحشة فإنَّ الواحد مِن هؤلاء لا يُفرِّقُ بين نظره إلي هذا الوجه وبين نظره إلي ابنه وابن جاره وصبى أجنبي لا يخطُرُ بقلبه شئ مِنَ الشهوة لأنه لم

يعتد ذلك وهو سليم القلب وقد كان الإماء على عهد الصحابة رضي الله عنهم يمشين في الطرقات مكشوفات الوجوه ويخدمْنَ الرجال مع سلامة القلوب فلو أراد الرجل أنْ يترك الإمام التُّركيات الحسان يمشين بين الناس في هذه البلاد والأوقات لكان مِن باب الفساد، وكذلك المُردان الحسان لا يصح أنْ يخرجوا في الأمكنة والأزمنة التي يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة فلا يُمكَّنُ الأمرد الحسن والوجه مِن التفرج ولا مِنَ الجلوس في الحمام بين الأجانب، ولا مِن رقصه بين الرجال ونحو ذلك ، وإنما وقع النزاع بين الناس في **القسم الثالث**: وهو النظر إليه لغير شهوة لكن مع خوف ثورانها ففيه **وجهان**: في مذهب أحمد **أصحهما**: وهو المحكي عن نص الشافعي وغيره أنه لا يجوز.

والثاني: يجوز لأنَّ الأصل عدم ثورانها **والأول**: **هو الراجح**.

ومَن أدمن النظر إلى الأمرد وقال إنه لا ينظر لشهوة فقد كذب فإنه إذا لم يكن له داع يحتاج معه إلى النظر لم يكن منه النظر فإنه ما ينظر إلا لما يحصل في القلب مِنَ اللذة وأما نظر الفجأة فهو عفو إذا صرف بصره ويقال غض البصر عن الصورة التي يَحرم النظر إليها **له ثلاث فوائد**:

إحداها: حلاوة الإيمان ولذته التي هي أحلى وأطيب مما تركه لله والنفس تحب النظر إلى الصور لا سيما نفوس أهل الرياضة والصفا فإنه يبقى فيها رقة حتى إنَّ الصور تجذب أحدهم وتصرعه وروى عن فتح أنه قال صحبت ثلاثين مِنَ الأبدال كلهم يوصيني عند فراقه بتركي صحبة الأحداث.

الثانية: أنه يورث نور القلب والفراسة قَالَ اللهُ تَعَالَى عن قوم لوط ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الحِجر: ٧٢]

فالتعلق بالصور يورث فساد العقل وعمي البصر وسُكر القلب بل جنونه كما قيل:

قَالُوا جُنِنْتَ بِمَنْ تَهْوَى فَقُلْتُ لَهُمْ الْعِشْقُ أَعْظَمُ مِمَّا بِالْمَجَانِينِ

الْعِشْقُ لَا يَسْتَفِيقُ الدَّهْرُ صَاحِبَهُ وَإِنَّمَا يَصْرَعُ الْمَجْنُونَ فِي الْحِينِ

فمَن غض بصره عما حرمه الله عوضه الله مِن جِنسه بما هو خير منه فيطلق عين بصيرته ويفتح عليه باب العلم والمعرفة والكشوف

والثالثة: قوة القلب وثباته وشجاعته فيجعل الله له سلطان النصرة مع سلطان الحجة وفي الأثر الذي يخالف هواه يَفرَقُ الشيطان مِن ظله ويوجد في التبع لهواه مِنَ الذل ذل النفس ومهانتها مالا يوجد في غيره فإن الله جعل العزة لِمَن أطاعه والذلة لِمَن عصاه ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾والناس يطلبون العز في باب المُلوك ولا يجدونه إلا في طاعة الله أبي الله إلا أنْ يذل مَن عصاه. اهـ[(١)]

وقال رَحِمَهُ اللهُ أيضا: ويَحرم النظر بشهوة إلى النِّساء والمُردان ومَن استحله كفر إجماعًا ،ويَحرم النظر مع وجود ثوران الشهوة وهو مَنصوص الإمام أحمد والشافعي.[(٢)]

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية(ص:٢٩-٣٠)

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية(٥/ ٤٤٩)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ١٤١)

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ أيضا: وأما مَن نظر إلى الْمُردان ظانًا أنه ينظر إلى مَظاهر الجمال الإلهي وجعل هذا طريقًا له إلى الله كما يفعله طوائف مِنَ المدعين للمعرفة فقوله: **هذا أعظم كفرًا مِن قول عباد الأصنام ومِن كفر قوم لوط**. فهؤلاء مِن شر الزنادقة الْمُرتدين الذين يجب قتلهم **بإجماع كل أمة**(١)

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ أيضا: مَنْ يستحل بعضَ الفواحش: كاستحلال مؤاخاة النساء الأجانب والخُلُوِّ بهن زعمًا منه أنه يحصل لهن البركة بما يفعله معهن، وإنْ كان مُحرمًا في الشريعة، وكذلك مَنْ يستحل ذلك مِنَ المردان ويزعم أنَّ التمتع بالنظر إليهم ومباشرتهم هو طريق لبعض السالكين؛ حتى يترقى مِن محبة المخلوق إلى محبة الخالق، ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرى، وقد يستحلون الفاحشة الكبرى كما يستحلها مَنْ يقول: إنَّ التلوط مباح بملك اليمين. فهؤلاء **كلهم كفار باتفاق المسلمين**. اهـ (٢)

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فعشق النساء ثلاثة أقسام:

١-**قسم هو قربة وطاعة**، وهو عشق امرأته وجاريته، وهذا العشق نافع؛ فإنه أدعى إلى المقاصد التي شرع الله لها النكاح، وأكف للبصر والقلب عن التطلع إلى غير أهله، ولهذا يحمد هذا العاشق عند الله، وعند الناس.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٢٣)

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٥) وقد تقدم أيضا

٢-**وعشق: هو مقت عند الله وبعد من رحمته**، وهو أضر شيء على العبد في دينه ودنياه، **وهو عشق المردان**، فما ابتُلِيَ به إلا مَن سقط مِن عين الله، وطُرِدَ عن بابه، وأُبعدَ قلبُهُ عنه، وهو مِن أعظم الحُجُب القاطعة عن الله، كما قال بعض السلف: إذا سقط العبد مِن عين الله، ابتلاه بمحبة المُردان، وهذه المحبة هي التي جَلبت على قوم لوط ما جلبت، فما أُتُوا إلا مِن هذا العشق، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الحِجر: ٧٢].

ودواء هذا الداء: الاستعانة بمُقلب القلوب، وصِدق اللجأ إليه، والاشتغال بذكره، والتعويض بحُبِّه وقُربه، والتفكر في الألم الذي يعقبه هذا العشق، واللذة التي تفوته به، فيترتب عليه فوات أعظم محبوب، وحصول أعظم مكروه، فإذا أقدمت نفسه على هذا وآثرته، فليكبر على نفسه تكبير الجنازة، وليعلم أنَّ البلاء قد أحاط به.

٣-**والقسم الثالث: العشق المباح**، وهو الواقع مِن غير قصد، كعشق مَن وُصِفت له امرأةٌ جميلة، أو رآها فجأة مِن غير قصد، فتعلق قلبه بها، ولم يُحدث له ذلك العشق مَعصية، فهذا لا يُملَكُ ولا يُعاقب، والأنفع له مدافعته، والاشتغال بما هو أنفع له منه، ويجب الكتم والعفة والصبر فيه على البلوى، فيثبته الله على ذلك، ويعوضُه على صبره لله وعفته، وتركه طاعة هواه، وإيثار مرضاة الله وما عنده.(١)

(١) الجواب الكافي (ص: ٢٤٠)

وقال ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: إنْ كان المنظور إليه أمردا مُدركا، أو غُلاما أي: غير مُدرك...،فهذا مما لا خلاف في تحريم النظر إليه بل يَحرم بالإجماع أنْ يَقصد إلى ذلك. اهـ(١)

سؤال: حول الأمرد أيضاً كما في سلوة الأحزان:

ما قول السادة العلماء أئمة الدين وعلماء المسلمين في جماعة مِنَ المسلمين أباحوا النظر إلى وجه الأمرد الجميل، والخُلُوِّ به والمعانقة له، وشراءهم الصبي بثمن ليتخذونه خِذْنًا، ويُسمونه " شَرْشوحاً " أو " بداية "....إلى قوله: أفتونا مأجورين أثابكم الله؟!

الجواب: قال أجاب سيدنا وشيخنا سعد الدين الديري الحنفي أطال الله بقاءه(٢) فقال: الحمد لله الهادي للحق تكرر السؤال عن هؤلاء الضُّلاّل الجهال، وحصل الجواب المبسوط عن أحكامهم ومُلَخص حكمهم: أنَّ استحلال عِشْرة **" الأمرد "** على الوجه المذكور كُفر لا سيما إنْ اعتقد ذلك قُرْبَةً يتقربُ بها اهـ(٣).



(١) النظر في أحكام النظر (ص:١٧٥)

(٢) توفي سنة: ١١٦٧ هجرية. رَحِمَهُ اللَّهُ

(٣) سلوة الأحزان للاجتناب عن مجالسة الأحداث والنسوان (ص: ٦١-٦٢)

باب: مِن عُقوبات ربِّ العالمين القَدرية، على قوم لوط

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وعُقوبات الذنوب نوعان: شرعِية، وقدرِيَّة، فإذا أقيمت الشرعية رُفِعت العقوبة القدرية وخففتها، ولا يكادُ الربُّ تعالى يجمع على العبد بين العقوبتين إلا إذا لم يف أحدهما برفع مُوجب الذنب، ولم يكف في زوال دائه، وإذا عُطِّلتِ العقوبات الشرعية استحالت قدرية، وربما كانت أشد مِنَ الشرعية، وربما كانت دونها، ولكنها تعم، والشرعية تخص، فإنَّ الرب تبارك وتعالى لا يُعاقِب شرعا إلا مَنْ باشر الجِناية أو تسبب إليها.

وأما العقوبة القدرية؛ فإنها تقع عامة وخاصة، فإنَّ المعصية إذا خُفِيت لم تضر إلا صاحبها وإذا أُعْلِنتْ ضرت الخاصة والعامة، وإذا رأى الناس المنكر فتركوا إنكاره أوشك أنْ يعمهم الله بعقابه .(١)

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ،عن قوم لوط: "وكانوا كُفارا مِن جهات:

أ-مِن جهة استحلال الفاحشة.

ب-ومِن جهة الشرك.

ج-ومِن جهة تكذيب الرسل؛ ففعلوا هذا وهذا، ولكن الشرك والتكذيب مشترك بينهم وبين غيرهم، **والذي اختصوا به الفاحشة**، فلهذا عوقبوا عقوبة تخصهم، لم يُعاقب غيرهم بمثلها، وجعل جنس هذه العقوبة هو "الرجم".اهـ(٢)

---

(١) الجواب الكافي(ص: ١١١)

(٢) تفسير آيات أشكلت مِن القرآن ١/ ٣٩١) كما في حاشية كتاب النبوات لابن تيمية (١/ ٢١٢) والترقيم مني.

قلت: ومِنْ أنواع تلك العقوبات ما يلي:

الأولى: طمس أعينهم لما أرادوا الفاحشة بضيف لـوط. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَن ضَيْفِهِۦ فَطَمَسْنَآ أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُواْ عَذَابِى وَنُذُرِ ﴿٣٧﴾﴾ [القمر:٣٧]

قال البغوي في تفسيره رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: ﴿فَطَمَسْنَآ أَعْيُنَهُمْ﴾ ، يعني: صيرناها كسائر الوجه لا يُرى لها شَقٌّ، هذا قول أكثر المفسرين.اهـ

الثانية: الصيحة.

الثالثة: قلب عاليها سافلها.

الرابعة: أنْ أمطر الله عليهم حجارة مِن سجيل.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ ﴿٧٣﴾ فَجَعَلْنَا عَـٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴿٧٤﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ ﴿٧٦﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [الحجر:٧٣-٧٧]. اهـ

قال ابن كثير في تفسيره رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: { فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ (٧٣)} [الحجر: ٧٣] وهي ما جاءهم مِن الصوت القاصف عند شروق الشمس وهو طلوعها، وذلك مع رفع بلادهم إلى عنان السماء، ثم قلبها، وجعل عاليها سافلها، وإرسال حجارة السجيل عليهم.اهـ

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجَمَعَ عليهم مِن أنواع العقوبات:

١ – الإهلاك.

٢ –وقلب ديارهم عليهم.

٣–والخسف بهم.

٤–ورجمهم بالحجارة مِنَ السماء.

فنكل بهم نكالا لم ينكِّلْهُ أمة سواهم، وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة التي:

١–تكاد الأرض تميد مِن جوانبها إذا عُمِلت عليها.

٢–وتهربُ الملائكة إلى أقطار السماوات والأرض إذا شاهدوها، خشية نزول العذاب على أهلها، فيصيبهم معهم.

٣– وتَعُجُّ الأرضُ إلى ربها تبارك وتعالى.

٤–وتكاد الجبال تزول عن أماكنها اهـ [1] .

---

(١) الداء والدواء (ص: ١٦٩) والترقيم لكلام ابن القيم مني.

فصل : عقوبة إخوان قوم لوط في العمل كقوم لوط

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَـٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾ [هود:٨٢-٨٣]

قلت: وللعلماء في تفسير هذه الآية ثلاثة أوجه منها:

أنَّ المعنى: ﴿وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾.أي: وما تلك الحجارة التي أُمْطِرت على قوم لوط ببعيد مِنَ الظالمين الفاعلين مثل فعلهم، فهو تهديد لكل مَنْ فعل فعلتهم الخبيثة.(١)

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد قَرَّب الله سبحانه مسافة العذاب بين هذه الأمة وبين إخوانهم في العمل، فقال مُخَوفا لهم أنْ يقع الوعيد: ﴿وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [سورة هود: ٨٣] .

فيا ناكحي الذكران يهنيكم البشرى ... فيوم معاد الناس إن لكم أجرا

كلوا واشربوا وازنوا ولوطوا وأبشروا ... فإن لكم زفرا إلى الجنة الحمرا

فإخوانكم قد مهدوا الدار قبلكم ... وقالوا إلينا عجلوا لكم البشرى

وها نحن أسلاف لكم في انتظاركم ... سيجمعنا الجبار في ناره الكبرى

ولا تحسبوا أن الذين نكحتمو ... يغيبون عنكم بل ترونهم جهرا

ويلعن كلا منكما بخليله ... ويشقى به المحزون في الكرة الأخرى

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢/ ١٩٣).

يعــــذب كـــلا مـــــنهما بشـــــريكه كما اشتركا في لـذة توجـب الـوزرا(١)

فائدة: قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضا: وقد ذكر الله سبحانه عُقوبةَ اللوطية وما حَلَّ بهم مِن البلاء في عشر سُورٍ مِنَ القـرآن وهـي سـورة الأعـراف، وهــود، والحِجْـر، والأنبيــاء، والفُرقــان، والشُّــعراء، والنَّمــل، والعنكبــوت ، والصافات ،واقتربتِ الساعة(٢) .



(١) الداء والدواء (ص: ١٧٤)

٢)) روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص: ٣٧٣)

باب: نشأت وتطور ما يُسمى بالزواج المثلي ،(اللواط- السحاق)

أولا: اعلم أنَّ تسميته بالزواج؛ تقليب للحقائق الشرعية؛ ولأنَّ مَنِ استحل المُحرم؛ يسميه بغير اسمه؛ ليُحسِّــنَ قبح فحشه.

ثانيا: أما نشأته وتطوره: فقد نشأ وتطور أكثر منذ أواخر التسعينيات وبداية الألفينيات.

وأما تاريخه: أي: مِن بعد قوم لوط. فقد وجد بطريقة غير رسمية ولا قانونية. فقيل: إنه مِن وقت الامبراطورية الرومانية، يُقال: إنَّ الامبراطور (يرون إلى واحد)، كان متزوجا مِن عباده مِنَ الذكور ثم في سنة (٣٤٢) ميلادي، أُصْدر قانونٌ في روما يقضي بمنع ذلك والإعدام لمن فعله، وفي عام (١٩٨٩) ميلادي كان أول دولة تعترف به الدنمارك، وفي عام (٢٠٠١) هولندا أول دولة تمنح ما يُسمى بزواج مثلي الجنس، ثم تتابع العالــم الغربي والأوربي الكافرون على قنونة هذه الفاحشة وإشاعتها قبحهم الله ولعنهم ولعن فعالهم.

وأما دعاته: فنحو أكثر من خمسة عشر دولة، مِن دول الكفار الغربية والأوروبية وغيرها ممَّن اعترفت بهذه الفاحشة وشرَّعَتْها لمجتمعاتها تحت مُسمَّى حقوق الإنسان والحرية الشخصية،-زعموا- عليهم لعائن الله المتتابعة.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، تلك الدول هي: الدنامرك، وهولندا، وبلجيكا، وإسبانيا، وكندا، والأرجنتين، والبرازيل، وفنلندا، وفرنسا، واستراليا، وأمريكا بل إنَّ أمريكا أكثر دولة يوجد فيها المثليُّون، وممَّن دعا إليه أي: مؤخرا الرئيس

الأمريكي أوباما، والرئيس الإمريكي حاليا بايدن كما تقدم في كلمة الشيخ عبد الحميد.اهـ وغير ذلك مِنَ الدول الكفرية النصرانية أو اليهودية أو الإلحادية اللادينية(١).



(١) انظر: "الزواج المثلي دراسة فقهيه مقارنة بالقانون النيجيري (ص:٧٣-٧٥) إعداد الطالب غالي إبراهيم عبد الله".

باب: بيان المثلية الجنسية الطوعية ،والشذوذ والخنوثة

١-المثلية.

والمثلية لغة: مصدرها (مثل) وهي كلمة تسوية وتعني شِبهٌ ونظيرٌ. فهو عبارة عن المشابهة لغيره في معنًى مِنَ المعاني أيّ معنىً كان، وهو أعمّ الألفاظ الموضوعة للمشابهة[١]

٢-الجنسية.

والجنسية لغة:(مصدرها الجنس) وهو كل ضرب مِنَ الشيء والناس والطير[٢]، ويكثر استعماله فيما يتعلق بالاتّصال الشَّهوانيّ[٣] وتُطلقُ كلمة جنس على ماله علاقة بالوظائف والأعضاء التناسلية[٤].

٣-الطوعية .

الطوعية لغة: مصدرها(طوع) و(طوعي) والطَّوْعُ: نقيض الكُرْهِ، طاعَه يَطُوعُه وطاوَعَه، وَالِاسْم الطَّوَاعَةُ والطَّوَاعِيَةُ، وَرجل طائعٌ وطاعٍ[٥]، تقول: لَتَفْعَلَنَّهُ طَوعاً أو كَرْهاً. طائعاً أو كارِهاً، وطاع له إذا انقاد له[٦]

المثلية اصلاحا:

وأما المثلية اصطلاحا: فيُعدّ مُصطلح المثلية الجنسية مِنَ المصطلحات الحديثة في اللغة العربية، إذْ هو تعريب أو تَرجَمة حرفية للمصطلح المركب مِنَ اللغتين

(١) الراغب في مفردات القرآن، والعين ، والمعجم الوسيط(مثل)

(٢) العين.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٤٠٦)

(٤) المثلية الجنسية الطوعية في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي لغازي حنون خلف (ص:٢٤٣)

(٥) المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٣١٢)

(٦) العين (٢/ ٢٠٩

اليونانيــة واللاتينيــة، فــالجزء الأول مِــن هــذا(homosexuality)[١]
الانكليزي((sexuality))[٢]
مشتق مِنَ اليونانية ويعني(**مثل**)، بينما يعود الجزء (homo) [٣] المصطلح إلى اللاتينية ويعني(جنسي) ومِنَ المُفيد أنْ نُشير إلى أنَّ أول مَنِ استعمل هذا المصطلح هوالصحفي الأسترا لي –الهنغاري(كارل ماريا كيرتبينيفي)في منشور ألماني (عام: ١٨٦٩) عَرَضَ فيه موقفه ضد البند(١٤٣) مِنَ القانون البروسي الذي يمنع الممارسات المثلية، ويُستعمل مصطلح المثلية الجنسية للدلالة على حُبِّ الاتصال الجنسي بشخص مِنَ الجنس نفسه(**ذكر مع ذكر أو أنثى مع أنثى**)؛ لذلك هناك مَن يرى أنَّ(**المثلية الجنسية هي إقامة علاقات جنسية بين اثنين مِن نفس النوع؛ أو هي العلاقات الجنسية القائمة بين أفراد ينتمون إلى جنس واحد**)، ويكمن الانحراف الأساسي هنا في عملية اختيار الشريك الجنسي، و**المثلية الجنسية** أوسع نطاقاً مِنَ اللواط، فهي تضم(**السحاق و اللواط**)، بمعنى أنَّ اللواط هو نوع مِن أنواع المثلية الجنسية وليس العكس[٤].

---

(١) هو موسا كشوي، معناه : شاذ جنسيا.

(٢) سكش واي لتي.معناه الجنسي.

(٣) هيومو. معناه اللواط.

(٤) المثلية الجنسية الطوعية في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي لغازي حنون خلف (ص:٢٤٣)

٣-الشذوذ.

والشذوذ لغة: مِن شَذَّ عنه يَشِذُّ ويَشُذُّ شذوذا : انفرد عن الجمهور وندر، فهو شاذٌّ، وأَشذَّه غيره؛ ابن سيده: شَذَّ الشَّيءُ يَشِذُّ شَذّاً وشُذوذا : ندر عن جمهوره؛ قال: وشُذَّان جمع شاذّ مثل شاب وشُبَّان، ويُروى بفتح الشين، وهو المتفرق مِنَ الحصى وغيره.

أما اصطلاحا :فالشذوذ عُموماً هو كل انحراف عن المسار الطبيعي في اشباع الغريزة بمُختلَف أنواعها، فإنَّ مَن يمارس الجنس بغير وضعه الطبيعي يُعدُّ شاذ جنسياً، ومَن يأكل بغير الطريقة الطبيعية هو شاذ في طعامه... وهكذا؛ أو هو:(**حالة تتميز بتجنب العلاقات التناسلية الجنسية الغيرية مع الراشد البشري، مع استعمال متكرر وضروري، لمتنفسات أومواضيع أو أشخاص آخرين للإشباع الجنسي**)، وهو غالباً ما يترافق مع مقدار كبير مِنَ القلق والخجل والذنب، وبمقدار قليل مِنَ الحرية والمرونة والمتعة المتبادلة والاختيار الشعوري،وبالنتيجة، فإنَّ الشذوذ الجنسي): **نوع مِنَ الحاجات الجنسية التي يتم تلبيتها عن طريق ممارسات جنسية خارجة عن مألوف الطبيعة التكوينية والعُرف الاجتماعي**)، وهو بذلك يُعبّرعن انحراف في الممارسة الجنسية الطبيعية القائمة بين الكائن الحي وبين ما يُقابله مِنَ النوع نفسه، أ مع أفراد لا ينبغي القيام بهذه الممارسات معهم،: **(كالمحارم والأطفال والعجائز والأموات والحيوانات وما شاكل ذلك)**؛ وبالنتيجة، فإنَّ الشخص الشاذ جنسياً هو الذي يجد مُتعة جنسية بعيداً عن عملية الوقاع الطبيعية بين الذكر والأنثى.

ونستخلص مِن كل ما تقدم بيانه،): **أنَّ الشذوذ الجنسي بهذا المعنى أوسع نطاقاً مِنَ المثلية الجنسية**)، فالمثلية الجنسية ماهي إلا صورة مِن صور الشذوذ الجنسي أو نوعاً مِن أنواعه؛ وهذا الأمر خلاف لرأي مَن يذهب إلى أنَّ مصطلح الشذوذ الجنسي جرى استبداله في الغرب بالمثلية الجنسية ؛ إذ لا يمكن أنْ يحل الجزء مكان الكل، فهما مختلفان مِن حيث المحل والنطاق[١]

٤-الخنوث:

والخنوثة لغة: مِن خَنث- خنثا : كان فيه لين وتكسّر وتثن ، فكان على صورة الرجال وأحوال النساء، خُنثى: جمعه، خُناثى وخِناث: شخص فيه صفات الجنسين، أي: له عضو الرجال والنساءمعاً، وخنثوي له سمة الجنسين، أو،(intersex)[٢] أو (Intersexuality)[٣].

أما في الاصطلاح: فالخنوثة أو ثنائية الجنس ما تُسمى باضطراب الهوية الجنسية، هي :(حالة وجود الأعضاء التناسلية الذكرية والأنثوية معاً)،والصفات الخاصة بكلا الجنسين في شخص واحد، بمعنى حالة الشخص الذي ولد بجنس وسط، أي: بين ما يُعدُّ معيارا للذكورة والأنوثة، فالخنثى شخص شاذ التكوين، إذ لا يُعرف ما إذا كان ذكرا أم أنثى؛ وبالنتيجة، يبقى أمر تحديد جنسه متردداً بين الذكورة والأنوثة، وقد يستمر هذا التردد طيلة فترة حياته.

---

(١) المثلية الجنسية الطوعية في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي لغازي حنون خلف (ص٢٤٤-٢٤٥)

(٢) اينترسكشك. معناه بجنس.

(٣) ايتر،سكش وايلتي. معناه بين الجنس.

والخنثى نوعان: خنثى مُشكّل، وخنثى عادي، فالنوع الأول يُسمى الخنوثة ويعني أنْ يكـــــــون للشـــــــخص جهـــــــازا تناســـــــلياً ذكريـــــــاً، (TRUEHERMAPHRODITE)[١] الحقيقيــة كــاملاً وجهــازا أنثويــاً كاملاً؛ وهذه الحالة نادرة الوقـوع عـلى أرض الواقـع، إذ تحتـاج إلى تـدخل طبـي جراحي لتحديد جنس الإنسان مِن خلال الإبقاء على جهاز تناسلي واحد، وسواء كان (PSEUDO)[٢] ذكرياً أم أنثوياً وحسب رغبة الشخص؛

أما الخنثى العادي: الخنوثة الكاذبة وهي النوع الأكثر شيوعاً مِنَ الخنوثة، وتتحقق، عندما يولد الصغير(HERMAPHRODIT)[٣]
وتبدو أعضاءه التناسلية الخارجية شبيهة بالأعضاء التناسلية
للجنس الآخر، فيُسمى باسم أنثى إذا كان ذكرا، ويلبس ملابس الإناث، ويتم التعامل معه على أنه أنثى؛ ويستمر هذا الوضع حتى بلوغه، إذْ تظهر عليه علامات الرجولة، كخشونة الصوت وظهور الشعر على مختلف أنحاء جسمه وما شاكل ذلك؛ وهذا النوع مِن الخنوثة لا يحتاج إلى تدخل علاجي بقدر أنْ يتم تصحيح وضع هذا الشاب مِن خلال تغيير اسمه وجنسه في بطاقة الاحوال المدنية[٤]

---

(١) هرمون آفروودايت.معناه: تصحيح هرمون الأفروودايت

(٢) سيدو معناه مزيف.

(٣) هرمون آفروودايت.

(٤) المثلية الجنسية الطوعية في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي لغازي حنون خلف(ص:٢٤٥-٢٤٦)

فصل: أسباب انتشار المثلية الجنسية الطوعية

تُسهم العديد مِنَ الأسباب في انتشار المثلية الجنسية الطوعية في المجتمع، وزيادة نسبة المجاهرة بها على مرأى ومسمع مِنَ الكافة، شأنها شأن أية ظاهرة إجرامية أخرى، تخرق التقاليد والنواميس والأعراف والقواعد الأخلاقية والدينية والقانونية المنظِّمَة للمجتمع، وهذه الأسباب كثيرة جدا ولكننا نقتصر سببين رئيسيين الأول: الأسباب الدولية، والثاني: الأسباب المحلية وتفصيلهما ما يلي :

أولاً: الأسباب الدولية.

وتُسهم هذه الأسباب بنشر المثلية الجنسية تحت مَظلَّة حقوق الإنسان ومدعاة ضرورة احترام الحقوق الجنسية لمثليي الجنس، وتتمثل هذه الأسباب بتعاظم دور المُنظَّمات الدُّولية الرسمية، فضلاً عن الدعم الدُّوَلي غير الرسمي الداعم لمثليي الجنس، وسواء أكان ذلك بشكل مباشر، أم غير مباشر، إذ بدأ الاهتمام الدُّوُلي بشكل رسمي منذ(٢٨/ ٧/ ١٩٥١) عند ما أقرت الأمم المتحدة، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وألزمت الدُّول الأعضاء بضرورة توفير الحماية لهذا النوع مِنَ البشر، إذ جاء في المادة)١)الفقرة/ أ- ٢ تعريف اللاجئ(كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل (١ / كانون الثاني/ يناير ١٩٥١) وبسبب خوفه له ما يبرره مِنَ التعرض للاضطهاد بسبب عِرقه أو دِينه أو جِنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية مُعينة أوآرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف...،واستتبع ذلك، نشر تقرير (ولفيندن) في بريطانيا في (٤/ ٩/ ١٩٥٧) بعد إدانات مشهورة عن المثلية الجنسية لرجال معروفين، بما في

ذلك اللورد (مونتاجو) وبصرف النظر عن الأفكار التقليدية آنذاك، أوصت اللجنة بأنَّ السلوك المثلي بين البالغين المتراضين وداخل أماكن خاصة يجب ألاّ يُعدُّ جَريمة جنائية وأضاف التقريرأنَّ مُهمة القانون هي الحفاظ على النظام العام واللياقة، وحماية المواطن مما هو مُسيء أو ضار، وتوفير ضمانات كافية ضد استغلال وفساد الآخرين ... وليس وظيفة القانون -مِن وجهة نظرنا - التدخل في الحياة الخاصة للمواطنين، أو السعي لفرض أي نمط معين مِنَ السلوك، وأدى هذا التقرير في النهاية إلى إدخال مشروع قانون الجرائم الجنسية لعام) ١٩٦٧)، وكان قانون المخالفات الجنسية يُجرّم الأعمال الجنسية المثلية بين رجلين فوق سن) ٢١)عاماً في الأماكن غير العامة في إنكلترا وويلز.

وفي عام) ١٩٧٥) شهدت النظرة السلبية لمثليي الجنس مُنعطفاً أسوأ، عندما شطبت الجمعية الامريكية للطب النفسي مصطلح الجنسية المثلية مِن تصنيفاتها الطبية كمرض، وتبنّت الجمعية وِجهةَ النظر الداعية إلى أنَّ المثلية الجنسية ليست مَرضاً، إلا إذا كان الشخص يعاني مِن انزعاج في توجهه الجنسي.

وفي عام) ١٩٧٧) انتُخِبَ رسمياً السياسي الأمريكي (هارفي بيرنارد ميلك) كأول شاذ مُشرفاً على نشاطات المثليين جنسياً في(سان فرانسسكو)؛ وفي عام) ١٩٨٢)، تم عقد أول مؤتمر رسمي في ولاية(دالاس) لمثليي الجنس مِنَ الرجال والسيدات؛ وفي عام) ١٩٨٩(تم إقرار قانون يسمح بزواج المثليين جنسياً في (سان فرانسسكو).

ومِن أهم المؤتمرات الدولية التي تناولت قضية المثلية الجنسية: مؤتمر القاهرة الذي عقد في عام(١٩٩٤)، إذ حفلت وثائقه الأساسية بمصطلحات خطيرة المعنى، منها على سبيل المثال مصطلح الحقوق الجنسية ومصطلح المتحدين أو المتعايشين (couples)[١] بعد ذلك تلاه مؤتمر(بكين)الذي عقد عام(١٩٩٥)إذ تميز بالمظاهرات الحاشدة لأكثرمِن (٧٠٠٠) امرأة، مناديات بالحقوق الجنسية للسحاقيات والشواذ.

وفي شهر كانون الأول مِن عام(٢٠٠٨)وقَّعَتْ(٦٦) دولة، بياناً في الجمعية العامة للأمم المتحدة، برفع العقوبات المفروضة بحق المثلية الجنسية مِن قوانينها العقابية،وفي الولايات المتحدة الأمريكية، أصبح زواج المثليين مسموح به قانوناً في جميع الولايات المتحدة مُنذ(٢٦)حزيران(٢٠١٥)وهي بذلك تكون الدولة الثامنة عشرة التي تسمح بزواج المثليين، وذلك بعد قرار اتخذته المحكمة العليا للولايات المتحدة، إذ قضت بأنَّ دستور الولايات المتحدة يتطلب مِن جميع الولايات الاعتراف بالزواج بصرف النظر عن جنس الشركاء[٢]

ثانياً: الأسباب المحلية

وتتمثل هذه الأسباب بجملة مؤثرات أساسية، يأتي في مقدمتها، على سبيل المثال، الأسرة ووسائل الإعلام، وما شاكلها مِنَ الأسباب.

---

(١) كا بلس معناه: الأزواج

(٢) المثلية الجنسية الطوعية في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي لغازي حنون خلف(ص:٢٤٥-٢٤٦)

أولا: الأسرة. بالنسبة للأسرة هي المؤسسة الأولى التي يتلقى منها الإنسان في سن حياته المبكرة خبراته وتجاربه، ويتعلم منها التمييز بين ما هو صواب وخطأ، ويتلقى منها التقاليد والأعراف والقواعد الأخلاقية والدينية والقانونية، وكيفية احترامها ومراعاتها في سلوكه تجاه الآخرين؛ وبالنتيجة تلعب الأسرة دورا مباشرا في تكوين شخصية الفرد وتنمية ملكاته الذهنية والعقلية وتوجيه سلوكه؛ فالإنسان يولد مزوداً بأنواع متعددة مِنَ الاستعدادات الجسمية والعصبية والنفسية، منها:

الدوافع الفطرية،والذكاء، والمواهب الخاصة، واستعدادات مزاجية معينة منها: درجة الحساسية، والتحمل والصلادة، تجاه المواقف الخارجية؛ فالوراثة تقدم المادة الخام مِن شخصية الإنسان، والمجتمع يقدم التقاليد والأعراف والقواعد الأخلاقية والدينية والقانونية، والأسرة هي سلاح المجتمع في تطويع شخصية الإنسان بما يتقارب مع النموذج الذي يرتضيه ذلك المجتمع؛ وبالنتيجة، فإن المستوى الأخلاقي للأسرة ومدى انسجامها، وما إذا كانت مفككة أو متماسكة، يمثل عاملاً قوياً في التأثير في النمو النفسي والأخلاقي للأبناء، ومدى احترامهم للقواعد الأخلاقية والدينية والقانونية للمجتمع، واستتباعاً لذلك، يمكن أن يكون:

لغياب دور الأسرة، أو تقصيرها في هذا الدور، تأثير قوي على تكوين الشخصية الإجرامية للطفل- كالتفكك الأسري، أو غياب أحد الوالدين، أو انفصال

الطفل عن أمه لأسباب قاهرة-، تُكوِّن له آثارا سلبية قد تدفع به إلى الانحراف، أو الشذوذ عن الطريق السوي، أو إلى الجريمة.

وقد يتخذ التقصير في دور الأسرة صورة أخرى، تتمثل في الإسراف في الحنان والتدليل الزائد للطفل، الأمر الذي يجعل جميع طلباته مُجابة بصرف النظر عن طبيعتها، وبالنتيجة، خلق شخصية ضعيفة مترددة مُدلّلة أكثر ميوعة من سواها؛ أو قد يكون الأثر نفسه، ولكن بالقسوة والغلظة في التعامل مع الطفل وحرمانه مِن متطلباته الأساسية؛ وتأسيساً على ما تقدم؛ فقد ينعكس أثر الأسرة في كيفية تعامل الفرد مع الآخرين، وخلق منه شخصية انتقائية، أو انطوائية، تكون فريسة سهلة للممارسات المثلية الجنسية الشاذة، إذ تجاهد في إشباع رغباتها الجنسية بعيداً عن قنواتها الطبيعية.

ثانيا: وسائل الإعلام: **أما وسائل الاعلام** فتتمثل بصورة رئيسية بالإعلام المرئي والشبكة العنكبوتية، مِن خلال النشر والتواصل في مواقع التواصل الاجتماعي، إذ يقوم الإعلام بدور رئيسي في الترويج للمثلية الجنسية الطوعية) **في المجتمع العربي)** ودفع المتلقي إلى تقبل فكرة ممارستها؛ مصورا إياها للجمهور، بأنها حالة طبيعية عامة، لا تتعدى كونها حباً، كأي حب آخر بين الجنسين؛ وقد بدأ اهتمام الإعلام العربي بموضوع المثلية الجنسية من أجل تغيير ثقافة الشعوب العربية وعقائدها؛ ويؤكد المختصون في المجال الإعلامي العربي، **أنَّ الخطير في الأمر**، هو أنَّ هذا الاهتمام الإعلامي مدروس ومُمنهج، ويعود بشكل رئيسي إلى سياسة تنفيذ

برامج الأمم المتحدة، وعلى رأسها مؤتمر(**بكين**)،والتقارير الصادرة من هيئة حقوق الإنسان وحريات الأديان في كل مِن أمريكا وأوربا، التي تطالب بحماية الشواذ في الدول العربية.

واستتباعاً لذلك، هناك برامج تلفزيونية عربية جادة تروّج لهذه المسألة بصورة مباشرة، فضلاً عن تلك البرامج هناك برامج فُكاهية، تُعرض فيها فقرات عبر القنوات الفضائية العربية، تصوّر شخصيات شاذة مِن أجل الترفيه والضحك، ولكنها في حقيقة الأمر تؤسس –بشكل مباشر أوغير مباشر لقبول بعض التصرفات الجنسية الشاذة، المخالفة للدين والشرع والقانون والفطرة السليمة، بين أوساط العوائل العربية كالمثلية الجنسية الأنثوية، مِن خلال الطرح المباشر وغير المباشر لقصص العشق والهيام بين البنات؛ أو المثلية الجنسية الذكورية والافتتان والغرام بين الذكور مِنَ الشباب، أو الزنا، والزنا بالمحارم، وما شاكل ذلك مِنَ الممارسات الجنسية الشاذة والغريبة على المجتمع العربي المسلم؛ سواء أكان ذلك مِن خلال طرح برامج وأفلام ومسلسلات محلية هابطة، أم مِن خلال مُسلسلات أو أفلام أجنبية مُدبلجة؛ مِن أجل تحبيب تلك الأفكار الشاذة والدخيلة على مجتمعنا العربي الديني، ونقلها بصورة تدريجية إلى كل أسرة في ذلك المجتمع.

ومِنَ الجدير بالذكر، أنَّ العديد مِنَ الدول العربية والإسلامية ترفض هذ التوجه، وهذا الأمر يعرّضها إلى ضغوطات، مِنَ الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي وسائر

الدول الغربية الأخرى، قد تصل في بعض الأحوال إلى قطع المساعدات والمعونات المالية لهذه الدول، أو اتخاذ مواقف وتدابير تضر بمصالحها الدولية، نتيجة رفضها تبني هذا التوجه.

ولم يقف نطاق انتشار المثلية الجنسية عند هذا الحد، بل تعداه إلى مواقع الانترنت والمدونات الالكترونية الخاصة والصحف والمجلات، التي بدأت تُجاهر علناً وعلى مرأى ومسمع مِنَ الجميع، بنشر التحقيقات حول انتشار المثلية الجنسية الطوعية بين أوساط الشباب العربي) **إذْ يجتمع المثليون العرب، في المقاهي الفخمة في لبنان والقاهرة ودُبَي والكويت والمغرب ودول عربية أخرى)**، وبدعم مِن منظمات دولية، ويقومون جهارا بعملية دعوة وتسويق، مِن أجل ضم المزيد مِنَ الأعضاء الجدد إلى تنظيمهم العام؛ إذْ عادة ما يقومون في لبنان بأعمال عامة، مِن تظاهرات ووقفات احتجاجية مِن خلال جمعية(حلم) وهي الجمعية الأولى مِن نوعها في الوطن العربي، إذْ تضم أكثر مِن) ٣٠٠) شخص، وتهدف إلى حماية المثليين والمثليات ومُتحوِّلِي الجنس، ولها موقع خاص على الانترنت، ولها مجلة خاصة بها تُسمى (برا) وتحظى بتأييد كل مِن فرنساواستراليا والولايات المتحدة الأمريكية، مِن خلال التمويل والدعم المالي والحماية مِن تعسف السلطات اللبنانية، التي تدرك بأنها ستواجه شكاوى خارجية في حال اتخاذها موقف رافض.

وفي لبنان أيضاً هناك جمعية أخرى، اسمها(ميم)، وهي جمعية مصرح لها رسمياً مِن قبل السلطات اللبنانية، ومُختصة بالدفاع عن النساء المثليات، وتسوّق لنفسها عن طريق بعض الصحف اللبنانية؛ ولها مجلة اكترونية خاصة بها، تسمى) بخصوص) أطلقت عددها الثاني؛ فضلاً عن ذلك،و أُطلقت في لبنان مجلة جنسية جديدة تُدعى (جسد) تتناول وبكل جرأة- بالصورة والكلمة، موضوعات جنسية إباحية، ومِن بينها الشذوذ الجنسي. وفي المغرب أيضاً، وتزامنا مع اليوم العالمي للشواذفي(٢٧/٦) مِن كل عام أعلن مثليوا المغاربة في يوم (٢٧/٦/٢٠٠٧)عن تأسيس جمعيتهم الخاصة تحت مُسمى (كيف...كيف)، بمعنى(سواسية)؛وتهدف هذه الجمعية إلى المطالبة بالحقوق الاجتماعية والقانونية لمثليي الجنس، ولها موقع خاص على شبكة الانترنت، وتحظى بدعم كبير مِن أحد التنظيمات السويسرية الُمساة ،(best homo) الذي يعد مِن أبرز التنظيمات الداعمة لشواذ المغرب مادياً ومعنوياً؛ ومِن الجدير بالذكر، أنَّ مثليي الجنس في المغرب، يديرون موقعا للإنترنت يحمل اسم(شبكة تجمع مثلي المغرب)، ويؤكد المسؤولون عن الموقع، بأنه مشروع مغربي لا يستهدف الربح المادي، وإنما يسعى إلى المساواة الاجتماعية والقانونية(للمثليين.

يتبين لنا مِن كل ما تقدم، أنَّ أسباب انتشار المثلية الجنسية الطوعية مُتساندة ومُتعاضدة، يشدُ بعضُها بعضاً عياذا بالله، فالأسباب الداخلية تستمد الدعم المادي والمعنوي مِنَ الأسباب الخارجية؛ وبالمقابل، فإنَّ الأسباب الخارجية تستمد

الشرعية والوجود على أرض الواقع مِنَ الأسباب الداخلية، وهكذا، تتصاعد وتيرة تأثيرات هذه الأسباب في نشر المثلية الجنسية الطوعية المنافية للفطرة السليمة، والمناقضة للشرع والمروءات، والقيم الأخلاقية الدينية وللفطر الرجولية.(١).



(١) المثلية الجنسية الطوعية في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي لغازي حنون خلف(ص: ٢٥٠-٢٥٣)

باب : مِن مفاسد المثلية ، والفاحشة اللوطية الصغرى والكبرى

اعلم أيها الإنسان أنك مُكّرم مِنَ الله بالعقل وغيره على سائر الحيوان، فلا ترتكب هذه الفاحشة فتسقط في مستنقعات الرذائل والهوان ولْتعلم أنَّ مفاسد هذه الفاحشة أنواع عديدة وقبائح عظيمة، ورذائل خبيثة ،منها المفاسد الدينية ومنها المفاسد البدنية، ومنها المفاسد الطبية، ومنها المفاسد الخَلْقية والخُلُقية ومنها المفاسد الفردية والمجتمعية وغير ذلك مِنَ المفاسد.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: في وصف محمد رسول الله ﷺ ووصف دينه وما جاء به مِن حل الطيبات وتحريم الخبائث : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ (١٥٦) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٥٧) ﴾ [الأعراف: ١٥٦، ١٥٧]

وقَالَ اللهُ تَعَالَى أيضا: ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠٠) ﴾ [المائدة: ١٠٠]

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس في المعاصي أعظم مفسدةً مِن هذه المفسدة، وهي تلي مفسدة الكفر[(١)]

وقال أيضا رَحِمَهُ اللَّهُ :وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج:

لأجل الأذى العارض: فما الظن بالحُش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جدًا مِن أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

وأيضًا: فللمرأة حق على الزوج في الوطء، ووطؤها في دبرها يُفوِّتُ حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يحصل مقصودها.

وأيضًا: فإنَّ الدبر لم يُتهيَّأ لهذا العمل، ولم يُخلق له، وإنما الذي هيئ له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعًا.

وأيضًا: فإنَّ ذلك مُضر بالرجل، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء مِنَ الفلاسفة وغيرهم؛ لأنَّ للفرج خاصيةً في اجتذاب الماء المُحتقَن وراحة الرجل منه، والوَطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي.

وأيضًا: يضر مِن وجه آخر، وهو إحواجه إلى حركات مُتعِبة جدًا لمخالفته للطبيعة.

---

(١) الجواب الكافي(ص: ١٦٩)

وأيضًا: فإنه محل القذر والنجو، فيستقبله الرجل بوجهه ويلابسه.

وأيضًا: فإنه يضر بالمرأة جدًا، لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع، مُنافِر لها غاية المُنافرة.

وأيضًا: فإنه يُحدِث الهم والغم، والنفرة عن الفاعل والمفعول.

وأيضًا: فإنه يُسود الوجه، ويُظلم الصدر، ويُطمس نور القلب، ويَكسُو الوجه وحشةً تصير عليه كالسيماء يَعرفها مَن له أدنى فراسة.

وأيضًا: فإنه يوجب النفرة والتباغض الشديد، والتقاطع بين الفاعل والمفعول، ولا بد.

وأيضًا: فإنه يُفسد حال الفاعل والمفعول فسادًا لا يكاد يُرجى بعده صلاح، إلا أنْ يشاء الله بالتوبة النصوح.

وأيضًا: فإنه يُذهب بالمحاسن منهما، ويَكسُوهما ضدها، كما يُذهب بالمودة بينهما، ويُبدلهما بها تباغضًا وتلاعنًا.

وأيضًا: فإنه مِن أكبر أسباب زوال النعم، وحلول النقم، فإنه يُوجب اللعنة والمقت مِنَ الله وإعراضه عن فاعله وعدم نظره إليه، فأي خير يرجوه بعد هذا، وأي شر يأمنه، وكيف حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته، وأعرض عنه بوجهه، ولم ينظر إليه.

وأيضًا: فإنه يُذهب بالحياء جملةً، والحياء هو حياة القلوب، فإذا فقدها القلب، استحسن القبيح واستقبح الحسن، وحينئذ فقد استحكم فساده.

وأيضًا: فإنه يُحيل الطباع عما ركبها الله، ويُخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يُركبِ اللهُ عليه شيئًا مِنَ الحيوان، بل هو طبع مَنكُوس، وإذا نُكِس الطبعُ انتكَسَ القلبُ والعملُ والهدى، فيستطيب حينئذ الخبيث مِنَ الأعمال والهيئات، ويفسد حالُه وعملُه وكلامُه بغير اختياره.

وأيضًا: فإنه يُورث مِنَ الوقاحة والجرأة ما لا يُورثُهُ سواه.

وأيضًا: فإنه يُورث مِنَ المهانة والسفال والحقارة ما لا يورثه غيره.

وأيضًا: فإنه يكسو العبد مِن حلة المقت والبغضاء، وازدراء الناس له، واحتقارهم إياه، واستصغارهم له ما هو مُشاهد بالحس، فصلاةُ الله وسلامُه على مَن سعادة الدنيا والآخرة في هديه واتباع ما جاء به، وهلاك الدنيا والآخرة في مُخالفة هديه وما جاء به.[(١)]

وقال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: ومِن خسائسِ هذه الفاحشةِ: أنها إنِ انْتَشَرَتْ في الناسِ واستغنى الرجالُ بالرجالِ صار ذلك سببًا لانقطاعِ الجنسِ الإنسانيِّ ودمارِ الدنيا، وخصلةٌ إذا تَمَادَى الناسُ فيها كانت خَرَابًا لجميعِ الدنيا، هي مِن أَخَسِّ الخصالِ. ويَزعمُ الناسُ الذين مَارَسُوا أضرارَ هذه الخسيسةِ أنَّ الإنسانَ المفعولَ به إذا نَزَلَ مَنِيُّ اللائطِ فيه أنَّ ذلك المَنِيَّ - والعياذُ بالله - يُورِثُهُ أضرارًا قبيحةً: يجعلُه دَيُّوثًا، وَيُضَيِّعُ هِمَّتَهُ، ويُخَرِّبُ إنسانيتَه وكيانَه، فيبقى القبيحُ الخسيسُ الخنزيرُ كَلاَ شَيْءٍ، وكذلك اللائطُ - قَبَّحَهُ اللهُ وقبح فِعْلَهُ - يَذهبُ إلى أنتنِ مَحَلٍّ وأقذره

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٢٤٠ -٢٤٢)

ومَحَلِّ النجاساتِ ليتمتعَ بهذا! فهو مِن أَخَسِّ الناسِ وأنتنِهم، والمحلُّ الذي يُريدُ التمتعَ منه هو أنجسُ شيءٍ وأنتنُه وأقبحُه(١)

وقال العلامة الشنقيطي أيضا رَحِمَهُ اللَّهُ: ففاحشة اللواط -قبحها الله وقبح مُرتكبها- ولعنه أول مَن فعلها مِن أهل الدنيا قوم لوط، وهي مِن خسائس الذنوب الجامعة بين الخسة ودناءة صاحبها ورداءته، وشناعتها وكثرة مفاسدها، فإنَّ لها مفاسدَ عظيمة، مع أنها لا يرتكبها إلا أخس الناس، وأرذل الناس، وأقبح الناس دينا، ومروءة وإنسانية، الذين يرتكبونها أشبه شيء بالبهائم، قبحهم الله، وقبح فعلهم القبيح .اهـ(٢).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِي جَهَنَّمَ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الأنفال:٣٧]

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال بعضُ العلماء :فإذا جاءته رسلُ الله لقبض روحه نقلوها إلى ديار إخوانهم وموضع عذابهم فكانت رُوحه بين أرواحهم وذلك أضيق مكانا وأعظم عذابا مِن تنور الزناة فلا كانت لذة تُوجب هذا العذاب الأليم وتسوق صاحبَهَا إلى مُرافقة أصحاب الجحيم تُذهب اللذات وتُعقب الحسرات وتُفنى الشهوة وتُبقى الشقوة وكان الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى يَنشُدُ:

---

(١) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٣/ ٥٤٩)

(٢) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٣/ ٥٤٨)

تفنى اللذاذة ممَّن نال صفوتها ... مِنَ الحرام ويبقى الخزي والعارُ

تبقى عواقب سوء في مغبتها ... لا خير في لذة مِن بعدها النارُ[(١)]

(١) روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص: ٣٧٤)

باب: مِن أمراض الفاحشة المثلية على الصحة البدنية

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»(١)

والشاهد من الحديث «لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا؛ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا» ومعنى: فشا ظهر وانتشر، والأوجاع الأمراض، والطاعون نوع منها.

وصدق رسولنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو كما وصفه ربه بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم:٣-٤]

فقد كتب غير واحد مِنَ الباحثين عِدة مِنَ المباحث الصِّحية وعِدة من نتائج الأمراض الصحية العقابية التي هي جُنْد من جُنْد الله ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ۚ وَمَا هِىَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْبَشَرِ ۝٣١﴾ [المدَّثر:٣١] ؛ أرسلها الله ويُرسلها متى شاء على أهل هذه

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٠١٩)وغيره وحسنه الألباني رحمه الله.

الفاحشة، وفي هذا الفصل ننقل لك أيها القارئ الكريم بعض هذه الأمراض عمَّن قد دوَّنها وجمعها عن أناس عاشروها وحسب تقارير توفرت لديه مِن جهات مُختلفة لعل الله يجعل في ذلك ﴿لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾ [ق:٣٧] ، هذا وإننا سنقتصر في الحديث عن بعضِ ما ذكره عدد مِنَ الكتاب لهذه الأمراض ومنها ما يلي:

١ـ اللواط وعلاقته بالصحة العامة، فهو يُصيب مقترفه: **بضيق الصدر، والخفقان، ويتركه بحال مِنَ الضعف، مما يجعله نُهبة لمختلف العلل والأوصاب، وذلك بسبب توهمه ووسوسته.**

٢ـ **التأثير على أعضاء التناسل والإصابة بالعقم،** بحيث يُضعف مراكز الإنزال الرئيسية في الجسم، ويعمل على القضاء على الحيوية المنوية، ويُؤَثِّر على تركيب مواد المني، ثم ينتهي الأمر بعد قليل مِنَ الزمن إلى عدم القدرة على إيجاد النسل، والإصابة بالعُقم، مما يَحكُم على اللائطين بالانقراض والزوال.

٣ـ **التيفوئيد والدوسنتاريا،** وهو بجانب ما مضى بسبب العدوى بالحمى التيفودية، والدوسنتارية، وغيرها مِنَ الأمراض الخبيثة التي تنتقل بطريق التلوث بالمواد البرازية المزودة بمُختلف الجراثيم، المملوءة بشتى العلل والأمراض.

٤ـ **التهاب الشرج والمستقيم.**

٥ـ **القرحة الرِّخوة.**

٦ـ **ثآليل التناسل.**

٧ـ فطريات وطفيليات الجهاز التناسلي.

٨ـ الورم البلغمي الحُبيِّبِي التناسلي.

٩ـ اِلْتِهاب الكبد الفيروسي

١٠ـ الزُّهري، وأعراضه منها ما يظهر على شكل تقرحات على الأعضاء التناسلية، ومنها ما يكون داخليا، فيظهر على كبد المريض، وأمعائه، ومِعدته، وبُلعُومه، ورئتيه، وخصيتيه، وأما الآثار التي يتركها على قلب المريض وشرايينه وأعصابه ـ فكبيرة ورهيبة، فهو يسبب الشلل، وتصلب الشرايين، والعمى، والذبحة الصدرية، والتشوهات الجسمية، وسرطان اللسان، والسل في بعض الأحيان، وهذا المرض سريع العدوى، وانتشاره في العالم ـ عامة ـ وفي أوروبا وأمريكا ـ خاصة ـ يزداد، ويتضاعف يوما بعد يوم، فهو مَرض خطير، وشره مُستطير، قتل وسيقتل الملايين، ماداموا يعيشون الفوضى الجنسية ويلهثون وراء الفواحش زنًا وبغاءً وشذوذًا

١١ـ السيلان: وهو ثمرة مِن ثمرات الشذوذ الجنسي المنتنة: **((ويعتبر السيلان أكثر الأمراض الجنسية شيوعا في العالم، إذْ يبلغ عدد المصابين به سنويا حسب تقرير مُنظمة الصحة العالمية لعام ١٩٧٥ م ٢٥٠ مليون شخص))**وأكثر الناس عرضة لهذا المرض هم الشاذُّون جنسيا **((ولقد أوضحت الدراسات الميدانية أنَّ الشاذين جنسيا ـ وعددهم في الولايات المتحدة حاليا قد جاوز الثمانية عشر مليونا))** ـ هم أكثر الناس إصابة بالأمراض الجنسية، ويعد السيلان ((من أكثر

الأمراض المعدية انتشارا في الوقت الحاضر، وقد يصاب به ٢٠٠ ـ ٥٠٠ مليون شخص كل عام معظمهم في ريعان الشباب))، وهذا المرض يعرف بـ((السيلان)) ((ويسمى في بعض البلاد العربية ((التعقيبة)) وفي بعضها الآخر: ((الردة))وينتقل هذا المرض ((نتيجة اتصال جنسي مُباشر، ونكاح في فرج مُحرم، ولا يمكن أنْ ينتقل مُطلقا إلى عفيف أو عفيفة))،وهذا المرض يُحدِثُ الْتِهاباتٍ شديدة في الأعضاء التناسلية، يصحبه قيح وصديد كَريه الرائحة، ويُعد هذا المرض مِن أهم الأسباب التي تؤدي بالمُصاب إلى العُقم، ويُسبب ـ أيضا ـ ضيق مَجرى البول، والْتِهاب القناة الشَّرجِية، والْتِهاب الْفَم ((البلعوم)) كما أنَّ المَريض يشعر بضيق وحرقان عند البول، وتحمر المنطقة المُحيطة بفتحة القضيب نتيجة الالتِهاب، ويتقدم الالتِهاب في الإحليل صُعودا حيث يصل بعد ١٠ ـ ١٤ يوما إلى نهايته المتاخمة للمثانة، فتلتهب هي الأُخرى، فيزداد الحَرَقان وألم التبول، ويُصاحب ذلك صُداع، وحُمى، وإنهاك عام، ويُمكن لجرثومة هذا المرض أنْ تَصل إلى أي مكان في الجسم عندما تدخل الدورة الدموية، وحينئذ تُسبب الْتِهاب الكبد، والسحايا والْتِهابات أخرى في القلب وصِمَّامَاته.

١٢ـ الهربس. ومِن تلك الأمراض الجنسية المُخيفة مرض الهربس، الذي ((فرض نفسه شبحا مُرعبا في نفوس أولئك الذين انغمسوا في العلاقات الجِنسية المُحرمة، فلقد أوضح تقرير لوزارة الصحة الأمريكية أنَّ الهربس لا علاج له حتى الآن، وأنه يفوق في خطورته مرض السرطان))ولقد ((واصل مرض الهربس زحفه إلى

الأمَام، حتى تصدر قائمة الأمراض الجنسية، وبلغ عددالمُصابين في الولايات المتحدة(**عشرين مليون شخص**)، وتقدر عدد الإصابة في بريطانيا بمائة ألف شخص سنويا))

فما الهربس؟ وما حقيقته؟ إنه مرض حاد جدا، يتميز بتقرحات شديدة، حمراء اللون، تكبر وتتكاثر بسُرعة، ويسببه فيروس يُسمى ((هربس هومنس)) وينتقل هذا المرض بالاتصال الجنسي إلى الأعضاء التناسلية، أو الفم عند الشاذين، وتبدأ أعراضه عند الرجال بالشعور بالحكة فتتهيج المنطقة، وتظهر البثور، والتقرحات على مقدمة القضيب، والقضيب نفسه، وعلى منطقة الشرج عند الذين يُلاط بهم، وهذه البُثور الصغيرة الحجم الكثيرة العدد يكبر حجمها، ويزداد ألَمُها، وتتآكل، فتلتهب مِنَ البكتيريا المُحيطة، فيزداد المرض تعقيدا ويخرج منه سائل يشبه البلازما، ثم صديد، وربما يمتد الالتهاب إلى الفخذ، ومنطقة العانة، فتتضخم الغدد اللمفاوية، وتُصبح مؤلمة جدا))

وفي حديث عن الهربس لوزير الصحة الكويتي قال فيه: "إنه مرض تناسلي يصيب الأعضاء التناسلية بآلام لا يعلم إلا الله مداها وقوتها، وشدة قسوتها على المصاب، إنَّ الأعضاء التناسلية حين تُصاب بهذا المرض تُصاب بمُضاعفات خطيرة؛ فانسداد تلك الأعضاء أمر وارد، فالتقليل مِن خطورة الهربس أمر غير مَنطقي؛ فمضاعفاته تدوم إلى أبد الدهر" وأضرار الهربس لا تقف عند حد الأعضاء التناسلية، بل إنها تتعدى ذلك إلى سائر أعضاء الجسم، وله مُضاعفات

شديدة، فقد ينتقل إلى الجهاز العصبي، وقد ينتقل إلى الدماغ، وإصابة الدماغ مُمِيتة في أغلب الحالات أكثر من ٩٠ ٪.ومِمَّا يؤكد خطورته أيضا، أنه ((لا يقتصر على الأعراض الجسدية البحتة؛ إذ أنَّ المرض يُحدِث أعراضا نفسية وعصبية، وربما تكون أخطر بكثير مِنَ الأعراض الأولى، فقد أجمع الأطباء على أنَّ الآثار النفسية المدمرة لمرض الهربس ـ أخطر بكثير مِن آثار المرض الذي تتمثل في القروح والآلام الجسدية)) وهذا المرض ينتشر لدى الشاذين جنسيا.

ويَذكر الدكتور مورس ـ أخصائي أمراض الهربس ـ أنَّ نتيجة الدراسة التي قام بها في بريطانيا تشير إلى أنَّ انتشار هذا المرض يزداد يوما بعد يوم، وأنَّ أكثر الإصابات تقع بين الشباب والشابات الذين تتراوح أعمارهم بين خمسة عشر إلى ثلاثين سنة، وأنَّ هذا المرض يتناسب طرديا مع الجنس وطرق مُمَارسته وازدياده في المُجتمع بطرق غير صحيحة، فيما يقل بالمقابل عند الذين يحبون العفاف ويسعون إليه.اهـ

ولا يُوجد علاج فعال لهذا المرض ولكن يجب أنْ يُحمى المريض مِنَ الالتهابات البكتيرية الثانوية مع استمرار فحص المصاب مُدة ثلاث أشهر بحثا عن أمراض جنسية أخرى)).هذه نبذة يسيرة عن هذا المرض الفتاك.

١٣ـ **الإيدز**: وما أدراك ما الإيدز؟ ذلك المرض الخطير الذي أصاب العالم ـ عُموما ـ والعالم الغربي ـ خصوصا ـ بسببه موجة مِن الذعر والرعب. فلقد عرف

هذا المرض حديثا، فأصبح يُهدد إنسان الغرب وحضارة الغرب بالفناء، وأصابهم بالهلع والجزع، والفزع.

وخطورة هذا المرض ترجع لأسباب عديدة منها:

أـ أنَّ نِسبة المصابين به ونِسبة الوفيات به عالية جدا.

ب– قلة العلاج أو انعدامه بالكُلية.

ج –سُرعة انتشاره،وكلمة ((إيدز)) هي عبارة عن الأحرف الأولى للكلمات التي يتكون منها اسم المرض باللغة الإنجليزية، ومعناه في اللغة العربية (نقص المناعة المُكتسب) أو (فقدان المناعة المُكتسبة) أو (الفشل المَنَاعي) أو (انهيار المَناعة المُكتسبة) ذلك أنَّ الله ـ عز وجل ـ أودع جسم الإنسان مَناعة تُضاد وتُكافح مُختلف الأمراض التي تَغزو الجسم، فإذا ما أُصيب الإنسان بمرض الإيدز ـ فإنه لا يكاد يَحتمَّل مُكافحة أدنى الأمراض، وربما قضى عليه أقل الأمراض ضررا؛ إذْ تنهار لدى المصاب وسائل الدفاع التي أودعها الله جسمه، فيصبح بذلك نُهبة سهلة لكل الجراثيم، وفَرِيسة يَسِيرة لشتى الأمراض. أما أكثرية المُصابين بهذا المرض فقد ((**ذكر العلماء أنَّ ٩٥ ٪ مِن مَرضى الإيدز هم ممَّن يمارسون اللواط، وقد ذكر العلماء المختصون بهذا المرض ـ أيضا ـ أنَّ تسعة أعشار المُصابين به يموتون خلال ثلاث سنوات مِن بداية المرض**))

أما أكثر الناس عُرضة لهذا المرض فهم الشباب وقد ((كشف تقرير عن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أنَّ ما بين ٧٥،٩٠ ٪ مِن الإصابة بفيروس نقص المَناعة ((الإيدز)) تحدث مِن الذين تتراوح أعمارهم بين عشرين أو أربعين عاما))

أما عدد المصابين في هذا المرض فإنهم يتزايدون بشكل مستمر مِن عام إلى عام، ولم يسلم مِن هذا المرض حتى الأطفال، وما أنْ سمع اللوطيون الشاذون بهذا المرض وخطورته، ودورهم في نشره وأنه قاض عليهم لا محالة ـ إلا وأصيبوا بالهلع والرُّعب؛ لأنهم يتوقعون أنْ يهجم عليهم في أية لحظة. ولقد اختلفت رُدود أفعالهم إزاء هذا الأمر في أمريكا وغيرها؛ فبعضهم نَظَّم مُظاهرة حاشدة جابوا خلالها (**شوارع سان فرانسيسكو ـ أكبر مَركز للواط في العالم ـ**) منكرين أنْ يكون اللواط هو السبب لهذا المرض، وبدأوا بجمع التبرعات لدفع هذه الاتهامات عنهم بشتى الوسائل، وكثير منهم أصيب بالكآبة والقلق، وأصيب بعضهم باليأس والإحباط، بل وأقدم بعضهم على الانتحار؛ للتخلص مِن هذا الهم القاتل الملازم.

ولقد انتشر الرُّعب ـ أيضا ـ في هوليود ـ مَدينة السينما ـ خاصة بعدما أصيب بالإيدز المُمَثل والشهير ـ روك هدسون ـ صديق الرئيس الأمريكي السابق ـ رونالد ريجان ـ وبما أنَّ هدسون كان يعمل في هوليود، وحياة هوليود مشهورة بالدعارة، حيث يتصل الجميع بعضهم ببعض جِنسيا، وتدور كثير مِن مشاهد الأفلام حول الجنس ـ فإنَّ الذُّعر المميت قد خيم على أجواء هوليود، وجعل حياة

هؤلاء تعتمد على المُهدئات والمُسكنات، أو على الإقبال على مزيد من المُخدرات التي تُشم كالكوكايين، أو التي تُدخن كالحشيش. وحالهم هذه كحال الذي يقول:

تداويت مِن ليلى بليـل مِـنَ الهـوى   كما يتداوى شـاربُ الخمـر بـالخمر

ولقد انتشر الرعب في الأجهزة الأمنية في أمريكا، كما انتشر في بريطانيا، وإيطاليا، والبرازيل، وكافة بلاد العالم، وأعلنت النفير تجاه هذا الداء الوبيل، فنسأل الله أنْ يُزيدهم هلاكا.

١٤ـ فيروس الحب: وقبل أنْ يفيق العالم مِن هول الصدمة التي أحدثها مرض الإيدز ـ إذْهم بمرض جديد يحل بساحة عالم الشذوذ. وهذا المرض الجديد أشد افتراسا وأعظم وطأة مِنَ الإيدز، بل إنَّ الإيدز ـ كما يُؤكد الدكتور كينيث مُور مكتشف هذا المرض ـ يُعد لُعبة أطفال مقارنة بالمرض الجديد، ويقول كاليتون تيل أحد المختصين بالأمراض الجنسية : إنَّ الإيدز مقارنا بهذا المرض الجديد يبدو كمجرد تجوال عارض في مُنتزه، مُجرد تجوال لا مشقة فيه ولا نصب.

ولكن ما أعراض هذا المرض؟ وكيف ينتقل؟ وما عدد ضحاياه؟

والجواب: أنه بعد ستة أشهر مِنِ استلام الجسم للفيروس العجيب لهذا المرض الجديد الذي سماه مكتشفه الدكتور ((كينيث مور)) بمرض الحُب ـ يمتلىء جسم المريض بأكمله بالبثور والقروح، ولا تبقى فيه رقعة مهما كانت صغيرة ـ ناجية مِنَ القروح والتقيحات، ويستمر نزيف المريض إلى أنْ يموت، ويقول الدكتور ((مور)) : إنَّ الفيروس الجديد هو مثل فيروس الإيدز، قد لايستلمه الجسم

بسهولة، ولكن متى ما يتغلغل في جسم الإنسان ـ فإنَّ العلوم الطبية المُعاصرة تقف عاجزة تماما بإزائه، وإنَّ مما يجعل هذا الفيروس غير عادي أبدا هو أنه يستمر ساكنا ويبقى في حالة كمون تام، وذلك إلى لحظة مُعينة هي لحظة جيشان الهرمونات التي تتوافق مع تهيج الجسم عند مُمَارسة الجنس، وعند ذلك تدب الحياة في الفيروس، وذلك بعد قضائه لفترة حضانة استمرت ستة أشهر.

كيف ينتقل الفيروس؟ وأما ما يُميز هذا المرض الجديد عن الإيدز فهو أنَّ الفيروس المُسبب للإيدز والمسمى H.I.V ينتقل عادة مِن جسم المريض إلى الجسم السليم عن طريق الدم أو السوائل المنوية، وأما فيروس المرض الجديد والمسمى فيروس ((الحب)) LOVE VIRUS فيبدو أنه ينتقل بشتى الطرق، لدرجة أنه يصيب حتى الأفراد الذين لا يمارسون الجنس أبدا، وتبدو طريقة انتشاره خفية نوعا ما، ولكن الدكتور ((مور)) يقول: إنَّ انتشاره ربما يتم عن طريق انتقاله عبر الهواء، وتنفسه بواسطة البشر حيث يستقر أولا داخل الرئتين.

ويُضيف عالم فيروسات مِن مدينة رأس الرجاء الصالح بجنوب أفريقيا، فيقول: إنَّ مرض الإيدز يتسبب غالبا بسبب الممارسات الجنسية التي لا تتخذ فيها الاحتياطات الكافية، وأما المرض الجديد ـ فإنه لا علاقة له بذلك، حيث إنَّ ضحاياه يلتقطونه مِن أي مكان، وعند التقاط هؤلاء للفيروس فليس مِنَ الضروري أنْ يتورطوا في مُمَارسات جنسية كاملة، سواء كانت باحتياطاتها أم لا؛

ذلك أنَّ بعض المارسات العاطفية العابرة مثل التقبيل، والاحتضان، وتشبيك الأيدي يمكن أنْ تؤدي إلى فوران الهرمونات الجنسية التي تنشط فيروس الحُبِّ.

عدد ضحايا هذا المرض الجديد. وفي تقديرات الدكتور ((كينيث مور)) فإنَّ عدد الذين ماتوا من ضحايا هذا المرض الجديد (**يزيد عن ٢٥٠ شخصا**)، مُوزعين على أحد عشر قُطرا، وذلك منذ أنْ تم اكتشاف هذا المرض أخيرا، وربما يكون عدد الضحايا الذين ماتوا قبل اكتشافه والتعامل معه بشكل جدي ـ أكثر مِن ذلك بكثير. فمِنَ المحتمل أنَّ حالات كثيرة عجز الطب عن تصنيفها أو إدراجها تحت قائمة هذا المرض أو ذاك، ومِن ثَمَّ لم تُلحق بقائمة المرض الجديد.

وبينما يذهب بعض الأطباء والعلماء والباحثين إلى أنَّ مرض الحب الجديد هذا، هو فصيلة جديدة متطورة عن مرض الإيدز، وهذا هو رأي بعض المشتغلين منهم في أبحاث الإيدز بشكل خاص، ومنهم عالم الفيروسات الفرنسي ((فرانسيس كليمينت)) ـ فإنَّ البعض الآخر ومنهم مُكتشف الفيروس الجديد الدكتور ((مور)) ـ يُصرُّون على أنَّ هذا المرض الجديد هو مرض مُستقل بخصائصه التي تُميزه بشكل حاسم عن الإيدز، وأنه لا علاقة له على الإطلاق بمرض الإيدز.

وأما المسؤولون عن شؤون الصحة في الحكومة الأمريكية ـ فإنهم مازالوا يستمْهلُون أنفسهم في انتظار اكتمال الأبحاث حول الفيروس الغامض، وفي خلال ذلك فإنَّ الدكتور ((مور)) يقول: بأنه سيبادر ويستقل بإرسال تحذيرات إلى الشعب الأمريكي بخصوص هذا الفيروس، الذي سيصبح كل مواطن عرضة

لهجومه في أي وقت.، ولكن يا تُرى هل ستُجدي هذه التحذيرات عن المرض، وأسلوب الحياة الاجتماعية كما هو في عينه، وانحرافه وإصراره على التمادي والانحراف؟! ومتى ـ وفي أي حال ـ يستقيم الظل والعود أعوج؟! هذا وفي ختام الحديث عن فيروس الحب نصل إلى نهاية الحديث عن أضرار اللواط، فهذا شيء مِن آثاره، وهذا جزء مِن أضراره، أوَ بعد هذا يليق بعاقل أنْ يُسلم نفسه وأنْ يبع دنياه وآخرته لنزوة خاطئة، أو لذة عابرة، ثم يدفع بعدها الثمن غاليا؟!

ولكن:

إذا لم يكن للمرء عين صحيحة ... فلا غرو أنْ يرتاب والصبح مسفر [(١)]

(١) الفاحشة عمل قوم لوط (ص:٤٢-٥٤) لمحمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد

باب: مِن أقوى أدوية الفاحشة المثلية

١-الوَازِعُ الإيماني والرادِعُ السُّلطاني (وهو ولي الأمر)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ [الحديد: ٢٥]

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ :فالدين الحق لا بد فيه مِنَ الكتاب الهادي والسيف الناصر اهـ[(١)]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ، وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[(٢)]

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :ولهذا نقول : إنَّ الناس مع حُكامِهم في هذه المسألة ينقسمون إلى أحوال أربع.

الحالة الأولى : أنْ يقوى الوازع الإيماني والرادع السلطاني وهذه أكمل الأحوال وأعلاها .

الحالة الثانية : أنْ يَضعف الوازع الإيماني والرادع السلطاني وهذه أدنى الأحوال وأخطرها على المجتمع ، على حكامه ومحكوميه ؛ لأنه إذا ضعف الوازع الإيماني والرادع السلطاني حصلت الفوضى الفكرية والخلقية ، والعملية .

---

(١) منهاج السنة النبوية (١/ ٥٣١)

(٢) رواه أحمد(٥١١٤) وهو حديث صحيح.

الحالة الثالثة:أنْ يَضعف الوازع الإيماني ويَقوى الرادع السلطاني وهذه مرتبة وُسْطَى لأنه إذا قوي الرادع السلطاني صار أصلح للأمة في المظهر فإذا اختفت قوة السلطان فلا تسأل عن حال الأمة وسوء عملها .

الحالة الرابعة : أنْ يَقوى الوازع الإيماني ويَضعف الرادع السلطاني فيكون المظهر أدنى منه في الحالة الثالثة لكنه فيما بين الإنسان وربه أكمل وأعلى. اهـ(١)

قلت: ومِن أمثلة الحال الأولى: ما كان في زمن القرون الْمُفضلة مِنَ الصحابة والتابعين وتابعي تابعيهم بإحسان.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فذهب أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، وخالد بن زيد، وعبد الله بن معمر، والزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك، وإسحاق بن راهويه، والإمام أحمد - في أصح الروايتين عنه - والشافعي - في أحد قوليه - إلى أنَّ عقوبته أغلظ مِن عقوبة الزنى، وعقوبته القتل على كل حال، مُحصنًا كان أو غير مُحصن. اهـ(٢)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وقد ثبت عن خالد بن الوليد: أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلًا يُنكح كما تُنكح المرأةُ، فكتب إلى أبي بكر الصديق - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - فاستشار أبو بكر الصديق الصحابة - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُم - فكان علي بن أبي طالب أشدهم قولًا فيه،

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/ ١٥٨):

(٢) الجواب الكافي (ص: ١٦٨)

فقال: ما فعل هذا إلا أمة مِنَ الأمم واحدة، وقد علمتم ما فعل الله بها، أرى أنْ يُحرق بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد فحرقه. اهـ[١]

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وحرَّقَ اللوطية بالنار أربعة مِنَ الخلفاء أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك .اهـ[٢]، **قلت**: وزاد بعضهم خال بن عبد الله القسري.

فتبين مما تقدم أنه قد وُجِدتْ هذه الفاحشة في العرب والمسلمين مِن زمن خلافة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فما بعد في أزمنة مُختلفة ما بين قلة وكثرة، بحسب الوازع الإيماني أوالسلطاني كليهما أو بأحدهما كما تقدم.

ومع هذا كله قد نُسِبَ فِعلُ هذه الفاحشة الخبيثة إلى بعض الأمراء الفسقة والملوك، وبعض الأدباء، وبعض المبتدعة، وبعض أهل المُجون والخنا كما ذكر ذلك غير واحد مِن العلماء، ولكن كان الحد الشرعي فوق فاحشهم قاهرا مُذِلًّا، وقربة إلى الله إقامته بمَحضر القضاة والعساكر والقادة الأجلاء، فجعلوا السيف على مَن ثبتت فاحشته ساطعا، ولعنقه قاطعا، ولم يُعلم البتة أنَّ أحدافي قرن مِنَ القرون الغابرين استحل فاحشة اللواط زواجا تشريعيا في مُجتمع ما مِن مُجتمعات العرب والمسلمين؛ لِمَا ركَّبَ الله في الفطر مِن قبح هذه الفاحشة؛ ولِما عَلِمه المسلون حُكَّاما ومَحكُومِين في كتاب ربهم وسنة نبيهم مِن عُقوبة أهلها؛ وأنْ لا تأخذهم

(١) الجواب الكافي (ص:١٦٩)

(٢) في روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص: ٣٧١)

رأفةٌ في دين الله بإقامة حد فاحشة الزنا، فمِن باب أولى أنْ لا تأخذهم رأفةٌ في دين الله بإقامة الحد على أصحاب الفاحشة اللوطية التي هي الفاحشة الجامعة لكلِّ معاني الفاحشة.

٢-عدم سماح ولي الأمر بالمجاهرة بالفاحشة بين الناس.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾﴾[النمل: ٥٤، ٥٥]

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:{ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ } فيه قولان: **أحدهما**: وأنتم تعلمون أنَّها فاحشة. **والثاني**: بعضكم يُبْصِر بعضاً[(١)]

فقوم لوط وإخوانهم في المثلية **أولا**: ارتكبوا الفاحشة.

وثانيا: ارتكبوها وهم يُبصرون بعضهم بعضاولم يستتروا والمجاهر بالمعصية أمام الآخرين لاعافية له.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ»[(٢)]

---

(١) زاد المسير في علم التفسير (٣/ ٣٦٧)

(٢) البخاري(٦٠٦٩) ومسلم(٢٩٩٠)

وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه في حديث قصة الدجال وهو حديث طويل وفيه أنَّ النبي ﷺ قال: «وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ» رواه مسلم(٢٩٣٧)

قال النووي في شرح مسلم رحمه الله: قوله: «يتهارجون تهارج الحمير» أَيْ: يُجَامِعُ الرِّجَالُ النِّسَاءَ بِحَضْرَةِ النَّاسِ كَمَا يَفْعَلُ الْحَمِيرُ وَلَا يَكْتَرِثُونَ لِذَلِكَ وَالْهَرْجُ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ الْجِمَاعُ يُقَالُ هَرَجَ زَوْجَتَهُ أَيْ جَامَعَهَا يَهْرَجُهَا بِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا. اهـ

قال شيخ الإسلام رحمه الله :فما دام الذنب مستورًا فمُصيبتُه على صاحبه خاصةً فإذا أظهر ولم يُنكر كان ضرره عامًا؛ فكيف إذا كان في ظهوره تحريك غيره إليه؛ ولهذا أنكر الإمام أحمد وغيره إنشاد الشعر الغزلي الرقيق؛ لئلا تتحرك النفوس إلى الفواحش اهـ[1]

٣- غيرةُ ولي الأمر على محَارِمِ الله أنْ تنتهك، وغيرتُه على محَارمِهِ ومَن تحت طاعته

عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنهما: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» متفق عليه[2]

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٥)

(٢) البخاري(٧٤١٦) ومسلم(١٤٩٩)

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ :فالغيرة المَحبوبة هِيَ مَا وَافَقت غيرَة الله تَعَالَى وَهَذِه الْغيرَة هِيَ أَنْ تُنتهك محارمُ الله وَهِي أَنْ تُؤْتى الْفَوَاحِش الْبَاطِنَة وَالظَّاهِرَة، لَكِن غيرَة العَبْد الْخَاصَّة هِيَ مِن أَنْ يُشْركهُ الْغَيْر فِي أهله فغيرتُهُ مِن فَاحِشَة أهله لَيست كغيرتِهِ مِن زنا الْغَيْر؛ لِأَنَّ هَذَا يتَعَلَّق بِهِ وَذَاكَ لَا يتَعَلَّق بِهِ إلا مِن جِهَة بُغضِهِ لَمبغضَتِهِ الله؛ وَلِهَذَا كَانَت الْغيرَة الْوَاجِبَة عَلَيْهِ هِيَ فِي غيرتِهِ على أهله وأعظم ذَلِك امْرَأَته ثمَّ أقاربه **وَمَن هُوَ تَحت طَاعَته** وَلِهَذَا كَانَ لَهُ إذا زنت أنْ يُلاعنها لِما عَلَيْهِ فِي ذَلِك مِنَ الضَّرَر بِخِلَاف مَا إذا زنا غيرُ امْرَأَته .اهـ [١]

وقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ١٩ ﴾ [النور: ١٩]

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ :فكل عمل يَتضمَّن محَبة أنْ تشيع الفاحشة في الذين آمنوا داخل في هذا؛ بل يكون عذابه أشد فإنَّ الله قد توعَّد بالعذاب على مُجرد محَبة أنْ تشيع الفاحشة بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة وهذه المحبة قد لا يَقترن بها قول ولا فعل فكيف إذا اقترن بها قول أو فعل؟ بل على الإنسان أنْ يُبغض ما أبغضه الله مِن فعل الفاحشة والقذف بها وإشاعتها في الذين آمنوا ومَن رضي عمل قوم حشر معهم؛ كما حشرت امرأة لوط معهم ولم تكن تعمل فاحشة اللواط فإنَّ ذلك لا يقع مِنَ المرأة لكنها لَمَّا رضيت فعلهم عمها العذاب معهم. فمِن هذا الباب قيل: مَن أعان على الفاحشة وإشاعتها مثل القوَّاد الذي يقود النساء والصبيان إلى الفاحشة لأجل ما يحصل له مِن رياسة أو سُحت يأكله[٢]

---

(١) الاستقامة (٢/ ٧)

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٤٤)

باب: إلى الآن لم يُعلم لهذه الفاحشة تشريعٌ في جزيرة العرب

اعلم: وفقك الله أيها المسلم أنَّ جزيرة العرب هي مَهبط الإسلام وأهلها لما دخلوا في دين الله صاروا هم أطهر الأمم خلقا وخلقا، بعد نبينا محمد ﷺ، وبعد جميع الأنبياء، إلا مَن لم يُرِدِ الله أنْ يُطهِّره منهم فقد شذَّ عن طهارة الله له بسبب ذنوبه مِن الشرك وغيره، وأنه لا تطهره إلا نار الجحيم والعياذ بالله منها. قَالَ تَعَالَىٰ في المشركين ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، وقَالَ تَعَالَىٰ في المنافقين ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾﴾ [المائدة:٤١]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن المؤمن لا ينجس**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا قال« **إن النبي ﷺ أتي ليلة أسري به بإيلياء بقدحين من خمر ولبن، فنظر إليهما فأخذ اللبن، فقال له جبريل عليه السلام: الحمد لله الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمر غوت أمتك**» (٢) ولمسلم عن أنس رضي الله عنه في حديث طويل وفيه: «فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ»

قال النووي رحمه الله في "شرح مُسلم": وقوله: «**اخترتُ الفطرة**» فسَّرُوا الفطرة هنا بالإسلام والاستقامة ومعناه والله أعلم: اخترتَ علامة الإسلام والاستقامة

---

(١) متفق عليه البخاري(٢٨٥) ومسلم(٣٧١)، وللبخاري عن أبي هريرة بلفظ (٢٨٣)«إن المسلم لا ينجس» ولمسلم (٣٧٢) عن حذيفة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه البخاري(٤٧٠٩) ومسلم(١٦٨)

وجُعِلَ اللبن علامة لكونه **سَهلا طيبا طاهرا** سائغا للشاربين سليم العاقبة وأما الخمر فإنها أم الخبائث وجالبة لأنواع مِن الشر في الحال والمآل والله أعلم. اهـ

قلت: فالإيمان والعمل الصالح وكذاالتوبة النصوح طهارة لأهلها ظاهرا وباطنا وبقدرخروج العبدعن الإيمان والعمل الصالح وعن التوبة النصوح يخرج عن طهارة هذه الأعمال إلى الشرك أو البدعة أو المعصية والخبائث؛ فمَن غلب على فطرته نجسُ هذه الأمور صار إليها والتحق بأهلها إما مِن الكفار وإما مِن المبتدعة وإما مِن الفساق وشواذهم، وأما مَن يستحل هذه الفاحشة اللواط فكفره مما عُلم بالاضطرار مِن دين الإسلام وغيره.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد وسمَ الله سبحانه الشرك والزنا، واللواطة بالنجاسة والخبث فى كتابه، دون سائر الذنوب، وإن كانت مشتملة على ذلك، لكن الذي وقع فى القرآن قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨] وقَوْلِهِ تَعَالَى فى حق اللوطية: ﴿وَلُوطًا ءَاتَيْنَـٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَـٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ ۗ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَوْمَ سَوْءٍ فَـٰسِقِينَ ﴿٧٤﴾﴾[الأنبياء:٧٤]، وقالت اللوطية: ﴿أَخْرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النمل:٥٦] .فأقروا مع شركهم وكفرهم أنهم هم الأخباث الأنجاس، وأن لوطا وآله مطهرون من ذلك باجتنابهم له، وقَالَ تَعَالَى فى حق الزناة: ﴿ٱلْخَبِيثَـٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَـٰتِ﴾ [النور:٢٦] ...،إلى قوله: ولكن نجاسة الزنا واللواط

أغلظ من غيرهما من النجاسات، من جهة أنها تفسد القلب، وتضعف توحيده جدا، **ولهذا كان أحظى الناس بهذه النجاسة أكثرهم شركا**، فكلما كان الشرك فى العبد أغلب كانت هذه النجاسة والخبائث فيه أكثر، وكلما كان أعظم إخلاصا كان منها أبعد، كما قَالَ تَعَالَىٰ عن يوسف الصديق عليه السلام. ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [يوسف: ٢٤]اهـ(١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلأهل الذنوب ثلاثة أنهار عظام يتطهرون بها في الدنيا، فإنْ لم تف بِطُهْرهم **طُهِّروا في نهر الجحيم يوم القيامة**:

١- نهر التوبة النصوح.

٢-ونهر الحسنات المستغرقة للأوزار المحيطة بها.

٣-ونهر المصائب العظيمة المكفرة، فإذا أراد الله بعبده خيرا أدخله أحد هذه الأنهار الثلاثة، فورد القيامة طيبا طاهرا، فلم يحتج إلى التطهير الرابع .اهـ(٢).



---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٥٩-٦٤)

(٢) مدارج السالكين (١/ ٣١٩)

فصل : أسماء جزيرة العرب وأقاليمها وحدودها

أ- أسماء جزيرة العرب كثيرة.

قال العلامة بكر أبو يد رَحِمَهُ اللهُ :كثرة الأسماء تدل على شرف المُسمى ، ولهذه الجزيرة جملةُ أسماءٍ كلُّها مُضافة إلى "العرب" ، لا غير :

منها اسمان هما : (جزيرة العرب) ، و (أرض العرب) وقد وردا في السنة واستعمالات الفقهاء .

ومنها : (بلاد العرب)،و(ديار العرب) .ويقال الآن : (الجزيرة العربية) و(شبه جزيرة العرب)،و(شبه الجزيرة العربية).وهي تلكم الأرض المباركة التي اكتسبت شرف الإضافة إلى سكانها المحفوفة حواشيها بثلاثة أبحر؛ صيانةً لها عن تكاثرِ الدخلاءِ عليها كما في حَمْدَلَةِ أعرابيٍّ ذكرها الجاحظ في "البيان والتبيين" :

"الحمد لله الذي جعل جزيرة العرب في حاشيةٍ ، وإلا ؛ لَدَهَمَت هذه العُجْمانُ خضراءَ هم " .

و (الجزيرة) : ما جُزِر عنِ البحر ؛ قال ابن دُرَيدٍ : "سُميت جزيرةً؛ لانقطاعها عن مُعظم الأرض".

وأصل الجَزْر : القطع ، ومنه سُمِّي الجَزار ، جَزارًا ؛ لقطعه أعضاء البهيمة .

ب- أقاليم جزيرة العرب : الأقاليم واحدها : إقليم ، وهو :

كل ناحية مُشتملة على مُدن وقرى، وهو أشهر الاصطلاحات.

ومنها : (الرستاق) لدى أهل الشام ، و (المِخلاف) لدى أهل اليمن

ومنها : (الكُورُ)،وغيرها.

وللعرب في تقسيم جزيرتهم -بحسب صورة الأرض ، ومناخها ، ونباتها_ خمسة أقاليم:

إقليم تِهامَةَ : ويقال : الغَوْر ، ويقال : غَوْر تهامة ، وهما بمعنًى .

إقليم الحجاز : ويقال : السَّراة ، وقيل : السراة اسم للجزء الجنوبي من جبال الحجاز .

إقليم نجد.

إقليم اليمن : وقيل : سُمي يمنا لأنه عن يمين الكعبة .

إقليم العروض : ويقال : اليمامة.

إقليم عمان : وقيل : داخل في إقليم اليمن .

ج- حدود جزيرة العرب

حدود جزيرة العرب على العموم :كما أنَّ شبه جزيرة العرب أكبر شبه جزيرة في العالم ، فقد حماها الله تعالى بثلاثة أبحُرٍ مِن جهاتها الثلاث : غربا ، وجنوبا ، وشرقا.

فيحدها غربا : بحر القُلْزُم - و (القلزم) : مدينة على طرفه الشمالي- ويقال : بحر الحبشة ، وهو المعروف الآن باسم : البحر الأحمر .

ويحدها جنوبا : بحر العرب ، ويقال : بحر اليمن

وشرقا : خليج البصرة ؛ الخليج العربي .

والتحديد مِن هذه الجهات الثلاث بالأبحر المذكورة محل اتفاق بين المحدثين ، والفقهاء ، والمؤرخين ، والجغرافيين ، وغيرهم .وممن أفصح عن هذا التحديد

بالنص: ابن حَوْقَل -و أطلق على الأبحر الثلاثة اسم : بحر فارس- ، والاصطخري والهمداني ، والبكري ، وياقوت ، وهو منصوص الرواية عن الإمام مالكٍ ، وتفيده الرواية عن الإمام أحمد ؛ رحم الله الجميع .

الحد الشمالي : ويحدها شمالا ساحلُ البحرِ الأحمر الشرقيُّ الشماليُّ وما على مسا متته شرقا ؛ مِن مشارف الشام وأطراره **(الأردن حاليا)** و مُنْقَطَعُ السماوةِ مِن ريف العراق، والحدُّ غير داخل في المحدود هنا وبهذا قال الأصمعي، وأبو عبيدة.اهـ(١)

مسألة :لماذا أُطلِقَ عليهم العرب؟

الجواب: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ :واسم العرب في الأصل كان اسما لقوم جمعوا ثلاثة أوصاف:

أحدها: أنَّ لسانهم كان باللُّغة العربية.

الثاني: أنَّهم كانوا مِن أولاد العرب.

الثالث: أنَّ مساكنهم كانت أرض العرب وهي: جزيرة العرب، التي هي مِن بحر القُلْزُم إلى بحر البصرة ومِن أقصى حِجر باليمن، إلى أوائل الشام، بحيث كانت تدخل اليمن في دارهم، ولا تدخل فيها الشام، وفي هذه الأرض كانت العرب، حين المَبعث وقبله. اهـ(٢)

---

(١) خصائص جزيرة العرب للشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:١٥-١٨)

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم(١/ ٤٥٤) أسباب تفضيل العرب تحقيق: ناصر عبدالكريم العقل.

التعليق: قال العلامة الفوزان حفظه الله: قوله « لقوم جمعوا ثلاثة أوصاف»: يعني العربي هو من استجمع ثلاثة أوصاف: ١-اللسان العربي. ٢-والوطن العربي. ٣-والنسب العربي. وقد تكون فيه الأوصاف جميعها ، وقد يكون فيه وصف واحد منها فهو عربي حينئذ

وقال أيضا حفظه الله: ثم حدد الشيخ بلاد العرب ، وهي: مِن حِجر اليمن جنوبا إلى أوائل بلاد الشام شمالا وليس بلاد الشام، وإنما أوائل بلاد الشام مما يلي بلاد العرب، هذا مِن الشمال.

ومن الغرب: بحر القُلْزُم -بضم ثم سكون-[1] المسمى الآن البحر الأحمر إلى بحر البصرة، وهو الخليج العربي ، الذي كان يُسمى في السابق الخليج الفارسي، وصار يُسمى بحر العرب، أو بحر البصرة، أو الخليج العربي.

قوله : «بحيث تدخل اليمن في دارهم ولا تدخل الشام » يعني :أن اليمن كلها تدخل في بلاد العرب ، فاليمن عرب أصلاء.

قوله : «وفي هذه الأرض كانت العرب حين المبعث وقبله» أي : هذه الأرض التي حددها الشيخ بهذه الحدود هي بلاد العرب قديما قبل الإسلام وبعد ما جاء الإسلام؛ لأنها تسكنها؛ ولهذا تسمى جزيرة العرب اهـ[2]

---

(١) سُمِّي بالقلزم. قيل: لابتلاعه الشيء وهو المكان الذي غرق فيه فرعون. وقيل بلدة على ساحل بحر اليمن. والله أعلم .ياقوت الحموي.

(٢) التعليق القويم على كتاب :اقتضاء الصراط المستقيم للعلامة الفوزان(٢/ ٩٠٠-٩٠١)

باب: خطر اتباع اليهود والنصارى في مِلتهم وقوانينهم

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾ [البقرة: ١٢٠]

وقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [آل عمران: ١٠٠-١٠١]

وقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾ هَٰذَا بَصَٰٓئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٢٠﴾ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الجاثية: ١٨ - ٢١]

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ»**(١)

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: «لتتبعن سنن الذين مِن قبلكم شِبرا بِشِبر وذِراعا بِذراع ...إلخ» السنن بفتح السين والنون وهو الطريق والمُراد بالشِّبر

(١) متفق عليه البخاري (٣٤٥٦) ومسلم(٢٦٦٩)

والذِّراع وجُحر الضبِّ التمثيل بشِدة المُوافقة لهم والمُراد المُوافقة في المَعاصي والمُخالفات لا في الكُفرِ. اهـ

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بني إسرائيل حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ**»(١).



(١) رواه الترمذي(٢٦٤١) والحاكم في المستدرك (٤٤٤) وحسنه الألباني .

فصل: مَنِ الذي يَسهلُ عليه أنْ يكتبَ نعيَ الإسلام والمُسلمين؟

ألا وإنَّ حال الناقل عن العرب والمسلمين تشريعا لهذه الفاحشة في بلاد الإسلام والمسلمين وهي لم تُوجد في جاهلية العرب، ولا مِن بعد القرون المُفضلة في الإسلام إلى يومنا هذا لا عُلِم ولا سيُعلَم بإذن الله أنَّ هذه الفاحشة قد استُحِلَّت وشُرِّعت للمُجتمَعاتِ مِن قبل حُكَّامهم في جزيرة العرب، فلو وُجد هذا ونَقله ناقِل لكان حاله كما قال ابنُ الأثير رَحِمَهُ اللهُ في "الكامل في التاريخ (١٠/ ٣٣٣)": فمَنِ الذي يسهلُ عليه أنْ يكتبَ نعي الإسلام والمُسلمين؟

وذلك لما دخلت سنة سبع عشرة وستمائة في ذكر خروج التتر إلى بلاد الإسلام قال رَحِمَهُ اللهُ: لقد بقيت عِدة سنين مُعرضا عن ذكر هذه الحادثة استعظاما لها، كارها لذكرها، فأنا أقدِّم إليه رِجْلا وأؤخر أخرى، فمَنِ الذي يَسهلُ عليه أنْ يكتبَ نعي الإسلام والمُسلمين؟ ومَنِ الذي يَهُونُ عليه، ذِكرُ ذلك؟ فيا ليت أُمي لم تلدني، ويا ليتني مِتُّ قبل حدوثها وكنت نسيا مَنسيا، إلا أنني حثني جماعة مِنَ الأصدقاء على تسطيرها وأنا مُتوقف، ثم رأيت أنَّ ترك ذلك لا يُجدي نفعا، فنقول: هذا الفعل يتضمن ذكرُ الحادثة العُظمى، والمُصيبة الكبرى التي عقت الأيام والليالي عن مثلها، عمت الخلائق، وخصت المسلمين، فلو قال قائل: إنَّ العالم مُذ خلق الله سبحانه وتعالى آدم، إلى الآن، لم يبتلوا بمثلها، لكان صادقا، فإنَّ التواريخ لم تتضمن ما يقاربها ولا ما يدانيها..." انتهى المقصود.

أقول: ألا ولتعلم أيها المسلم رحمني الله وإياك: سواء كنت حاكما أم محكوما: أنَّ تشريع هذه الفاحشة مِن قبل العرب والمُسلمين لا قدَّرَ الله ذلك لهو أشدُّ فتنة ونعيا للإسلام والمسلمين مِن إزهاق النفس بالقتل، فإزهاق الأنفس بالقتل أهون مِن فتنتها بارتكاب ما حرم الله مِنَ الشرك فما دونه مِنَ الفتن ولا سيما فاحشة اللواط عياذا بالله.

قَالَ تَعَالَىٰ ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١] ،وقال﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة:٢١٧]

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقتل المفعول به خير له مِن وَطْئِه، فإنه إذا وَطِئَه قتله قتلا لا تُرجى الحياةُ معه بخلاف قتله فإنه مَظلوم شهيد، وربما ينتفع به في آخرته.اهـ[1].



(١) الداء والدواء (ص: ١٦٩)، أقول: كنت قد قررت ما تراه هنا ثم وقفت على هذا الكلام لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلله الحمد على توفيقه.

فصل: نصوص مِنَ القوانين الوضعية العقابية، العربية

اعلم أيها المُسلم الكريم، أنَّه لا حاجة لنا بوضع القوانين المُجرِّمة للمثلية الجنسية الطوعية؛ لأننا عندنا كتابُ الله وسنةُ رسوله صلى الله عليه والإجماع والقياس الصحيحين، وهذه المصادر هي أصول التشريع الإسلامي، وليس على وجه الأرض كلها أحسن مِن هذا التشريع حتى يرث الله الأرض ومَن عليها قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ ﴾ [النساء: ١٢٥]

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء: ٥٩]

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء: ١١٥]

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة: ٥٠] إلى غير ذلك مِنَ الأدلة الشرعية.

ولكن مِن باب معرفة الواقع وأحوال الناس، في جزيرة العرب التي هي مَهبط الوحي مِنَ القرآن والسنة ، على خير نبي الله محمدٍ ﷺ ،وخير أمة أخرجت الناس، نذكر نبذة مِن نصوص قوانين دول الجزيرة العربية، كما قد دوَّنَها غير كاتب، وكذا تُوجد لدى دوَاوِين تلك الدول ومُسوداتها، وعبر مواقع الأنترنت،

وغير ذلك؛ ليظهر لنا مِن خلال ذلك قُرْبُ تلك الدول العربية وبُعدها مِن تحكيم الشريعة الإسلامية في مجتمعاتها.

ومِن خلال النظر في تلك القوانين ونقلناه عن بعض الكتاب ظهر لنا أنه قدورد تجريم المثلية الجنسية الطوعية في هذه الطائفة مِن القوانين بنصوص صريحةً، تُجرّم فيها المواقعة (اللواط)، أو المثلية الجنسية ما بين الرجال أو(السحاق) ما بين النساء.وباستعراض القوانين العقابية العربية التي جرّمت المثلية الجنسية الطوعية صراحةً، نجد منها على سبيل المثال:

١-القانون اليمني. فالقانون اليمني يحتل مكان الصدارة مِن بين ماسيأتي مِن القوانين في هذا المجال، إذْ حرص على تعريف مُمَارساتِ المثلية الجنسية الطوعية بمُسمياتها، في بداية كل نص عقابي على هذه الممارسة، وهذا ما لم نجدهُ إلاّ في قوانين تُعدُ على أصابع اليد، إذْ نص صراحة في قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة (١٩٩٤) المعدل، في الباب الحادي عشر(الزنا وهتك العرض وإفساد الأخلاق) في الفصل الأول (الزنا وما في حكمه)، في المادة (٢٦٤) على تجريم المثلية الجنسية الطوعية الذُّكرية (اللواط)، بقوله: اللواط هو إتيان الإنسان مِن دبره، ويُعاقب اللائط والمَلُوط، ذكرا كان أو أنثى، بالجلد مائة جلدة، إنْ كان غير مُحصَن، ويجوز تعزيره بالحبس مُدة لا تتجاوز سنة، ويُعاقَبُ بالرجم حتى الموت، إنْ كان مُحصنا اهـ[(١)]

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في الجواب الكافي(ص١٧٠): وذهب عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والأوزاعي، والشافعي - في ظاهر مذهبه -، والإمام أحمد - في

ولخطورة عقوبة المثلية الجنسية الطوعية الذُّكرية(اللواط)، وهي الرجم حتى الموت في حال الإحصان، حرص القانون اليمني في المادة) ٢٦٥)، على بيان معنى الإحصان،بقوله: يعتبر الشخص مُحصناً متى توافرت في حقه الشروط الآتية:

١- أنْ يكون قد وطء زوجه بناء على عقد صحيح.

٢- أنْ يكون ذلك الوطء في القبل.

٣-أنْ يكون الوطء مع عاقل صالح للوطء.

٤-أنْ يكون حال وطئه مُكلفا.

٥-أنْ تكون الزوجية مُستمرة.

بينما خصّص نصُّ المادة) ٢٦٨) لتجريم المثلية الجنسية الطوعية الأنثوية (السحاق) بالنص، على أنَّ(السحاق (هو: إتيان الأنثى للأنثى، وتُعاقب كل مَن تُساحق غيرها، بالحبس مُدة لا تجاوز ثلاث سنوات، فإذا وقع الفعل بإكراه يجوز أنْ يمتد الحبس إلى سبع سنوات.اهـ

وباستعراض عقوبات النصين السابقين في هذا القانون، يتبيّن لنا موافقتهما للعقوبة المفروضة للمثلية الجنسية الطوعية الذُّكرية والأنثوية في الشريعة الاسلامية؛ مع اعتبار الإكراه.اهـ

الرواية الثانية عنه -، وأبو يوسف، ومحمد: إلى أنَّ عقوبته وعقوبة الزاني سواء. اهـ،وقد تقدم كلام ابن كثير والصنعاني.

٢-القانون العماني. وسار القانون العماني على النهج ذاته، قانون الجزاء العماني رقم) ٧) لسنة(١٩٧٤) المعدل، إذ خصص الفصل الثالث منه تحت مُسمى (اللواط والسحاق) وجرّم بموجب نص الماد (٢٢٣) منه، المثلية الجنسية الطوعية بصنفيها، بما في نصه:(يُعاقب بالسجن مِن ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، كل مَنِ ارتكب مع شخص مِن نفس الجنس أفعالاً شهوانية يُلا حق فاعلا اللواط أو السحاق بدون شكوى، إذا أدى الأمر إلى الفضيحة، ولا تُلاحق مُرتكبات السحاق بين الأصول أو الفروع أو بين الأخوات إلا بناءً على شكوى قريب أو صهر لأحداهن حتى الدرجة الرابعة).اهـ

ومِن خلال أستقراء النص العماني، يمكن تسجيل ملاحظتين:

الأولى: أنَّ هناك قيد على تحريك الدعوى الجزائية في مُمَارسات اللواط والسحاق، وهو وجود شكوى؛ ومِن مفهوم المخالفة، أنه لا تُحرك الدعوى الجزائية دون تلك الشكوى، إلاّ في حال حصول (فضيحة)،بمعنى اتصال علم الجمهور أو العامة بذلك الفعل المُجرّم.

والملاحظة الثانية: أنَّ القانون مُيّز فيه مِن حيث تحريك الدعوى الجزائية، ما بين اللواط والسحاق، إذْ حرص في السحاق على قصر تحريك هذه الدعوى، على الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة، إذا ما حصل السحاق ما بين الأخوات، أو الفروع أوالأصول.

٣-القانون القطري: والمُلفت للنظر، أنَّ القانون القطري في المادة) ٢٨٨) نص على أنه: يُعاقب بالحبس مُدة لاتتجاوز عشر سنوات، مِن هتك عرض إنسان بغير إكراه، أو تهديد أو حيلة، وكان قدأتم السادسة عشرة مِن عمره... ؛ وبالنتيجة، فقد جعل هتك العرض بالرضاء، أشد عقاباً مِن المثلية الجنسية الطوعية(اللواط)؛ وهذا الأمر خلافاً للعقل والمنطق، إذ مِن غير المُستساغ أنْ تتم المُعاقبة على هتك العرض كالسحاق مثلاً، بعقوبة أشد مِن عقوبة اللواط؛ إذ أنَّ الحد الأعلى لعقوبة السجن في السحاق عشر سنوات، بينما لا يتجاوز الحد الأعلى له في اللواط عن سبع سنوات.اهـ

قلت: وهذا هو دأب ما كان مِن عند غير الله كما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢]

٤-القانون الكويتي: وضمَّن هذه الطائفة أيضاً، قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المُعدل، إذجرّم المثلية الجنسية الذُّكرية(اللواط بنص صريح، في المادة) ١٩٣ (منه، بقوله:إذا واقع رجل رجلاً آخر بلغ الحادية والعشرين وكان ذلك برضائه، عُوقِب كل منهما بالحبس مُدة لاتتجاوز سبع سنوات؛ أما إذا كان السن دون واحد وعشرين عاماً، فإنه أحال هذا الأمر على وصف هتك العرض، وذلك بموجب نص المادة) ١٩٢(منه،: كل مِن هتك عرض صبي أوصبية لم يتم كل منهما الحادية والعشرين مِن عمره، بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، يُعاقب بالحبس مُدة لاتتجاوز عشر سنوات. فإذا كان الجاني مِن أصول المَجني عليه أو

مِنَ المتولين تربيته أو رعايته أو مِمَّن لهم عليه سلطة، أو كان خادماً عند مَن تقدم ذِكْرُهم، كانت العقوبة (الحبس)مُدة لا تجاوز خمس عشرة سنة.اهـ

٥-قانون البحرين: تعاقب المادة (٣٤٧) بالسجن لفترة غير محددة "مَنِ اعتدى على عرض شخص أتم الرابعة عشرة ولم يتم الحادية والعشرين برضاه"، ما يفُهم على أنه إشارة إلى السلوك الجنسي المثلي. فإنَّ كلّ أعمال جنسية مثلية أو غير مُطابقة، مثل تنظيم "حفل مثلي"أو ارتداء ملابس للجنس الآخر، تمت محاكمته بموجب بنود غامضة وغير محددة في قانون العقوبات بتهمة "الفاحشة" و"الفجور". أغلب التقارير الإعلامية حول هذه القضايا لم تذكر بنودقانون العقوبات التي استخدمت لتوجيه الاتهامات. لم تتمكن (هيومن رايتس ووتش) مِنَ الوصول إلى الوثائق القانونية لهذه القضايا، ولكن التهم قد تشمل: المادة (٣٢٤) التي تعاقب)كلَّ مَن حرّض ذكر أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة (لايقدمّ قانون العقوبات عقوبة محددة)؛المادة (٣٢٨) التي تعاقب كل شخص أنشأ أو أدار محلا "للفجور أو الدعارة" بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات؛المادة (٣٥٠) التي تجرّم كلَّ مَن "أتى علنا فِعلا مُخلا بالحياء" وتفرض على ذلك عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة وغرامة لا تتجاوز (١٠٠) دينار بحريني أو (٢٦٦) دولا.[١]

---

(١) قانون العقوبات البحريني (١٩٧٦)

٦-قانون الإمارات: تُجرّم المادة (٣٥٦) مِن قانون العقوبات الاتحادي جميع العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج المختلط بين المغايرين جنسيا) بعقوبة أدناها السجن لمدة سنة).

تُعاقب المادة (٣٥٩) "كل رجل تنكر بزي امرأة ودخل مكانا خاصا بالنساء" بسنة سجن أو غرامة قيمتها (١٠) آلاف درهم (٢٧٢٣) دولار) أو كلا العقوبتين معا. عمليا، تسُتخدم هذه المادة ضد النساء متحولات النوع الاجتماعي في الأماكن "الخاصة بالنساء".إضافة إلى ذلك، تُعاقب المادة (٣٦٨) "كل مِن اعتاد مُمَارسة الفجور أو الدعارة" بالسجن لفترة غيرمحددة. لا تعلم هيومن رايتس ووتش ما إنْ تم استخدام هذه المادة لمعاقبة سلوك جنسي مثلي بالتراضي. رغم أنَّ قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي لا يُجرّم العلاقات الجنسية المثلية صراحة، إلا أنَّ المادة٨٠)) مِن قانون عقوبات إمارة أبو ظبي يُعاقب الأفعال الجنسية "المُخالفة للطبيعة" بالسجن لمُدة تصل إلى (١٤) سنة. (٢٢٩) كما تُعاقب المادة (١٧٧) مِن قانون عقوبات إمارة دبي اللواط بالتراضي بالسجن لمُدة تصل إلى (١٠) سنوات.(١)

٧-قانون السعودية: السعوديةلا يوجد فيها قانون عقوبات أصلا ولا قوانين مكتوبة تتعلق بالتوجه الجنسي والهوية الجندرية؛ لكن القضاة يستخدمون الشريعة الإسلامية لمُعاقبة الأشخاص الذين يشُتبه في قيامهم بعلاقات جنسية مثلية أو

---

(١) حكومة دبي، قوانين الإمارات العربية المتحدة، وقانون عقوبات أبو ظبي، وقانون عقوبات دبي.

أفعال "غير أخلاقية" أخرى.إنَّ حصلت هذه الأفعال على الإنترنت، يستخدم القضاة والمدعون أحكاما غامضة مِن قانون الجرائم الإلكترونية الذي يجُرِّم النشاط على الإنترنت الذي يمس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة". في ٢٠١٥)) أيدّت مَحكمَةُ استئناف حكما بسجن رجل سعودي ثلاث سنوات وغرامة قدرها (١٠٠) ألف ريال سعودي أو ٢٦٦٦٧) دولار) بتهمة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي "لممارسة الشذوذ، اعتمد الحكم في جزء منه على نظام الجرائم الإلكترونية.

فتبين لنا مِن خلال هذا العرض، أنَّ هذه الدول العربية مع القوانين الوضعية على ثلاثة أقسام:

١- مَن لم تضع قوانين أصلا، **وهي السعودي**، وإنما اكتفت بالشريعة الإسلام ، وأوكلت ذلك إلى المحاكم الشرعية والقضاة فيها وبما ثبت لهم مِنَ البينات أو الإقرار تكون أحكامهم وفقا للشريعة الإسلامية، وعلى ولاة الأمور تنفيذ تلك الحدود الشرعية.

٢- مَن وضعت مِن الدول العربية **وهي اليمن** قانونا لتجريم فاحشة اللواط، وعقوبته حدا، بحكم الشريعة الإسلامية، وهو الجلد مائة جلدة، إنْ كان الفاعل غيرمُحصَن، ويجوز تعزيره بالحبس مُدة لا تتجاوز سنة، ويُعاقُبُ بالرجم حتى الموت، إنْ كان مُحصنا، وهذا قياسا على عقوبة الزاني كما تقدم،وهو وجه مِن وجوه أحكام الشريعة الإسلامية، والدولة اليمنية تحيل ذلك إلى المحاكم الشرعية

والقضاء الشرعي وما ثبت لديهم يصدرون فيه الحكم الشرعي وولاة الأمر يأمرون بإقامة ذلك الحد، ويُحدِّدُون له مكانا وزمانا ولله الحمد.

٣-بقية الدول العربية، كعمان، والإمارات وقطر، والبحرين والكويت، وكل هذه الدول قد وضعت قوانين عقابية لفاحشة اللواط ،بالسجن والغرامات المالية، مع تفاوت المدة بين جريمة وأخرى وكذا تفاوت الغرامات المالية، وهذا أشبه بالتعزيرات وأما الحد الشرعي لمرتكبي المثلية (اللواط) وهو: القتل بكل حال مُحصنين كانا أو غير مُحصنين مادام بالغين مختارين، كما تقدم في باب الحد والتعزيرات في (السحاق)فلم تنص هذه الدول على شيء مِن ذلك وهذا إعراض منها عن الحكم الشرعي.

وأما بقية الدول الإسلامية ومنها مايلي:

الأردن،وسوريا، ولبنان، ومصر، والسودان، وجنوب السودان، والجزائر، والمغرب، وتونس، والعراق وتركيا، وغيرها مِنَ الدول الإسلامية كلها في قوانينها إما عدم تجريم للمثلية الجنسية الطوعية صراحة، وإما أنَّ التجريم تنصيص على عقوبات بالحبس أو الغرامة المالية ؛ دون ذكر إقامة الحكم والحد الشرعي المنصوص عليه بالكتاب والسنة والإجماع، والله المستعان وعليه التُّكلان وهو حسبنا ونعم الوكيل.



باب: مَنْ حالت شفاعته ،أو ولا يته دون حد مِن حدود الله

اعلم أيها الأمير أو المأمور رحمنا الله وإياكم :أنَّ مَن حالت شفاعته أو ولايتُهُ دون حَـدٍّ مِن حُدود الله فهو مُضادٌ لله،وقد يكون قَـوادا، وديُّـوثاً؟!

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، فَهُوَ مُضَادُّ اللهِ فِي أَمْرِهِ»[1]

معنى الضد لغة: الضد: كلّ شيءٍ ضادَّ شيئاً ليغلبَه[2]،وضادَّ بين الشَّيئين: جعل أحدهما ضدّ الآخر[3]،ومعنى «فَهُوَ مُضَادُّ اللهِ فِي أَمْرِهِ» أي: مُعارض لأمر الله، جعل شفاعتَه أو وِلايتَه ضِدَّ أمر الله في الحُدود الشَّرعية، فالله أمر بإقامة الحُدود وهو يَسعى بشفاعته ليبطلها؛ وإنْ لم يَكنْ قاصدا فشفاعته سبب والله أعلم

وأما معنى الضد شرعا: فقال شيخ الإسلام رحمه الله ،في معنى الضِّد المَنفي عن الله أو المُثبت: فإنَّ " الضد " يُراد به ما يَمنع ثُبوت الآخر، كما يُقال في الأعراض المُتضادة، مِثل السَّواد والبياض. ويقول الناس: الضِّدان لا يجتمعان ويمتنع اجتماع الضِّدين؛ وهذا التضاد عند كثير مِن الناس لا يكون إلا في " الأعراض " وأما " الأعيان " فلا تضاد فيها؛ فيمتنع عند هذا أنْ يُقال: لله ضد أو ليس له ضد؛ ومنهم مَن يقول يُتَصور التضاد فيها والله تعالى ليس له ضِد يَمنع ثُبوتَه وَوُجودَه بلا ريب؛ بل هو القاهر الغالب الذي لا يُغلب.

---

(١) رواه أحمد(٥٣٨٥) وأبو داود(٣٥٩٧) وهو حديث صحيح.

(٢) العين (٧/ ٦)

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣٥١)

وقد يُراد " بالضد " المُعارض لأمره وحكمه وإنْ لم يكن مانعًا مِن وجود ذاته كما قال النبي ﷺ «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره» رواه أبو داود. وتسمية المُخالف لأمره وحُكمِه ضِدًا كتسميتِهِ عدوًا. وبهذا الاعتبار فالمُعَادُون المُضادُّون لله كثيرون؛ فأما على التفسير الأول فلا ريب أنه ليس في نفس الأمر مُضادٌّ لله؛ لكن التضاد يقع في نفس الكُفار فإنَّ الباطل ضِد الحق والكذب ضِد الصدق؛ فمَنِ اعتقد في الله ما هو مُنزه عنه كان هذا ضِدًا للإيمان الصحيح به[1]

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أيضا: فكيف بمَن منع الحدود بقدرته ويده واعتاض عنِ المُجرمين بِسُحتٍ مِنَ المال يأخذه لا سيما الحدود على سكان البر؛ فإنَّ مِن أعظم فسادهم حماية المعتدين مِنهم بجاه أو مال سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالي: سِرًا أو علانيةً **فذلك جميعه مُحرم بإجماع المسلمين**، وهو مثل تضمين الحانات والخمر؛ فإنَّ مَن مكن مِن ذلك أو أعان أحدًا عليه بمال يأخذه منه فهو مِن جنس واحد.

والمال المأخوذ على هذا يشبه ما يؤخذ مِن مهر البغي، وحُلوان الكاهن وثمَن الكلب، وأُجرة المُتوسِّط في الحرام: الذي يُسمى القوَّاد. قال النبي ﷺ «ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وحلوان الكاهن خبيث» رواه البخاري.[2]

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٨٤)

(٢) (٢٢٣٧) عن أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فمهر البغي الذي يُسمى حُدُور القِحاب. وفي معناه ما يُعطاه المُخَنثون الصبيان مِنَ المماليك أو الأحرار على الفجور بهم.

وحُلوان الكاهن: مثل حلاوة المُنجم ونحوه على ما يُخبر به مِنَ الأخبار المُبشرة بزعمه ونحو ذلك.

وولي الأمر إذا ترك إنكار المُنكرات وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه: كان بمنزلة مُقدم الحَرامية الذي يُقاسم المُحاربين على الأخيذة وبمنزلة القَواد الذي يأخذ ما يأخذه؛ ليجمع بين اثنين على فاحشة وكان حاله شبيهًا بحال عجوز السوء امرأة لوط التي كانت تدل الفجار على ضيفه التي قَالَ اللهُ تَعَالَى فيها: ﴿ فَأَنجَيْنَـٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَـٰبِرِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ [الأعراف:٨٣] وقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ ﴾ [هود:٨١]. فعذب الله عجوز السوء القوادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث وهذا لأنَّ هذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والعُدوان وولي الأمر إنما نُصِب ليأمر بالمعروف وينهى عنِ المُنكر وهذا هو مقصود الولاية[(١)]

وَعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ بِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ - الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ -، وَالدَّيُّوثُ» وجاء بلفظ :«ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ، وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثَ»[(٢)]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٥-٣٠٦)

(٢) الحديث رواه أحمد(٥٣٧٢-٦١٨٠) و النسائي في سننيه الصغرى(٢٥٦٢) والكبرى(٢٣٥٤) وحسنه العلامة الألباني. وانظر رقم(٦٧٤) من الصحيحة. وقال في إسناد النسائي :جيد.

قوله: «والديوث» بتشديد التحتية المضمومة« الذي يُقر» بضم أوله أي: يثبت بسكوته «في أهله» أي: مِنِ امرأته أو جاريته أو قرابته «الخبث» أي: الزنا أو مُقدماته وفي معناه سائر المعاصي كشُرب الخمر وترك غُسل الجنابة ونحوهما، قال الطيبي: أي: الذي يَرى فيهن ما يسوءُهُ ولا يَغار عليهن ولا يَمنعُهُن فيُقِرُّ في أهله الخبث(١)

وقال في لسان العرب ((ديث)):والديوث القواد على أهله. والذي لا يَغار على أهله: ديوث. والتدييث: القيادة. وفي الُمحكم: الديوث والديبوث الذي يَدخُلُ الرجال على حرمته، بحيث يراهم، كأنه لَـيَّن نفسه على ذلك، وقال ثعلب: هو الذي تؤتى أهله وهو يعلم، مُشتق مِن ذلك، أنث ثعلب الأهل على معنى المرأة.اهـ

وفي فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٧/ ١٩٧):س١: هل يُطلق اسم (الديوث) على مَن يترك بناته بغير لباس إسلامي؟ فقد سمعنا مِن أحد الإخوان، أنَّ الديوث ليس فقط الذي يَرى امرأته أو أخته أو زوجته تزني، وفسر هذا الأخ الحديث الذي ذَكَر فيه الرسول -ﷺ- الُمنكر وهو: الديوث الذي يرى المنكر في أهله ويسكت، بإظهار المَحاسن، وليس بمَن رأى الزنى في أهله. إذن مَنْ هو الديوث؟ هل الذي يرى الزنا في أهله؟ وما هو المنكر الذي ذُكِر في الحديث النبوي الشريف؟

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٣٩٠)

ج١: روى أحمد عن ابن عمر - رضي الله- عنهما، أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «ثلاثة قد حرم الله -تبارك وتعالى- عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث» قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) : فيه راو لم يُسم، وبقية رجاله ثقات، وروى الطبراني عن عمار بن ياسر -رضي الله عنه-أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدا: الديوث، والرَّجَلة مِنَ النساء، والمدمن الخمر، قالوا: يا رسول الله: أما المدمن الخمر فقد عرفناه، فما الديوث؟ قال: الذي لا يبالي من دخل على أهله»، قلنا: فما الرَّجَلة؟ قال: «التي تتشبه بالرجال » قال الهيثمي في **(مجمع الزوائد)**: (فيه مساتير، وليس فيهم مَن قيل إنه ضعيف) . وروى البزار والطبراني عن مالك بن أحيمر -رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: «لا يقبل الله مِنَ الصقور يوم القيامة صرفا ولا عدلا، قلنا: يا رسول الله: وما الصقور؟ قال: الذي يدخل على أهله الرجال » قال الهيثمي فيه أبو رزين الباهلي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وعلى هذا فمَن نظر إلى ما جاء في الرواية الأولى أطلق كلمة (الديوث) على كل مَن أقر الخبث في كل مَنْ له ولاية عليه؛ مِن زوجته وبنته وأخته ونحو ذلك، سواء كان الخبث زنا أو وسائل إلى الزنا، مِن كشف عورة أمام أجنبي وخلوة به، وتطيب عند الخروج ونحو ذلك مما يثير الفتنة، ويُغري بالفاحشة، ورأى أنَّ الأحاديث الخاصة الواردة في هذا داخلة في عموم الحديث الأول، لكن هذه الأحاديث فيها مِنَ المطاعن ما تقدم بيانه، مع العلم بأنَّ سكوت الإنسان عن

المنكر مُحرم، سواء كان في أهله أم في غيرهم، إلا أنَّ سكوته عن إنكاره فيمَن ولَّاه الله أمرهم أشدُّ نُكْرا، وأعظم إثما؛ لكونه ولي أمرهم الخاص، سواء سُمِّي ذلك السكوت دياثة أم لم يُسم بذلك، فهو مُنكر على كل حال؛ للآيات والأحاديث العامة الدالة على ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.(١)

قلت: ولا شك ولا ريب: أنَّ إقرار وتسهيل ولاة الأمور لفاحشة اللواط في مُجتمعاتهم ورضاهم بذلك بل وحماية ذلك وإلغاء الحدود الشرعية في مرتكبي فاحشة اللواط لهومِنَ الدياثة الخبيثة وأي دياثة، وكذا وضع قوانين بدلا عن الحد الشرعي في مُرتكبي فاحشة اللواط تنص على الحبس والغرامة المالية فقط لهو مِنَ الدياثة والسُّحت وأي دياثة وسُحت، بل كيف لو صار الأمر أنَّ فاحشة اللواط تُشَرَّعُ كنكاح قانوني حُرِّي وهو ما يُسمَّى بالمثلية الطوعية، عند الكفار، فأي دياثة بعد هذه في ولاة أمور هذا المجتمع المأبون(٢)،الذي أقره على فاحشة اللواط كل ديوث مِن ولاة أمره، فكل ولي أمر مَنْ تحت ولا يته هم أهله، فيجب عليه أنْ يحيطهم بنصحه، وأنْ يرعاهم بدين الله خير رعاية.

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عضو عبد الله بن قعود، نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي، الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمهم الله جميعا.

(٢) أبَنَهُ بشيءٍ يَأْبُنُهُ ويَأْبِنُهُ: اتَّهَمَهُ،فهو مأبُونٌ بِخَيْرٍ أو شَرٍّ، فإِن أُطْلَقْتَ، فَقُلْتَ: مَأْبونٌ، فهو للشَّرِّ.اهـ القاموس المحيط. وفي معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٥٥) مَنْ تُفْعلُ فيه الفاحشةُ "شخص مَأْبون".

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يجوز أنْ يؤخذ مِنَ الزاني أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مال تُعطَّلُ به الحدود؛ لا لبيت المال ولا لغيره. وهذا المال المأخوذ لِتعطيل الحد سُحت خبيث، وإذا فعل ولي الأمر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين:

(أحدهما): تعطيل الحد، و (الثاني) : أكل السُّحت. فترك الواجب وفعل المحرم.

قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ٦٣﴾ [المائدة:٦٣] . وقَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عن اليهود: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ [المائدة:٤٢] ؛ لأنهم كانوا يأكلون السُّحت مِنَ الرشوة التي تُسمَّى البرطيل، وتُسمَّى أحيانًا الهدية وغيرها.(١)

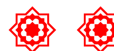
وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا ريب أنَّ تمكين النساء مِنِ اختلاطهن بالرجال: أصل كل بلية وشر، وهو مِن أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه مِن أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو مِن أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة. ولما اختلط البغايا بعسكر موسى، وفشت فيهم الفاحشة: أرسل الله إليهم الطاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفًا، والقصة مشهورة في كتب التفاسير.

---

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص: ٥٥)

فمِن أعظم أسباب الموت العام: كثرة الزنا، بسبب **تمكين** النساء مِنِ اختلاطهن بالرجال، والمشي بينهم مُتبرجات مُتجملات، **ولو علم أولياء الأمر** ما في ذلك مِن فساد الدنيا والرعية - قبل الدين - لكانوا أشدَّ شيء مَنعًا لذلك.[(١)]

قلت: وفاحشة اللواط أشدُّ فُحشا وخُبثا وعُقوبة في الدنيا والآخرة.



(١) الطرق الحكمية(ص:٢٣٩)

باب: حُكمُ مَنْ حَكَمَ بغير ما أنزل الله مِنَ المسلمين

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤]، وقال عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة:٤٥] [المائدة: ٤٥]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة:٤٧] وفي صحيح مسلم(١٧٠٠)،عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، قال: مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي مُحَمَّمًا مجلودا، فدعاهم ﷺ، فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟»، قالوا: نعم، فدعا رجلا مِن علمائهم، فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم»؟ قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نُقيمه على الشريف والوَضيع، فجعلنا التَّحمِيم، والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه»، فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [المائدة:٤١] إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]، يقول: ائتوا محمدا ﷺ، فإنْ أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإنْ أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ

فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ في الكفار كلها.

قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الاعتصام(٢/ ٦٩٢): وقد سُئل نافع: كيف رَأْيُ ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الحرورية[١]؟ قال: يراهم شِرار خلق الله؛ إنهم انطلقوا إلى آيات أُنزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين[٢].فَسُرَّ سعيد بن جبير مِن ذلك، فقال: مما يَتَّبعِ الحرورية مِنَ المتشابه قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ المائدة:٤٤]،ويَقرِنُون مَعها: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ۝١﴾ [الأنعام:١] فإذا رأوا الإمام يَحكم بغير الحق؛ قالوا: قد كفر، ومَن كفر عدل بربه، ومَن عدل بربه فقد أشرك؛ فهذه الأمة مُشركون، فيَخرُجُونَ، فيقتلون ما رأيت؛ **لأنَّهم يتأولون هذه الآية. اهـ**[٣]

---

(١) والحرورية هم الخوارج وسموا بذلك ؛لأنهم تجمعوا في منطقة في العراق يقال لها: حروراء.

(٢) وهذا الأثر علقه البخاري في صحيحه، باب قتل الخوارج والمُلحدين بعد إقامة الحُجة، وقال الحافظ بن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تغليق التعليق (٥/ ٢٥٩):قال أبو جعفر الطبري في كتاب تهذيب الآثار له : ثنا يونس ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أنَّ بكيرا حدثه أنه سأل نافعا" كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية قال يراهم شِرار خلق الله انطلقوا إلى آيات في الكفار فجعلوها في الـمؤمنين" وهكذا ذكر ابن عبد البر في الاستذكار أنَّ ابن وهب رواه في جامعه وبين أنَّ بُكيرا هو ابن عبد الله ابن الأشج وإسناده صحيح. اهـ

(٣) وانظر الاعتصام تحقيق الشيخ سليم الهلالي وفقه الله(٢/ ٦٩٢)، فصل: [أسباب الخلاف راجعة إلى الجهل بمقاصد الشريعة والتخرص على معانيها بالظن من غير تثبت]

وقال أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ (المتوفى: ٤٨٩هـ) في تفسيره :
واعلم أنَّ الخوارج يستدلون بهذه الآية، ويقولون: مَن لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، وأهل السنة قالوا: لا يَكْفُرُ بترك الحكم. اهـ

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في مدارج السالكين (١/ ٣٤٤):فأما الكفر فنوعان :
كُفرٌ أكبر، وكفرٌ أصغر.

فالكفرُ الأكبرُ هو الـمُوجِبُ للخلود في النار.

والأصغرُ مُوجِبُ لاستحقاق الوعيد دون الخُلُود، كما في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: وكان مما يُتلى فنُسِخ لفظه {لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم }[1] وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الحديث «اثنتان في أمتي، هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة»[2]، وقوله في السنن «من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد»[3]، وفي الحديث الآخر «من أتى كاهنا أو عرافا، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل الله على محمد»[4]، وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»[5]، وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ :﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]،

---

(١) رواه البخاري(٦٨٣٠) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) رواه مسلم(٦٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) أخرجه أحمد (٩٢٩٠)والترمذي(١٣٥) والنسائي في الكبرى (٨٩٦٧)وابن ماجه(٦٣٩)عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٤) رواه أهل السنن وتقدم قريبا، ورقم أبي داود(٣٩٠٤)وأحمد(٦٥٧). عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٥) متفق عليه البخاري(١٢١)، مسلم(٦٥) عن جرير بن عبدالله البجلي وغيره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس بكفر ينقل عنِ الملة، بل إذا فعله فهو به كُفْرٌ، وليس كَمَن كَفَرَ بالله واليوم الآخر(١)

وكذلك قال طاوس رحمه الله (٢)

وقال عطاء رحمه الله : هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.(٣)

ومنهم: مَن تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحدا له، وهو قول عكرمة رحمه الله، وهو تأويل مَرجوح، فإنَّ نفس جحوده كُفْرٌ، سواء حكم أو لم يحكم.

---

(١) الأثر أخرجه الحاكم (٢/ ٣٤٢) (٣٢١٩) ، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي (٨/ ٢٠)،وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في تحقيق الإيمان لشيخ الإسلام (ص/ ١١٤)

(٢)الأثرصحيح. قال الإمام الطبري في تفسيره: حدثنا هناد قال، حدثنا وكيع= وحدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي عن سفيان، عن سعيد المكي، عن طاوس: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، قال: «ليس بكفر ينقل عن الملة». وفي تعظيم قدر الصلاة للمروزي : (٢/ ٥٢٢): (٥٧٤): قال حدثنا إسحاق أنا وكيع عن سفيان عن سعيد المكي عن طاو س قال: «ليس بكفر ينقل عن الملة». وهو في السنة لأبي بكر ابن الخلال: (٤/ ١٦٠): (١٤١٨). وفي الإبانة الكبرى لابن بطة: (٢/ ٧٣٥): (١٠٠٦)،وصححه العلامة الألباني في الصحيحة: (٢٥٥٢).وقال: وسعيد هذا هو ابن زياد الشيباني المكي، وثقه ابن معين والعِجلي وابن حبان وغيرهم. اهـ

(٣)الأثر صحيح. قال ابن نصر المروزي في الصلاة: (٢/ ٥٢٢): (٥٧٥): حدثنا إسحاق أنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: «كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق». وفي مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: (ص: ٢٨٣) باب: القضاء: (١٣٥٥) قال: سمعت أحمد، ذكر قول الله:﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]: (١٣٥٦) حدثنا أحمد، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن سعيد المكي، عن طاوس، قال «ليس بكفر ينقل عن الملة»: (١٣٥٧) - ثنا أحمد، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق».

ومنهم: مَن تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله، قال: ويدخل في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام، وهذا تأويل عبد العزيز الكناني، وهو أيضا بعيد، إذِ الوعيد على نفي الحكم بالـمنزل، وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وببعضه.

ومنهم: مَن تأولها على الحكم بمخالفة النص، تعمُّدا مِن غير جهل به ولا خطأ في التأويل، حكاه البغوي عنِ العلماء عُموما.

ومنهم: مَن تأولها على أهل الكتاب، وهو قول قتادة، والضحاك وغيرهما، وهو بعيد، وهو خلاف ظاهر اللفظ، فلا يصار إليه.(١)

ومنهم : مَن جعله كُفْرا ينقل عن الملة. **والصحيح**: أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم.

---

(١) قلت: وذلك للقاعدة الصحيحة المشهورة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب". قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: في تفسيره عند آية المائدة (٤٤): وقد عرفتَ أنَّ ظاهر القرآن يدل على أنَّ الأولى: في الـمسلمين، والثانية: في اليهود، والثالثة: في النصارى، والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، وتحقيق أحكام الكل هو ما رأيت، والعلم عند الله تعالى. اهـ

فائدة: ممن تكلم أنَّ توحيد الحاكمية ضِمن توحيد الربوبية، والألوهية، الفوزان وصالح آل الشيخ. فيدخل في توحيد الربوبية باعتبار التشريع ؛فإن الحكم تشريع والتشريع من شئون الربوبية.

ويدخل في توحيد الألوهية باعتبار أنه عبادة يجب علينا أنْ نعبد الله بتحكيم شرعه. انظر مجموع فتاوى ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والعثيمين في لقاء الباب المفتوح، والوادعي كما في ترجمته لأبي همام الصومعي، والفوزان في إعانة المستفيد شرح كتاب التوحيد، وصالح آل الشيخ في شرح العقيدة الطحاوية، واللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة ابن باز، والألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضِمن كلام له طويل. اهـ،

١-فإنه إنِ اعتقد وُجُوبَ الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانا، مع اعترافه بأنه مُستحِقٌّ للعقوبة، فهذا كُفْرٌ أصغر.

٢-وإنِ اعتقد أنه غير واجب، وأنه مُخَيَّرٌ فيه، مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كُفْرٌ أكبر.

٣-وإنْ جهله وأخطأه فهذا مُخطئ، له حكم الـمُخطئين.

والقصد أنَّ الـمعاصي كلها مِن نوع الكفر الأصغر، فإنها ضد الشكر، الذي هو العمل بالطاعة، فالسعي إما شكر، وإما كفر، وإما ثالث، لا مِن هذا ولا مِن هذا، والله أعلم. اهـ

وقال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٤٠٧):واعلم أنَّ تحرير الـمقام في هذا البحث أنَّ الكفر، والظلم، والفسق، كل واحد منها ربما أُطلق في الشرع مُرادا به الـمعصية تارة، والكُفر الـمُخرج مِنَ الملة أخرى: ومَن لم يحكم بما أنزل الله، مُعارضَةً للرسل وإبطالا لأحكام الله، فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر مُخرج عنِ الـملة، ومَن لم يحكم بما أنزل الله مُعتقدا أنه مُرتكبٌ حراما فاعلٌ قبيحًا فكفره وظلمه وفسقه غير مُخرج عن الملة. اهـ

وسئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الأمر، وهاك نص السؤال والجواب.

السؤال: هل يُعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفارا وإذا قلنا إنهم مُسلمون فماذا نقول عن قَوْلِهِ تَعَالَى : سورة المائدة الآية[٤٤] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾؟.

الجواب: الحكام بغير ما أنزل الله أقسام : تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم: فمَن حكم بغير ما أنزل الله يَرى أنَّ ذلك أحسن مِن شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين ،وهكذا مَن يُحكِّمُ القوانين الوضعية بدلا مِن شرع الله ويرى أنَّ ذلك جائز، ولو قال : إنَّ تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر؛ لكونه استحل ما حرم الله.

أما مَن حكم بغير ما أنزل الله اتباعا للهوى أو لرشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه أو لأسباب أخرى، وهو يَعلم أنه عاص لله بذلك وأنَّ الواجب عليه تحكيم شرع الله؛ فهذا يُعتبر مِن أهل المعاصي والكبائر ويُعتبر قد أتى كُفْرا أصْغَرَ وظلما أصْغَرَ وفِسقا أصْغَرَ كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وعن طاوس وجماعة مِنَ السلف الصالح وهو المعروف عند أهل العلم ، والله ولي التوفيق.(١)

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في القول المفيد شرح كتاب التوحيد (باب مَن أطاع العلماء والأمراء...الخ)،(ص:٤٧١-٤٧٢):وصف الله الحاكمين بغير ما أنزل الله بثلاثة أوصاف:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾} ، [المائدة: مِنَ الآية٤٤]

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ٦٨)

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾، [المائدة: مِنَ الآية٤٥] .

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾، [المائدة: مِنَ الآية٤٧]، واختلف أهل العلم في ذلك:

فقيل: إنَّ هذه الأوصاف لموصوف واحد؛ لأنَّ الكافر ظالم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْكَـٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ ، [البقرة: مِنَ الآية٢٥٤] ، وفاسق؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾ ، [السجدة: من الآية٢٠] ، **أي: كفروا.**

وقيل: إنها لموصوفين مُتعددين، وإنها على حسب الحكم، **وهذا هو الراجح.**

فيكون .أي: الحاكم بغير ماأنزل الله. كافرا في ثلاثة أحوال:

أ- **إذا اعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله**، بدليل قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ ،[المائدة: مِنَ الآية٥٠]،فكل ما خالف حكم الله؛ فهومِن حكم الجاهلية، بدليل الإجماع القطعي على أنه لا يجوز الحكم بغير ما أنزل الله، فالمُحِلُّ والمُبيحُ للحكم بغير ما أنزل الله مُخالف لإجماع المسلمين القطعي، وهذا كافر مُرتد، وذلك كمَن اعتقد حِلَّ الزنا أو الخمر أو تحريم الخبز أو اللبن.

ب- **إذا اعتقد أنَّ حكم غير الله مثل حكم الله.**

ج- **إذا اعتقد أنَّ حكم غير الله أحسن مِن حكم الله.** بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ ،[المائدة: مِنَ الآية٥٠] ؛فتضمنت الآية أنَّ حكم

الله أحسن الأحكام، بدليل قَوْلِهِتَعَالَىٰ مُقررا ذلك: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨ ﴾ ، [التين:٨] ، فإذا كان الله أحسن الحاكمين أحكاما وهو أحكم الحاكمين؛ فمَنِ ادَّعى أنَّ حكم غير الله مثل حكم الله أو أحسن؛ فهو كافر لأنه مُكذب للقرآن.

ويكون ظالما: إذا اعتقد أنَّ الحكم بما أنزل الله أحسن الأحكام، وأنه أنفع للعباد والبلاد، وأنه الواجب تطبيقه، ولكن حمله البغض والحقد للمحكوم عليه حتى حكم بغير ما أنزل الله؛ فهو ظالم.

ويكون فاسقا: إذا كان حُكمه بغير ما أنزل الله لهوى في نفسه مع اعتقاده أنَّ حكم الله هو الحق، لكن حكم بغيره لهوى في نفسه؛ أي: مَحَبَّة لما حكم به لا كراهة لحكم الله ولا ليضر أحدا به، مثل: أنْ يحكم لشخص لرشوة رُشِيَ إياها، أو لكونه قريبا أو صديقا أو يطلب مِن ورائه حاجة، وما أشبه ذلك، مع اعتقاده بأنَّ حكم الله هو الأمثل والواجب اتباعه؛ فهذا فاسق، وإنْ كان أيضا ظالما، لكن وصف الفسق في حقه أولى مِن وصف الظلم.

أما بالنسبة لَمن وضَعَ قوانين تشريعِيَّة مع علمه بحكم الله وبمخالفة هذه القوانين لحكم الله؛ فهذا قد بَدَّل الشريعة بهذه القوانين ؛فهو كافر؛ لأنه لم يرغب بهذا القانون عن شريعة الله إلا وهو يعتقد أنه خير للعباد والبلاد مِن شريعة الله، وعندما نقول بأنه كافر؛ فنعني بذلك أنَّ هذا الفعل يُوصل إلى الكفر؛ ولكن قد يكون الواضع له مُعذورا، مثل أنْ يُغَرَّرُ به كأن يقال: إنَّ هذا لا يُخالف الإسلام، أو هذا مِنَ المصالح المرسلة، أو هذا مِمَّا رَدَّهُ الإسلام إلى الناس، فيُوجد بعضُ

العلماء وإنْ كانوا مُخطئين يقولون: إنَّ مسألة المُعاملات لا تَعَلُّقَ لها بالشرع، بل ترجع إلى ما يُصلِحُ الاقتصاد في كل زمان بحسبه، فإذا اقتضى الحال أنْ نضع بنوكا للربا أو ضرائب على الناس؛ فهذا لا شيء فيه. وهذا لا شك في خطئه؛ فإنْ كانوا مُجتهدين غفر الله لهم، وإلا فهم على خطر عظيم، واللائق بهؤلاء أنْ يُلَقَّبُوا بأنهم مِن علماء الدولة لا علماء الـمِلَّة.

ومما لاشك فيه أنَّ الشرع جاء بتنظيم العبادات التي بين الإنسان وربه والمعاملات التي بين الإنسان مع الخلق في العقود والأنكحة والمواريث وغيرها؛ فالشرع كامل مِن جميع الوجوه، قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة: مِنَ الآية٣].وكيف يقال: إنَّ المُعاملات لا تَعَلُّقَ لها بالشرع وأطول آية في القرآن نزلت في المُعاملات، ولولا نظام الشرع في المُعاملات لفسد الناس؟!

وأنا لا أقول: نأخذ بكل ما قاله الفقهاء؛ لأنهم قد يُصيبون وقد يُخطئون، بل يجب أنْ نأخذ بكل ما قاله الله ورسوله، ولا يُوجد حال مِنَ الأحوال تقع بين الناس إلا وفي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ما يُزيل إشكالها ويَحُلُّها، ولكن الخطأ إما مِن نقص العلم، أو الفهم وهذا قصور، أو نقص التدبر وهذا تقصير.

أما إذا وُفِّقَ الإنسان بالعلم والفهم وبذل الجهد في الوصول إلى الحق؛ فلا بد أن يصل إليه حتى في المعاملات، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ ، [النساء: مِنَ الآية٨٢] ، وقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ﴾ [المؤمنون:٦٨ ، وقَالَ تَعَالَى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص:٢٩] ، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ

تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ فكل شيء يحتاجه الإنسان في دينه أو دنياه؛ فإنَّ القرآن بينه بيانا شافيا.

ومَن سَنَّ قوانينَ تُخالف الشريعةَ وادَّعى أنها مِنَ المَصالح المرسلة؛ فهو كاذب في دعواه؛ لأنَّ المصالح المُرسلة والمُقيدة إنِ اعتبرها الشرع ودَلَّ عليها فهي حق ومِنَ الشرع، وإنْ لم يَعتبرها؛ فليست مَصالحَ، ولا يُمكن أنْ تكون كذلك، ولهذا كان الصواب أنه ليس هناك دليل يُسمى بالمَصالح المُرسلة، بل ما اعتبره الشرع؛ فهو مَصلحة، وما نفاه؛ فليس بمَصلحة، وما سكت عنه؛ فهو عفو.

والمصالح المرسلة توسع فيها كثير مِنَ الناس؛ فأدخل فيها بعضَ المسائل المُنكرة مِنَ البدع وغيرها؛ كعِيد ميلاد الرسول، فزعموا أنَّ فيه شَحْذًا للهمم وتنشيطا للناس؛ لأنهم نَسُوا ذِكرَ رسول الله ﷺ وهذا باطل؛ لأنَّ جميع المسلمين في كل صلاة يشهدون أنَّ محمدا عبده ورسوله ويصلون عليه. والذي لا يَحيَى قلبه بهذا وهو يصلي بين يدي ربه كيف يحيا قلبه بساعة يُؤتَى فيها بالقصائد الباطلة التي فيها مِنَ الغلو ما يُنكِرُه رسول الله ﷺ؟! فهذه مَفسدة وليست بمَصلحة.

فالمصالح المرسلة وإنْ وضعها بعض أهل العلم المُجتهدين الكبار؛ فلا شك أنَّ مُرادهم نصرُ الله ورسوله، ولكن استُخدِمت هذه المصالح في غير ما أراده أولئك العلماء وتُوُسِّعَ فيها، وعليه؛ فإنها تُقاس بالمعيار الصحيح، فإنِ اعتبرها الشرع قُبلت، وإلا؛ فكما قال الإمام مالك:" كل أحد يُؤخذ مِن قوله ويُرد إلا صاحب هذا القبر". وهناك قواعد كليات تُطبَّقُ عليها الجزئيات.

ولْيُعلم أنه يجب على الإنسان أنْ يتقي ربه في جميع الأحكام؛ فلا يَتَسَرَّع في البت بها خصوصا في التكفير الذي صار بعض أهل الغيرة والعاطفة يُطلقونه بدون تفكير ولا روِيَّة، مع أنَّ الإنسان إذا كَفَّرَ شخصا، ولم يكن الشخص أهلا له؛ عاد ذلك إلى قائله، وتكفير الشخص يترتَّبُ عليه أحكامٌ كثيرة؛ فيكون مُباح الدم والمال، ويترتَّبُ عليه جميع أحكام الكُفر، وكما لا يجوز أنْ نُطلِقَ الكفر على شخص مُعين حتى يتبين شروط التكفير في حقه، يجب أنْ لا نَجبُنَ عن تكفير مَن كَـفَّـرَهُ اللهُ ورسولُه، ولكن يجب أنْ نُفَـرِّقَ بين الـمُعين وغير الـمُعين؛ فالْمُعين يحتاج الحكم بتكفيره إلى أمرين:

١- ثبوت أنَّ هذه الخِصلة التي قام بها مما يقتضي الكفر.

٢- انطباق شروط التكفير عليه، وأهمُّها العلم بأنَّ هذا مُكفِّر، فإنْ كان جاهلا؛ فإنه لا يكفر، ولهذا ذكر العلماء أنَّ مِن شروط إقامة الحد: أنْ يكون عالما بالتحريم، هذا وهو إقامة حد وليس بتكفير، والتحرز مِنَ التكفير أولى وأحرى. قَالَ تَعَالَى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥]، وقَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾ [الإسراء:١٥] ، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[التوبة:١١٥] ،ولا بد مع توفر الشروط مِن عدم الموانع، فلو قام الشخص بما يقتضي الكفر إكراها أوذُ هولا لم يكفر؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]؛ولقول

الرجل الذي وجَدَ دابته في مهلكة :«اللهم أنت عبدي وأنا ربك؛ أخطأ من شدة الفرح» [(١)]؛فلم يؤاخذ بذلك. اهـ

ونكتفي بما ذُكر، وإلا فكلام أئمة السنة السلفيين حقا قديما وحديثا في هذا الباب كثير جدا، لو أفرد لكان في كتاب مُستقل كبير.

خلاصة ما تقدم: في الحكم على من حكم بغير ما أنزل الله:

وخلاصة ما تقدم: مِنَ الأدلة الشرعية وكلام أهل العلم الراسخين في الحكم على من حكم بغير ما أنزل الله، ما يلي:

١-أنْ يحكم بغير ما أنزل الله جاحدا لحكم الله عز وجل ؛فهذا يكفر كفرا أكبر.

٢-أنْ يحكم بغير ما أنزل الله معتقدا أنه أفضل وأحسن مِن حكم الله ؛فهذا يكفر كفرا أكبر

٣-أنْ يحكم بغير ما أنزل الله معتقدا المساواة بينه وبين حكم الله ؛فهذا يكفر كفرا أكبر.

٤-أنْ يحكم بغير ما أنزل الله مع اعترافه بحكم الله، ولكنه اعتقد حل الحكم بغير ما أنزل الله وجوازه فهذا يكفر كفرا أكبر؛ لاستحلاله الحكم بغير ما أنزل الله.

٥-أنْ يحكم بغير ما أنزل الله مُعتقدا عدم جواز ذلك، وأنه باطل ومُحرم، وأنَّ حكم الله هو الواجب والأفضل والأحسن ، وإنما لهوى في نفسه على خصمه، أو لضغوط قيادية وسياسية، أو لمُجاملة قريب، أو لرشوة ،أو لَمصلحة دنيوية مِن جاه

(١) رواه مسلم(٢٧٧٤)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

أو مال أو غير ذلك؛ فهذا يكفر كفرا أصغر وظلما أصغر، وفسقا أصغر، لايزال معه مُسلما، ويجب عليه التوبة بشروطها مِن هذا الحكم وأنْ لا يَصِرَّ على الاستمرار على ذلك.



فصل: حكم مُطيعي ومُتبعي ،مَن حكم بغير ما أنزل الله

وأحسن مَن بين هذه المسألة هم أهلُ السنة السلفيين حقا وسواء كان الحكام بغير بما أنزل الله مِن الأمراء أم مِنَ العلماء، وذلك في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٧/ ٧٠): وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا - حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين:

أحدهما: أنْ يعلموا أنهم بدَّلُوا دِينَ الله فيتبعونهم على التبديل(١) فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله؛ اتباعا لرؤسائهم؛ مع علمهم أنهم خالفوا دِينَ الرسل فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شِركا - وإنْ لم يكونوا يُصَلُّون لهم ويَسجُدُون لهم - فكان مَنِ اتبع غيره في خِلافِ الدين مع علمه أنه خِلافُ الدين، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله؛ مُشرِكًا مثل هؤلاء.

---

(١) قال شيخ الإسلام كما مجموع الفتاوى(٣/ ٢٦٧): والإنسان متى حلل الحرام الـمجمع عليه أو حرم الحلال الـمجمع عليه أو بدل الشرع الـمجمع عليه كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء...،إلى قوله: الشرع الـمُبدل "وهو الكذب على الله ورسوله ﷺ أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين فمن قال إنَّ هذا مِن شرع الله فقد كفر بلا نزاع. اهـ

و(الثاني): أنْ يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتا لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل الـمُسلم ما يفعله مِنَ الـمعاصي التي يعتقد أنها معاص؛ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم مِن أهل الذنوب كما ثبت في "الصحيح "عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الطاعة في الـمعروف»[(١)]

وقال: «على الـمسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية»[(٢)].وقال:«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[(٣)] وقال: «من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه»[(٤)].

ثم ذلك الـمُحرِّمُ للحلال والـمُحلِّلُ للحرام، إنْ كان مُجتهدا قصده اتباع الرسول لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر وقد اتقى الله ما استطاع؛ فهذا لا يُؤاخذه الله بخطئه بل يثيبه على اجتهاده الذي أطاع به ربه، ولكن مَن علم أنَّ هذا خطأ فيما جاء به الرسول ثم اتبعه على خطئه وعدل عن قول الرسول فهذا له نَصِيبٌ مِن

---

(١) رواه البخاري: (٧١٤٥) ومسلم: (١٨٤٠) عن علي رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري: (٧٢٠٢)، ومسلم واللفظ له: (١٨٣٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أصله في الصحيحين البخاري: (٧٢٥٧)، ومسلم: (١٨٤٠) عن علي رضي الله عنه. ورواه بهذا اللفظ أحمد: (١٠٩٥)، وغيره عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع رقم: (٧٥٢٠).والصحيحة: (١٧٩)

(٤) رواه ابن ماجه: (٢٨٦٣) وأحمد في المسند: (١١٦٣٩)، وغيرهما عن أبي سعيد الخدري سعد ابن سنان رضي الله عنه، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة رقم: (٢٣٢٤).

هذا الشرك الذي ذمَّهُ الله، لا سيما إنِ اتبع في ذلك هواه ونصره باللسان واليد مع علمه بأنه مخالف للرسول؛ فهذا شِرك يستحق صاحبُه العقوبة عليه. اهـ

فخلاصة كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، في حكم مُطيعي ومُتَّبعي العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله ما يلي:

١- إما أنْ يعتقد مَن يطيعهم أو يتبعهم أنَّ قولهم وعملهم حق؛ وأنه يجب اتباعهم وتصديقهم؛ فيصير عنده المُحرَّمُ حلالا، والحلالُ مُحرما عقيدة وعملا، وأنه يجب عليه طاعتهم في ذلك دون طاعة الله ورسوله ؛ وهو يعلم أنَّ ذلك ليس مِنَ الشريعة في شيء؛ فهذا **شرك أكبر**.

٢- وإما أنْ يُطيعهم أو يتبعهم، وهولا يعتقد ذلك حقا، لكنه أطاعهم واتبعهم في معصية الله، وهو يعرف أنهم على باطل؛ فهذا **شرك أصغر**.

٣-أنْ يُطيعهم أو يتبعهم على خطئهم، وهو في غير مَعرفة بِخطئهم وإنما أطاعهم أواتبهم تقليدا لهم؛ بجهل منه وحسن ظن فيهم، وليس في وُسْعِهِ البحث؛ للتوصل إلى الحق بنفسه، ولكن لحسن ظنه بهم، وجهله الحق الواجب اتباعه، ولعدم قدرته في التوصل إلى معرفته اتبعهم ؛ فهذا معذور بجهله، وعليه أنْ يستمر في البحث عن تحري دين الله ما استطاع إلى ذلك سبيلا، حيث أنه متى تبين له دين الله الحق رجع إليه؛ وترك طاعتهم واتباعهم[1].

---

(١) وانظر إعانة المستفيد شرح كتاب التوحيد للعلامة الفوزان حفظه الله(باب من أطاع العلماء والأمراء...الخ).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في القول المفيد شرح كتاب التوحيد (باب من أطاع العلماء والأمراء...الخ،ص:٤٧٠-٤٧١): واعلم أن اتباع العلماء أو الأمراء، في تحليل ما حرم الله أو العكس، ينقسم إلى **ثلاثة أقسام**:

الأول: أنْ يُتابعهم في ذلك راضيا بقولهم، مُقدما له، ساخطا لحكم الله فهو كافر؛ لأنه كره ما أنزل الله، فأحبط الله عمله، ولا تُحبَطُ الأعمالُ إلا بالكفر، فكل مَن كره ما أنزل الله؛ فهو كافر.

الثاني: أنْ يُتابعهم في ذلك راضيا بحكم الله وعالما بأنه أمثل وأصلح للعباد والبلاد، ولكن لهوى في نفسه اختاره، كأنه يريد مثلا وظيفة؛ فهذا لا يكفر، ولكنه فاسق، وله حكم غيره مِنَ العصاة.

الثالث: أنْ يتابعهم جاهلا، فيظن أنَّ ذلك حكم الله؛ فينقسم إلى قسمين:

أ-أنْ يُمكنه أنْ يعرف الحق بنفسه؛ فهو مُفرط أو مُقصر، فهو آثم؛ لأنَّ الله أمر بسؤال أهل العلم عند عدم العلم.

ب-أنْ لا يكون عالما ولا يُمكنه التعلم؛ فيتابعهم تقليدا ويظن أنَّ هذا هو الحق؛ فهذا لا شيء عليه لأنه فعل ما أمر به وكان مَعذورا بذلك، ولذلك ورد عن رسول الله أنه قال: «إنَّ مَن أُفتِيَ بغير علم؛ فإنما إثمه على مَن أفتاه»(١)،لو قلنا:

---

(١) الحديث حسنه شيخنا العلامة الحجوري بشواهده في تحقيق مقدمة سنن الدارمي رقم :(١٦١) ص:٩٦): وقال: أخرجه أبوداود (٣٦٥٧) والبخاري في الأدب المفرد (٢٥٩) ،وأحمد (٢/ ٣٢١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بإثمه بخطأ غيره؛ للزم مِن ذلك الحرج والمشقة، ولم يثق الناس بأحد لاحتمال خطئه.

فإنْ قيل: لماذا لا يكفر أهل القسم الثاني؟

أُجِيبَ: إننا لو قلنا بكفرهم لزم مِن ذلك تكفير كل صاحب معصية يعرف أنه عاص لله ويعلم أنه حكم الله. اهـ(١)

قلت :فهذا هو تفصيلُ وبيانُ أهل السنة السلفيين حقا قديما وحديثا فَصَّلوا وبَيَّنُوا في حق مَنِ اتبع مَن أحل حراما أو حرم حلالا اعتقادا لما أحلوه أو حرموه، أو اتبعهم في ذلك دون اعتقاد، **فقالوا في الاعتقاد: شرك أكبر، وفي غير الاعتقاد: شرك أصغر**، لا كما يقوله غيرهم مِمَّن خالف الكتاب والسنة ومَنهج السلف الصالح. ولا حول ولا قوة إلا بالله وحسبنا الله ونعم الوكيل.(٢)



---

(١) **تنبيه**: وجدت هذا التقسيم الثلاثي للعلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أنْ تم ما استخلص مِن كلام ابن تيمية، فعلم أنَّ أهل العلم مِن بعد ابن تيمية استفادوا هذا التقسيم الثلاثي منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) انظر كتاب ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ لأبي عبد الرحمن عبد الله بن علي الحكمي.

باب: نداءات ربِّ العالمين لأهل الكتاب والمسلمين، وأنَّ الله بقدرِهِ وشرعِهِ لا يُريد ظُلما للعالمين

قال الله جل جلاله وتقدست ذاته وأسماؤه وصفاته وأفعاله: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٧١﴾ [آل عمران: ٧١] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ١٧١﴾ [النساء: ١٧١]

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ١٥ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ١٦﴾ [المائدة: ١٥، ١٦]

وقال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ٧٧ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ

بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٧ - ٧٩]

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ كَـٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾ تِلْكَ ءَايَـٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [آل عمران:٩٨-١٠٨]،

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾﴾ [النساء: ٢٦-٢٧]

وقال تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [العنكبوت: ٤٠]

وقال تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩]

عنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنهما: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرُ مُصْفِحٍ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، فَوَ اللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللهُ الْمُرْسَلِينَ، مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ» متفق عليه(١)

(١) البخاري(٧٤١٦) ومسلم(١٤٩٩)

وعَنْ عِيَاضِ الْمُجَاشِعِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ إِذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً، قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ، وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ، قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ «وَذَكَرَ» الْبُخْلَ أَوِ الْكَذِبَ وَالشِّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ»(١)

(١) رواه مسلم(٢٨٦٥)

بعض معاني حديث عياض رضي الله عنه

قوله تعالى: أي في الحديث القدسي «وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم» أي: مُسلمين وقيل طاهرين مِنَ المعاصي وقيل مُستقيمين مُنيبين لقبول الهداية وقيل المراد حين أخذ عليهم العهد في الذَّرِ ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢](١)

وقوله تعالى: أي في الحديث القدسي «وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم» أي: استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل كذا فسره الهروي وآخرون.

وقوله: «وإنَّ الله تعالى نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا مِن أهل الكتاب»

المَقت: أشد البُغض، والمراد بهذا المَقت والنظر ما قبل بعثة رسول الله ﷺ.

والمُراد ببقايا أهل الكتاب: الباقون على التَّمَسُك بدينهم الحق مِن غير تبديل.

وقوله تعالى: «واغزهم نُغزك» بضم النون أي: نُعينك.

وقوله: في وصف بعض أهل الجنة «وعفيف متعفف ذو عيال» «وَعَفِيفٌ» أَيْ: مُجْتَنِبٌ عَمَّا لَا يَحِلُّ «مُتَعَفِّفٌ» أَيْ: عَنِ السُّؤَالِ مُتَوَكِّلٌ عَلَى الْمَلِكِ الْمُتَعَالِ فِي أَمْرِهِ وَأَمْرِ عِيَالِهِ مَعَ فَرْضِ وَجُودِهِمْ، فَإِنَّهُ أَصْعَبُ، وَلِهَذَا قَالَ: «ذُو عِيَالٍ» أَيْ: لَا يَحْمِلُهُ حُبُّ الْعِيَالِ وَلَا خَوْفُ رِزْقِهِمْ عَلَى تَرْكِ التَّوَكُّلِ بِارْتِكَابِ سُؤَالِ الْخَلْقِ، وَتَحْصِيلِ

---

(١) شرح النووي على مسلم.

الْمَالِ الْحَرَامِ وَالِاشْتِغَالِ بِهِمْ عَنْ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَشَارَ بِالْعَفِيفِ إِلَى مَا فِي نَفْسِهِ مِنَ الْقُوَّةِ الْمَانِعَةِ عَنِ الْفَوَاحِشِ، وَبِالْمُتَعَفِّفِ إِلَى إِبْرَازِ ذَلِكَ بِالْفِعْلِ وَاسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْقُوَّةِ لِإِظْهَارِ الْعِفَّةِ عَنْ نَفْسِهِ.(١)

قلت: وهذا هو صاحب الفطرة التي خلق الله الذكر والأنثى عليها ومنهما، وهو أنَّ الرجل يتزوج الأنثى فتلد ويَعُولُهُم الأب، والتناسل لا يتأتَّى إلا مِن ذكَرٍ وأُنثى

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣]

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَقَالَ: «إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ»(٢)

وقوله في وصف بعض أهل النار: «وأهل النار خمسة: الضعيف الذي لا زبر له، الذين هم فيكم تبعًا لا يبتغون أهلًا ولا مالًا» أي: لا عقل له يَزبُرُهُ وينهاه عنِ الإقدام على ما لا ينبغي.(٣)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣١٠٧)

(٢) رواه النسائي في سننيه الصغرى(٣٢٢٧) والكبرى(٥٣٢٣) وهو حديث صحيح.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٩٣)

قال ملا علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنَّ أهل اللغة يقولون لا زبر له أي: لا تماسك له، وهو في الأصل مصدر والمعنى: لا تماسك له عند مجيء الشهوات، فلا يرتدع عن فاحشةٍ ولا يتورع عن **حرام**.(١)

قلت: ومنهم اللوطيون والمثليون فهم ليس لهم عقل يزبُرُهُم عن اللوطية والمثلية إلى الزوجات الشرعية.

وقوله: «الذين هم فيكم تبعًا» أي :أتباع كل ناعق

وقوله :«لا يبتغون أهلًا ولا مالًا» «لا يتبعون» بالعين المهملة مُخفف، ومُشدد، مِنَ الاتباع ، وفي بعض النسخ «يبتغون» بالموحدة والغين المعجمة ، أي : لا يطلبون. اهـ.

قلت: أي: ليس لهم طلب للزوجة الحلال والمال الحلال للنفقة على الزوجة وعلى العيال ولا طلب المَسكن والاستقلال، ولا تتخطى هممهم إلى ذلك، وإنما هم أتباع شهوات بطونهم وفروجهم وغيهم؛ وهي أزمَّتُهم وأزمَّةُ قُوَّادِهِم إلى مُستنقعات الرَّذِيلة وخِزْيِ الدُّنيا والآخِرة.

وقوله :«والخائن الذي لا يَخفى له طمع، وإنْ دق إلا خانه»

قال مُلَّا علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ قال القاضي أي: لا يخفى عليه شيء مما يمكن أنْ يطمع فيه «وإنْ دق» بحيث لا يكاد أنْ يُدرك «إلا خانه» أي: إلا وهو يسعى في

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣١٠٧)

التفحص عنه، والتطلع عليه حتى يجده فيخونه، وهذا هو الإغراق في الوصف بالخيانة.اهـ

قلت:(مُلاعلي) بل هو إغراق في وصف الطمع، والخيانة تابعة له، والمعنى أنه لا يتعدى عن الطمع، ولو احتاج إلى الخيانة، ولهذا قال الحسن البصري: الطمع فساد الدين والورع صلاحه.(١)

وقوله:«والشنظيرالفحاش» قال الأصمعي: الشنظير: الفحاش السيىء الخُلُق(٢) و«الفحاش» صفة للشنظير. والمعنى: أنه مع سوء خُلقه فحَّاش في كلامه لما بينهما مِنَ التلازم الغالبي(٣) وقيل :المُبالغ في الفُحش.: وقيل القلق. وشنظيرة: بذي فاحش؛أنشد ابن الأعرابي لامرأة مِنَ العرب:

شنظيرة زوجنيه أهلي....مِن حمقه يحسب رأسي رجلي،

كأنه لم يَر أنثى قَبْلي(٤)

قلت: والشنظرة أيضا: الشتم للأعراض(٥)،وليس هناك أقبح ما تُشتَمُ به الأعراض ولا أسوأ فُحشًا وخُلقًا مِنَ اللوطية والمِثلية لعنهم الله

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣١٠٨)

(٢) تهذيب اللغة (١١/ ٢٢٧)

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣١٠٨)

(٤) لسان العرب (٤/ ٤٣١)

(٥)الفرق بين الضاد والظاء فى كتاب الله عز وجل وفى المشهور من الكلام (ص: ٩٤)

قال ابن القيم رحمه الله :فالنفس بفطرتها إذا تُرِكَت كانت مُقرةً لله بالإلهية مُحبةً له تعبُدُه لا تشْرِكُ به شيئًا. ولكن يُفسدها ما يُزيِّنُ لها شياطينُ الإنس والجِن بما يُوحي بَعضُهم إلى بعض مِن الباطل(١)

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: و**"الحنيفية"** هي: الاستقامة بإخلاص الدين لله وذلك يتضمن حبه تعالى والذل له لا يشرك به شيئا لا في الحب ولا في الذل، فإنَّ العبادة تتضمن غاية الحب بغاية الذل، وذلك لا يستحقه إلا الله وحده، وكذلك الخشية والتقوى لله وحده، والتوكل على الله وحده، والرسول يُطاع ويُحَبُّ، فالحلال ما حلله والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه. قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النور:٥٢] وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [التوبة:٥٩] ،وهذا حقيقة دين الإسلام، والرُّسُل بُعِثُوا بذلك كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾ [الشورى:١٣] وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾﴾ [المؤمنون: ٥١-٥٢].فهذا هو الأصل الذي يجب على كل أحد أَنْ يعتصم بِهِ فَلَا بُد أَن يكون مُرِيدا

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٩٦)

مُحبا لما أمره الله بإرادته ومَحبته كَارِهًا مُبغضا لما أمره الله بكراهته وبُغضه. وَالنَّاس فِي هَذَا الْبَاب " أَرْبَعَة أَنْوَاع ": أكملهم الَّذين يُحِبُّونَ مَا أحبه الله وَرَسُوله، ويَبغَضُون مَا أبْغَضَهُ الله وَرَسُولُه فيريدون مَا أَمرهم الله وَرَسُوله بإرادته ويَكرهون مَا أَمرهم الله وَرَسُوله بكراهَتِهِ وَلَيْسَ عِنْدهم حُبَّ وَلَا بُغض لغير ذَلِك. فيأمرون بِمَا أَمر الله وَرَسُوله بِهِ وَلَا يأمرُون بِغَيْر ذَلِك، وَينْهَوْنَ عَمَّا نهى الله عَنهُ وَرَسُوله وَلَا ينهون عَن غير ذَلِك. وَهَذِه حَال الخليلين أفضل الْبَرِيَّة: مُحَمَّد وَإِبْرَاهِيم صلى الله عَلَيْهِمَا وَسلم

وَقد ثَبت فِي الصَّحِيح عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ: "إِن الله اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتخذ إِبْرَاهِيم خَلِيلًا".[١]أهـ

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعِشقُ الصُّوَرِ مِنَ المُردان والنِّسوان، وذكر مَحاسنها ووِصَالها وهُجرانها، فهذا لو سُئل عنه مَن سُئل مِن أولي العُقُول لقضى بتحريمه، وعلم أنَّ الشرع لا يأتي بإباحته ،وأنه ليس على الناس أضر منه، ولا أفسد لعقولهم وقلوبهم وأديانهم وأموالهم وأولادهم وحريمهم منه، والله أعلم.[٢]

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضا: وهذا داء أعيا الأطباء دواؤه، وعَزَّ عليهم شفاؤه، وهو والله الداء العُضال، والسُّم القتَّال، الذي ما علق بقلب إلا وعَزَّ على الورى خلاصُهُ مِن

---

(١) جامع الرسائل لابن تيمية – رشاد سالم (٢/ ٨٦)

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٤٩٦-٤٩٧)

إِسَارِه، ولا اشتعلت ناره في مُهجة إلا وصَعُب على الخلق تخليصها مِن ناره، وهو أقسام:

تارةً يكون كفرًا: لمن اتخذ مَعشوقه نِدًا يُحبُّه كما يُحِبُّ الله، فكيف إذا كانت محَبَّتُهُ أعظم مِن محَبَّةِ الله في قلبه؟ فهذا عِشق لا يُغْفَرُ لصاحبه، فإنه مِن أعظم الشرك، والله لا يَغفِرُ أنْ يشرك به، وإنما يَغفِرُ بالتوبة المَاحِية ما دُونَ ذلك.

وعلامة العشق الشِّركي الكُفْري: أنْ يُقدِّم العاشق رضاءَ مَعشوقِهِ على ربِّه، وإذا تَعارضَ عنده حَقُّ مَعشوقِهِ وحَظِّهِ، وحَقُّ ربِّهِ وطاعته، قدَّم حقَّ مَعشوقِهِ على حق ربِّه، وآثر رضَاهُ على رضاه، وبذل له أنفس ما يقدر عليه، وبذل لربه – إنْ بذل – أردأ ما عنده، واستفرغ وُسْعَهُ في مَرضاة مَعشوقه وطاعته والتقرب إليه، وجعل لربه – إنْ أطاعه – الفضلة التي تفضُلُ مَعشوقه مِن سَاعَاتِهِ.

فتأمل حال أكثر عُشَّاقِ الصُّور تجدها مُطابقةً لذلك، ثم ضع حالهم في كفة، وتوحيدَهُم وإيمانَهُم في كفة، ثم زِنْ وَزنًا يَرضَى الله به ورسولُهُ ويُطابِقُ العدل، وربما صرَّحَ العاشقُ منهم بأنَّ وصلَ مَعشوقِهِ أحبُّ إليه مِن توحيد ربه، كما قال العاشق الخبيث:

يترشَّفْنَ مِن فمي رشفات ... هُنَّ أحلى فيه مِنَ التوحيد

وكما صرَّحَ الخبيث الآخر أنَّ وصل مَعشوقه أشهى إليه مِن رحمةِ ربِّه.

وبلا ريب أنَّ هذا العِشق مِن أعظم الشرك، وكثير منهم يصرح بأنه لم يَبقَ في قلبه مَوضع لغير مَعشوقه البتة، بل قد مَلك عليه قلبه كله فصار عبدًا محُضًا مِن كل

وجه لَمعشوقه، فقد رضي هذا مِن عبودية الخالق جل جلاله بعبودية مَخلوقٍ مثله: فإنَّ العبودية هي كمال الحُبِّ والخضوعِ، وهذا قد استفرغ قُوَّةَ حُبِّهِ وخضوعِهِ وذُلِّهِ لَمعشوقِهِ فقد أعطاه حَقيقَةَ العبُودِيَّة. اهـ(١)

---

(١) الجواب الكافي (ص:٢١١-٢١٢)

باب: التوبةُ فرضُ عينٍ على جميع العباد ومِن جميع الذنوب

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١]

وقال الله تعال: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ ناسا، مِن أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا، وزَنُوا وأكثروا، فأتوا محمدا صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا: إنَّ الذي تقول وتدعو إليه لحسن، ولو تخبرنا أنَّ لِمَا عملنا كفارة فنزل: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: ٦٨] ونزلت ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣](١)

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فهذا السياق مع سبب نزول الآية يبين أنَّ المعنى لا ييأس مُذنب مِن مغفرة الله ولو كانت ذنوبه ما كانت، فإنَّ الله سبحانه لا يتعاظمه ذنب أنْ يغفره لعبده التائب، وقد دخل في هذا العموم الشرك وغيره مِنَ الذنوب، فإنَّ الله تعالى يغفر ذلك لمَن تاب منه، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] إلى قوله: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٥]. وقال في الآية الأخرى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ

---

(١) متفق عليه البخاري(٤٨١٠) ومسلم(١٢٢)

وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١] وقال: ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖ﴾ [المائدة:٧٣] ، إلى قوله: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسۡتَغۡفِرُونَهُۥۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٧٤﴾ [المائدة:٧٤] ،وهذا القول الجامع بالمغفرة لكل ذنب للتائب منه، كما دل عليه القرآن والحديث، هو الصواب عند جماهير أهل العلم.اهـ(١)

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضا: والفواحش خُصوصا ما علمتُ أحدا نازع في التوبة منها، والزاني والمَزنى به مُشتركان في ذلك، إنْ تابا تاب الله عليهما، ويبين التوبة خصوصا مِن عمل قوم لوط مِنَ الجانبين، ما ذكره الله في قصة قوم لوط؛ فإنهم كانوا يفعلون الفاحشة بعضهم ببعض ومع هذا فقد دعاهم جميعهم إلى تقوى الله والتوبة منها فلو كانت توبة المفعول به أو غيره لا تقبل لم يأمرهم بما لا يقبل قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كَذَّبَتۡ قَوۡمُ لُوطٍ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ١٦٠ إِذۡ قَالَ لَهُمۡ أَخُوهُمۡ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ١٦١ إِنِّي لَكُمۡ رَسُولٌ أَمِينٞ ١٦٢ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ١٦٣﴾ [الشعراء:١٦٠-١٦٣]

فأمرهم بتقوى الله المتضمنة لتوبتهم مِن هذه الفاحشة والخطاب وإنْ كان للفاعل فإنه إنما خُصَّ به لأنه صاحب الشهوة والطلب في العادة؛ بخلاف المفعول به؛ فإنه لم تخلق فيه شهوة لذلك في الأصل؛ وإنْ كانت قد تعرض له لمرض طارئ أو أجر يأخذه مِنَ الفاعل أو لغرض آخر. والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ(٢)

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ١١١)

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٠٨-٤٠٩)

وقال أيضا رَحِمَهُ اللَّهُ: فمن تاب مِن هذه الاعتقادات الفاسدة وهو استحلال شيء مِنَ الْمُحرمات أو التدين بشيء منها قبل الله توبته، وأما مَنِ استحل ذلك أوتدين به وإنْ لم يفعله، فالذي يفعل ذلك وهو مُعتقدٌ للتحريم خير منه، فإنَّ هذا مُؤمِنٌ مُذنب، وأما الاستحلال لها، والتدين بها فهو كُفْرٌ، فأما أهل الإباحة الذين لا يُحرِّمُون شيئا مِنَ الفواحش وغيرها فهؤلاء كُفَّارٌ مِن أعظم الناس كُفْرًا. اهـ(١)

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ :التوبة هي الرُّجوعُ مما يكرهه الله ظاهرا وباطنا، إلى ما يُحبه ظاهرا وباطنا، ويَدخل في مُسماها الإسلام، والإيمان، والإحسان، وتتناول جميع المَقامات، ولهذا كانت غاية كل مُؤمنٍ، وبداية الأمر وخاتمته، كما تقدم، وهي الغاية التي وُجِدَ لأجلها الخلق، والأمر والتوحيد جزءٌ منها، بل هو جزؤها الأعظم الذي عليه بناؤها، وأكثر الناس لا يَعرِفُون قدر التوبة، ولا حقيقتها، فضلا عَنِ القيام بها علما وعملا وحالا، ولم يَجعلِ الله تعالى مَحبتَهُ للتوابين، إلا وهم خَوَّاصُ الخلق لديه، ولولا أنَّ التوبة اسم جامع لشرائع الإسلام وحقائق الإيمان لم يكن الرب تعالى يفرح بتوبة عبده ذلك الفرح العظيم.اهـ(٢)

وقال ابن القيم أيضا رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالتَّحْقِيقُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنْ يُقَالَ: إِنْ تَابَ الْمُبْتَلَى بِهَذَا الْبَلَاءِ وَأَنَابَ، وَرُزِقَ تَوْبَةً نَصُوحًا وَعَمَلًا صَالِحًا، وَكَانَ فِي كِبَرِهِ خَيْرًا مِنْهُ فِي صِغَرِهِ، وَبَدَّلَ سَيِّئَاتِهِ بِحَسَنَاتٍ، وَغَسَلَ عَارَ ذَلِكَ عَنْهُ بِأَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ وَالْقُرُبَاتِ، وَغَضَّ

---

(١) الاستقامة (٢/ ١٩٤)

(٢) مدارج السالكين (١/ ٣١٤)

بَصَرَهُ وَحَفِظَ فَرْجَهُ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَصَدَقَ اللهَ فِي مُعَامَلَتِهِ، **فَهَذَا مَغْفُورٌ لَهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَإِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا**(١)

---

(١) الجواب الكافي (ص: ١٦٥).

صُوَرٌ مُهِمَّةٌ عَنِ الفَاحِشَةِ المِثْلِيَّةِ (اللَّوَاطِ-والسَّحَاقِ)

١- أنها كبيرة من أقبح كبائر الذنوب؛ بدلالة الكتاب والسنة واللغة العربية والإجماع، وحرمتها معلومة عند المسلمين واليهود والنصارى والمجوس والصابئين وغيرهم.

٢- أن القول الراجح أن عقوبة اللوطي فاعلاً كان أو مفعولاً به، **إذا كان راضيا القتل بكل حال،** إذا كانا بالغين عاقلين حتى وإن لم يكونا محصنين، وعقوبة السحاق التعزير.

٣- أنه لم يعلم في تاريخ اليهود والنصارى وغيرهم، ولا العرب والمسلمين استحلال فاحشة اللواط زواجاً شرعياً قط؛ باتفاق المسلمين، واليهود، والنصارى وغيرهم؛ وإنما حدث مؤخراً ما يسمَّى عند الغربيين والأوربيين بالمثلية الجنسية (اللواط والسحاق).

٤- **أنَّ تشريع فاحشة اللواط** زواجاً مثلياً أو مرضاً أخلاقياً أو حرية شخصية حقوقية لأهلها؛ قطع للنسل الإنساني، وإنشاءٌ لمجتمع شهواني مأبون، شعباً وقادة وقوَّادين.

٥- أن فاحشة اللواط من أعظم المفاسد والأمراض على الإطلاق فهي تقتل الرجولة وتقطع النسل وتورث مرتكبيها من الأمراض عقوبة من الله ما عجز عن مداواتها الطب بأكمله، مع مالهم من خزي الدنيا وخزي الآخرة.

٦- أنها سبب لدمار القيم والأخلاق والمعايش وللعالم كله، بل لدمار الدنيا بأكملها.

وختاما الحمد لله على تمام المقصود والمراد، ونسأل الله القبول والسداد، وأنْ يُصلح بهذه النصيحة، أرباب هذه الفاحشة القبيحة، وأنْ يجعلها للمنذرين عنها حُجة قاطعة ،وللتائبين مِنها إلى الله سائقة، وعلى المنتكسين فيها والمشرعين لها صيحة وصاعقة، لا تُـبقي ولا تَذر منهم ناعقة، هذا وإنني لأشكر جميع مشايخي الكرام مَشايخ التوحيد والسنة وعلى رأسهم شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله، وسائر إخوانه الثابتين على المنهج الرباني النبوي السَّلَفي، وجزاهم الله خيرا على ما يقومون به مِن جهود في تبليغ دين الله الصحيح حفظهم الله مِن كل سوء ومكروه، وجزاهم الله عنا خيرا على ما علمونا وربونا، وكذا أشكر سائر إخواني الدعاة وأخص منهم مَن أعانني على تصحيح عبارة في هذه الرسالة أو مشورة أو تشجيع، وكذا أشكر مَن أعانني مِن أبنائي وأهلي ، وكذا أشكر من تعاون في طبع الكتاب أو نشره أو توزيعه، الجميع جزاهم الله خيرا، وجعل تعاونهم ذخرا لهم في الدنيا والآخرة، وعلما نافعا يصلهم أجره أحياء وأمواتا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكتب أبو عبد الرحمن/
عبد الله بن علي بن محمد الحكمي الْقَفْرِيُّ
في (١٠/ من شهر الله المحرم/ ١٤٤٤هجرية)
دار العلوم السَّلفية - اليمن - إب - مديرية ربابة القفر- بني عمر السُّفلَى.
حرسها الله وأهلها من كل سوء ومكروه.

محتويات الكتاب